

الدكتور

عبد الناصر توفيق العطار
عميد كلية الحقوق بأسيوط

تعدد الزوجات في الشرعية الإسلامية

- تعدد الزوجات وحقوق المرأة .
- أسباب تعدد الزوجات ومشكلاته .
- القرآن الكريم وتعدد الزوجات .
- القيود الشرعية لتعدد الزوجات .
- القيود القانونية والمقترحة للتعدد .
- التطبيق بسبب تعدد الزوجات .

١٠١-١

١٩١١

٢٤٤

الدكتور

عبد الناصر توفيق العطار
عميد كلية الحقوق بأسسوط

تعدد الزوجات في الشرعية الإسلامية

- تعدد الزوجات وحقوق المرأة .
- أسباب تعدد الزوجات ومشكلاته .
- القرآن الكريم وتعدد الزوجات .
- القيود الشرعية لتعدد الزوجات .
- القيود القانونية والمقترحة للتعدد .
- التطبيق بسبب تعدد الزوجات .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« الطبعة الخامسة »

مزيدة ومنقحة

مقدمة

الحمد لله « إليه يصعد الكلم الطيب ، والعمل الصالح يرفعه » ،
والصلاة والسلام على رسول الله ، إمام « الذين يبلغون رسالات الله
ويخشونه ، ولا يخشون أحداً إلا الله » .

وبعد :

فقد طرأت عدة عوامل دينية وسياسية واجتماعية واقتصادية ...
جعلت من « تعدد الزوجات » قضية عامة يحتدم الجدل حولها كلما فكرنا
فى تنظيم الأسرة فى عصرنا الحديث ... ولكل قضية أنصار وخصوم ،
ولكل فريق أدلته وحججه وبراهينه التى يحاول أن يؤيد بها دعواه ...
غير أن الحوار الهادئ بين مختلف الآراء فى هذه القضية ، إذا اقترن
بتحليل علمى دقيق لا يبتغى غير وجه الله عز وجل ثم المصلحة العامة ،
ثم تناول تمحيص أدلة أنصارها وخصومها ، فإنه - بعون الله - قد ينير
طريق الحق فيها .

وفى هذه الدراسة ، نتناول هذه القضية ، فنعرض فى تمهيد لها
لمدى صلة قضية تعدد الزوجات بحقوق المرأة ، ثم ندرس فى الفصل
الأول منها أسباب تعدد الزوجات وفى الفصل الثانى مشكلاته ، وفى
الفصل الثالث تفسير آيات التعدد فى القرآن الكريم ، وفى الفصل
الرابع ندرس القيود الشرعية للتعدد ، وفى الفصل الخامس والأخير
نتناول محاولات تقييد تعدد الزوجات بقيود قانونية .

وإذا كنا اليوم نتعرض لبحث هذه القضية ، فما نحسب أن الجدل
حولها سينقطع يوماً ما « ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ، ولا
يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ... » .
وفقنا الله إلى خير الحلول لنظم الأسرة وقضاياها .

١٠٠ د . عبد الناصر توفيق العطار

أستاذ القانون المدنى

وعميد كلية الحقوق بأسسوط



تعدد الزوجات وحقوق المرأة

١ - فشل الاقتصار على الزواج الفردى ، لتظفر كل فتاة بحقها فى أن يكون لها زوج :

من حق كل فتاة أن يكون لها زوج ، فهذا حق من حقوقها الشرعية ، وهو حق من حقوق الانسان التى كثر ذكرها فى هذه الايام ، وهو من الحقوق التى يكفلها كل دستور .

ومن يتأمل المجتمعات التى تأخذ بنظام الزواج الفردى وحده وتحرم تعدد الزوجات ، كالمجتمعات الأوربية والأمريكية ، يجد ملايين الفتيات يقضين العمر بغير زواج ، الأمر الذى ثبت معه فشل الاقتصار على نظام الزواج الفردى حتى تظفر كل فتاة بحقها فى أن يكون لها زوج .

من جهة أخرى هناك مجتمعات فى أفريقيا ينتشر فيها تعدد الزوجات ؛ ويندر أن ترى فيها فتاة إلا وهى متزوجة ، الأمر الذى ذهب معه باحثون فى علم الاجتماع الى أن المجتمع الذى ينتعش فيه تعدد الزوجات تجد كل امرأة فيه زوجا (١) .

ولا شك أنه اذا لم تتح الفرصة للمرأة فى زواج فردى مناسب ، كإن تعدد الزوجات خيرا لها من أن تعيش راهبة بلا زواج أو ضائعة بلا حقوق، تتبع نفسها للشيطان والذئاب ، ذلك أن تعدد الزوجات يعطينها حقها الأول والأساسى وهو حقها فى أن يكون لها زوج ، كما أنه يضمن لها حقوقها كزوجة .

(١) كتاب وستر مارك - ترجمة عبد المنعم الزيدى ، بعنوان قصة الزواج ص ٤١ و ٤٢ .

وكلما آمنت المرأة بحق أختها فى حياة زوجية كريمة تعيشها مثلها ،
كلما ازدادت ايماننا بتعدد الزوجات نظاما يحفظ لمجموع النساء عزتهن
وكرامتهن وشرفهن .

وإذا كان تعدد الزوجات حقا للرجل ، فهو كذلك حق لمجموع
النساء يناضلن من أجله حتى يكون لكل فتاة زوج . وكلما زاد عدد النساء
غير المتزوجات ، وازدادت أزمة الزواج حدة ، وكثرت الانحرافات
الخلقية ، كلما فكرت الجمعيات النسائية وغيرها فى تعدد الزوجات كحل
لا بديل له ولا مفر منه لحماية المرأة فى حياة تكفل لها حقوقها
كزوجة (٢) .

٢ - تعدد الزوجات وحضارة المرأة :

ينظر بعض الباحثين الى تعدد الزوجات على أنه « نظام بدائى ..
يتبع حال المرأة انحطاطا ورقيا » (٣) وتحريرها منه خطوة فى سبيل
تقدمها .

والحقيقة أنه لا يوجد ارتباط بين تعدد الزوجات وبدائية المجتمع
أو تحضره (٤) ، ذلك أن حياة رجل واحد مع عدد من النساء ظاهرة
اجتماعية موجودة فى كل البلاد وفى جميع العصور تحت اسم تعدد

(٢) ومن المشهور أن بعض الجمعيات النسائية فى ألمانيا طالبت بتشريع
بيع تعدد الزوجات . ونرى أنه كما أبحاث كافة قوانين البلاد المسيحية التطلق
رغم تحريم الكنائس الكاثوليكية له ، فانها ستبيع كذلك تعدد الزوجات رغم
تحريم الكنائس له . تلك تطور لا يبد منه وهو آت لا محالة ، كما يتضح من
كافة الظروف الاجتماعية .

(٣) قاسم أمين فى كتابه : تحرير المرأة ص ١٢٩ .

(٤) بل يضيف البعض : « أنه لم يبد تعدد الزوجات فى صورة
واضحة الا فى الشعوب المتقدمة فى الحضارة . ويرى كثير من علماء
الاجتماع أن نظام تعدد الزوجات يتسع نطاقه حتما ويكثر عدد الشعوب
الآخذة به كلما تقدمت المدنية واتسع نطاق الحضارة » . من مقال
لعلى عبد الواحد وافى بمجلة منبر الاسلام ص ٥٥ عدد ٩ سنة ٣٠ ، وانظر
كذلك كتابه « بيت الطاعة وتعدد الزوجات والطلاق فى الاسلام »

الزوجات أو تحت اسم تعدد الخليلات . وأنها لمغالطة أن نربط تعدد الزوجات بالمجتمع البدائي فى الوقت الذى نعتبر فيه تعدد الخليلات من مظاهر المجتمع الراقى المتحضر ! (٥)

وإنك لتجد نساء فاضلات ، قد بلغن درجة عالية فى الدين والعلم ، رضين بتعدد الزوجات . بل قد تجد من النساء من تفضل رجلا متزوجا يطلبها للزواج على شاب غير متزوج ، لما تراه فى هذا الرجل بالذات من مزايا قد لا تتوافر فى الشبان غير المتزوجين الراغبين فى الزواج منها (٦) .

وليس من الحضارة فى شىء أن نرى المجتمعات التى اقتصرت على نظام الزواج الفردى ، يعيش فيها الملايين من النساء بغير زواج أو يعيش حياة الخليلات والصدقات !!

٣ - تعدد الزوجات وتحرير المرأة :

يرى خصوم تعدد الزوجات فى هذه الأيام أن هذا التعدد نظام ينتقص من مكانة المرأة لصالح الرجل وعلى حساب كرامتها وعزتها ، وأن تحريم تعدد الزوجات يحرر المرأة من بعض القيود التى تعوق حركتها .

ويرى أنصار تعدد الزوجات ، أن هذا التعدد احدى وسائل تحرير المرأة التى تأخذ بيدها من حياة فيها الكآبة أو المهانة أو الابتذال ، الى حياة زوجية كريمة وأمومة فاضلة ، كما أن تعدد الزوجات احدى ظواهر حرية المرأة وانطلاق ارادتها ، لأن الرجل لا يعدد زوجاته بغير مشيئة المرأة التى تقبل الزواج منه رغم زواجه بأخرى (٧) .

(٥) بل على العكس نجد فى جميع الأديان أن الانسان بدأ حياته بنظام الزوجة الواحدة ، فزوج آدم حواء واحدة ، ثم عدد بنو آدم زوجاتهم . (٦) ذلك أن « الرجال ليسوا سواء ، وقد تؤثر أنثى راضية أن يكون لها حظ النصف من حياة رجل ، على أن يكون لها غيره كاملا » بنت الشاطيء فى نساء النبى ص ٢٢ .

(٧) عباس العقاد فى كتابه المرأة فى القرآن ص ٧٩ و ٨٤ .

والحوار - على النحو السابق - يجعل تعدد الزوجات قضية عاطفية
عنصرية تعنى بالأم الزوجة السابقة أو أمال الزوجة الجديدة فحسب ،
دون أن تعنى بالرجل والأولاد والمجتمع ...

وواضع القانون لا يستطيع ، ولا ينبغي له ، أن يعتمد على عواطف
النساء فى إباحة نظام اجتماعى أو تحريره ، ومع ذلك لا يستساغ منه
كذلك أن يتغاضى عن هذه العواطف عندما يتصدى لتنظيم أحكام النظام
الاجتماعى الذى يرضيه .. والانسان تأخذه الحيرة إزاء العواطف
المتضاربة للنساء بشأن تعدد الزوجات : هذه زوجة عاقر تطلب من
زوجها الزواج عليها ، وتلك تلعن ضرائرها ، وثالثة تفضل لزوجها أن
يتزوج عليها بدلا من أن يغرق فى علاقات غير مشروعة مع نساء
أخريات ينفق عليهن فى بذخ ويجلب لها ولأولادها العار ، ورابعة
تحلم بالزواج من رجل متزوج بأخرى ! .. والانقياد وراء عواطف
النساء فى قضية تعدد الزوجات يجعل الحوار أقرب أن يكون بين
الزوجة الجديدة والزوجة السابقة ، بكل ما تمثله كل منهما من مصالح
تبدو متعارضة ، وهو عبث بالعواطف قد يقصد به بعض الكتاب اجتذاب
أكبر عدد من النساء الى ملحمة نسائية تشبه تلك التى تكون بين الضرائر ،
دون نظر الى أسباب هذه الظاهرة الاجتماعية ومحاولة تشخيصها وتقويم
حسنتها وسيئاتها ويجاد الحلول الناجعة لمشكلاتها . ويقتضى الحذر
ولا نقاد وراء هذا التيار عند التفكير فى إباحة تعدد الزوجات أو تحريره ،
حتى يكون البحث بعيدا عن أثر النزعات العاطفية أو النعرات العنصرية ،
مستهدفا أسسا علمية واضحة تعرض لجوهر القضية وموضوعها ، وعندئذ
سنرى بوضوح أن قضية تعدد الزوجات قضية اجتماعية دينية ، لا تهتم
المرأة وتحريرها فحسب ، بل تهتم الرجل والأولاد والنظام الاجتماعى
كذلك ، بل قد تفوق أهميتها بالنسبة للمجتمع أو الرجل أو الأولاد أهميتها
بالنسبة للمرأة .

٤ - تعدد الزوجات واستقرار الأسرة : النساء يهددن النساء :

وقد ظن بعض الكتاب أن إباحة تعدد الزوجات يهدد استقرار
الأسرة ، لأنه يجعل الزوجة مهددة من زوجها بالزواج عليها ، بل بالغ

تنبعض وصور الزوجة المسلمة بأنها تعيش لذلك فى قلق شبه دائم يدفعها إلى أن تدخر المال بغير علم زوجها توقعاً ليوم يطلقها فيه أو يتزوج عليها بأخرى ، بينما الزوجة المسيحية - فى نظره - آمنة من هذين الخطرين تضع مالها على مال زوجها ويبدأن مشروعاً مشتركاً يفيد الأسرة ! .
والصحيح أن شعور الزوجة بأنها مهددة من زوجها بالزواج عليها لا يحدث إلا إذا ظهر فى أفق الحياة الزوجية سبب لا تتحقق معه الأهداف التى شرع الزواج من أجلها كنشوز الزوجة أو انشغلتها عن زوجها ، وفى الحالة التى يتطلع فيها الزوج الى الزواج من أخرى دون تقصير من الزوجة أو عجز منها نجد الزوجة هنا غير مهددة من الزوج بقدر ما هى مهددة من المرأة التى تقبل الزواج من زوجها ، فالنساء يهددن النساء ، لا بتعدد الزوجات فحسب ، بل وبالطلاق وبالهجر وبغير ذلك مما هو معروف ! وسيظل هذا التهديد قائماً لأن من حق كل فتاة أن يكون لها زوج ، وكلنا يعلم كم تعاني الأمهات والأباء اذا كان فى الأسرة فتاة بلغت سن الزواج ولم تتزوج أو كانت مطلقة أو أرملة . ولا شك أن الزواج يجعلها تعيش فى ظلّ حياة زوجية كريمة بلا رهبانية وبلا ضياع . وبحيث تكفى الكثيرين شرها .
والزوجة المسيحية مهددة كذلك من فائض النساء غير المتزوجات . والمحاكم فى أوروبا وأمريكا وفى مصر تطفح بقضايا الطلاق والانفصال الجسمانى والهجر التى يرفعها أحد الزوجين على الآخر ، بل فى مصر بغير أحد الزوجين غير المسلمين طائفته أو دينه حتى تطبق عليه أحكام الشريعة الاسلامية فى الطلاق مثلا . ومن أراد الدليل على ذلك فليرجع الى كتب الاحوال الشخصية لغير المسلمين أو يذهب الى دوائر محاكم الاحوال الشخصية لغير المسلمين .

٥ - تعدد الزوجات وقضية المساواة بين المرأة والرجل :

قد يثور التساؤل : كيف يباح للرجل أن يعدد زوجاته ، بينما يحرم على المرأة أن تعدد أزواجها ؟ اليس فى ذلك إخلالاً بالمساواة بين المرأة والرجل فى حق الزواج ؟ ذلك أن مقتضى هذه المساواة - بداية - لا يباح لأحدهما ما قد يحرم على الآخر ، فالمساواة بين المرأة والرجل فى حق الزواج تعنى : الاقتصار على نظام الزوجة الواحدة والزوج الواحد ،

و. الأخذ بنظام تعدد الزوجات مع نظام تعدد الأزواج (٨) !! أما إباحة تعدد الزوجات مع تحريم تعدد الأزواج فهو أمر يخالف - دون شك - تضية المساواة المطلقة . فلماذا نرى كثيرا من النظم الاجتماعية والقانونية والدينية يجيز ذلك ، خصوصا تلك التى تفتح طريق التقدم وتنشد العدالة كالاسلام ؟

فى حدود البحث العلمى المجرى عن الهوى والمصالح نلاحظ أن مساواة بين المرأة والرجل فى نظام الزواج لا ينبغى أن تكون مساواة مطلقة ، وانما يتعين الأخذ بها فيما قد يصلح له كل من المرأة والرجل ، وبانقدر الذى يتفقان فيه فى هذه الصلاحية . أما اذا كان هناك اختلاف بين المرأة والرجل فى صلاحيات كل منهما ، كان من الظلم مساواة المرأة بالرجل فى هذا النطاق ، لأن المساواة بين مختلفين تعنى ظلم أحدهما حتما . وعلى هذا الأساس نجد أن حق الزواج مكفول للمرأة وللرجل على سواء باعتبار أن كلا منهما انسان ، غير أن نطاق هذا الحق يتحدد بمدى صلاحية المرأة أو الرجل للزواج بأكثر من زوج واحد فى ظل نظام الأسرة المسئولة عن أبنائها . واذا نزلنا الى الواقع وجدنا أن سنة الله فى الكون جعلت نظام الزوجة الواحدة والزوج الواحد نظاما يصلح لكل من المرأة والرجل ، الا انها فرقت بعد ذلك بين المرأة والرجل ، ذلك أمر واضح من وجود رحم للمرأة معد للانجاب قد يتأثر بما يقذف فيه من ماء الرجال بحسب المجرى العادى للأمور ، بينما لم يكن للرجل مثل ذلك الرحم منذ بدء الخليقة ولن يكون ، وبالتالي تعارضت طبيعة المرأة مع نظام تعدد الأزواج ، خشية أن يأتى الجنين من دماء متفرقة فيتعذر تحديد المسئول عنه اجتماعيا وقانونيا على أساس من الواقع ومن الحق (٩) ، وقد يستحيل معرفة أب هذا الجنين من بين الأزواج المتعددين . كما تأخذ

(٨) وبالحد الاول يأخذ المجتمع الاوروبى والامريكى الحالى . وبالحد الثانى كان يجرى عرف بعض البلاد الآسيوية والافريقية ومنهم بعض عرب الجاهلية وبعض الهنود .

(٩) فتكون نطفة الجنين من زوج ، وباتى دماؤه من زوج آخر ، ولهذا حرم الشرع الزواج فى العدة حتى يثبت خلو رحم المطلقة أو الأرملة من جنين لزوجها السابق ، وحتى لا يستوى رجل آخر ماء لزرع غيره ، أى حتى لا يتأثر الجنين بدماء غير أبيه .

كل زوج الحيرة لمعرفة أبنائه ، ومن هنا نشأ شرف المرأة وكان لطهارتها أهمية خاصة هي أهمية الحفاظ على الروابط الاجتماعية وفقا لأصولها الطبيعية . وعلى العكس تصلح طبيعة الرجل لأن يأتي زوجات متعدداً ليس لهن إلا هذا الزوج الواحد فيأتي الجنين من نطفته ودمه وحده فيسال عن رعايته اجتماعيا وقانونيا ودينيا . بل إن طبيعة المرأة تنفر من تعدد الأزواج ، حتى إن المرأة التي تتزوج عدة مرات زواجا شرعيا تتعرض - أكثر من غيرها - للإصابة بسرطان الرحم ، والمرأة العاهر تتعرض للإصابة بالزهري . الخ ، بينما لا يتعرض الرجل لمثل ذلك إذا تعدد زوجاته الشرعيات . كذلك يفتح تعدد الزوجات فرص الزواج أمام كثير من العانسات والأرامل والمطلقات ... بينما لو أتيح للمرأة أن تتزوج مثلا بأربعة رجال لزداد عدد العانسات زيادة عظيمة (١٠) .

(١٠) وهناك أسباب أخرى تعطل إباحة تعدد الزوجات مع تحريم تعدد الأزواج عرضها ابن القيم الجوزية في كتابه حادى الأرواح المطبوع مع إعلام المومنين مطبعة النيل بمصر ج ٢ ص ٢٠٥ - ٢٠٧ ، فارجع إليه إن شئت .

وقد يجادل البعض بما يرد عادة في بعض الدساتير أو المواثيق من أن المرأة لا بد أن تتساوى بالرجل ، وتعدد الزوجات لا يحقق تلك المساواة ، ولكننا نرى نصوص هذه الدساتير وتلك المواثيق كالا لا يتجزأ ، وهي تنص عادة على أن الأسرة هي الخلية الأولى للمجتمع وأن قوامها الدين والأخلاق والوطنية ولا بد أن تتوافر لها كل أسباب الحماية ، وعلى ذلك : فالمساواة بين المرأة والرجل التي تستهدفها هذه الدساتير والمواثيق ليست مساواة حسابية ، وإنما هي مساواة لخير الأسرة والمجتمع وفي نطاق مبادئ الحق والعدل فلا يصح القول بأن تعدد الزوجات يتعارض مع نص في ميثاق أو دستور لأنه لا يحقق المساواة بين المرأة والرجل في حق الزواج ، إنما يصح التساؤل عما إذا كان تعدد الزوجات يحقق خيرا للمرأة وللأسرة ويحفظ للمجتمع قيمه الدينية الأخلاقية ويحديه من بعض الانحرافات فيتفق بذلك مع نصوص الدستور أو الميثاق في مجموعها . أم أنه لا يحقق ذلك فيتعارض مع أهداف الدستور أو الميثاق . والأجابة على مثل هذا التساؤل من موضوعات هذا البحث ... أما التمسك ببعض النصوص في ميثاق أو دستور دين البعض الآخر ، وذلك لهيوى أو لمصلحة أو لمراهنة فكرية ، كل ذلك ينحرف بنصوص هذا الميثاق أو ذلك الدستور عن أهدافه .

وقد يقال لماذا لا نحرم تعدد الزوجات ونلزم الزوج بالزواج بواحدة ، حتى يتساوى الرجل مع المرأة؟! ويرد على ذلك بما سبق أن ذكرناه من فطر نظام الزواج الفودى حتى تظفر كل فتاة بحقها فى الزواج ، كما أن تحريم تعدد الزوجات سيؤدى الى كثير من الانحرافات الخلقية ، الى جانب كثرة الزواج العرفى وهو زنا وان صح كائن زواجا ليس فيه للمرأة اية حقوق ، كما ستزيد نسبة الطلاق ، فضلا عن زيادة أزمة الزواج حدة . وهذه كلها مشكلات أخطر من مشكلات تعدد الزوجات الذى يساعد الكثيرات على ممارسة حقهن فى الزواج ، ويعطيهم حقوق الزوجية كاملة ، وتخف معه حدة أزمة الزواج وتقل حالات الطلاق والانحراف الخلقى ، كما أن مشكلاته - كما سنرى - يمكن علاجها بالتربية والتوعية والاعلام .

٥ مكرر - تعدد الزوجات والمساواة بين النساء فى حق الزواج :

لقضية المساواة جانب آخر بين النساء أتفنسن ، فقد يحق التساؤل : اذا هناك عدد كبير من النساء الجاهزات للزواج بدون زوج ، فلماذا تتزوج امرأة بينما تظل الأخرى بلا زوج طول حياتها ؟ اليس من المساواة والعدل أن تتاح الفرصة أمام كل امرأة للزواج ولو برجل متزوج بامرأة أخرى ، بحيث يكون من حق كل امرأة أن يكون لها زوج ؟! من جهة أخرى ، نجد أنه مما يتنافى مع المساواة أن تستأثر امرأة بزواج لا يتزوج غيرها ، بينما تشارك امرأة أخرى فى زوجها عدة زوجات أخريات ! ومن الواضح أننا اذا اتحنا الفرصة لكل امرأة للزواج فلا بد أن نبيح تعدد الزوجات وفيه تشارك المرأة فى زوجها عدة زوجات أخريات . واذا حرمتنا تعدد الزوجات فلا بد أن نجد نساء كثيرات بلا زوج ، ومن هنا تبدو المساواة فى مجتمع النساء أمرا عسيرا ، ولعل هذا جانب من الجوانب التى يحتملها تفسير قوله تعالى : « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم » . ولا شك أن عيش بعض النساء بلا زوج أشد ضررا من عيش بعضهن بنصفه أو ثلثه أو ربع زوج ، ومن هنا كان تعدد الزوجات أصلح لمجتمع النساء من أن تعيش الكثيرات منفين بلا زوج .

الفصل الأول

أسباب تعدد الزوجات

٦ - هل هناك مبررات لتعدد الزوجات ؟

لا شك أن هناك دوافع وأسبابا لتعدد الزوجات .. ولكن هل هذه الأسباب تصلح مبررات لتعدد الزوجات ؟

لا يرى خصوم التعدد في دوافعه مبررا يدعو الرجل الى الزواج على امرأته . غير أن من هؤلاء من يعترف - على كراهة - ببعض دوافع تعدد الزوجات مبررات مشروعة له كحالة عقم المرأة أو إصابتها بمرض لا يسمح لها بتأدية حقوق الزوجية .. أما في غير هذه الأحوال فلا يعتبر تعدد الزوجات - عند خصومه - إلا « علامة تدل على فساد الاخلاق واختلال الحواس وشبهه في طلب اللذائذ » (١) .

ويذكر أنصار التعدد أسبابا كثيرة لتعدد الزوجات يرونها مبررات له (٢) ويستتكرون ما يراه خصومه في دوافع التعدد من طلب للذة فحسب ، مؤكدين أن تعدد الزوجات - حتى بالنسبة للراغبين في النساء - ليس علامة على فساد أخلاقهم واختلال حواسهم ، بل هو دليل على اختيارهم طريق الاستقامة بدلا من سلوكهم طريق الغواية .

ولنحاول الآن أن نعرض لأهم دوافع تعدد الزوجات لنرى ما إذا كانت هناك مصالح للناس فيها أم أنها تخلو من مبررات .

(١) قاسم أمين في كتابه تحرير المرأة، ص ١٣٣ .
(٢) رجعنا الى عديد من المقالات بمجلة منبر الاسلام لاستقراء أسباب تعدد الزوجات عند أنصاره ، ولا يتسع المقام لذكر أسماء أصحابها لكثرتهم .

٧ - أولا : أسباب خاصة لتعدد الزوجات :

يرى أنصار تعدد الزوجات أن المرأة وراء كل دافع الى تعدد الزوجات ، فالمرأة الجديدة يغلب أن يكون لها دور فى التأثير على الرجل ليتزوج بها على امرأته ، خصوصا فى هذه الايام حيث يسهل اللقاء والتعارف بين المرأة والرجل ، كذلك الزوجة السابقة قد تدفع زوجها الى انزواج عليها ، سواء بسلوكها معه أو بطلبها الصريح ، فقد ترى الزوجة مصلحتها فى زواج الرجل عليها كما لو كانت عقيما وخشيت طلاقها منه ، أو رأت أن زواج الرجل بامرأة معينة يقضى على انحراف زوجها مما يجلب لها ولأولادها العار ، أو رأت أن الزواج الجديد يوفر عليها بعض أعباء مطالب زوجها منها (٣) ..

على أن الرجل قد يتزوج على امرأته لأسباب خاصة به ، كرهبته فى الذرية وحبه لامرأة أخرى ، وقد يجد الرجل أن زوجته لا تعفه ، أى لا تكفيه فيما يطلب من النساء عادة (٤) فيضطر الى الزواج عليها .. كذلك قد يتزوج الرجل بقريبة له على زوجته ليرعاها .. وقد يتم تعدد الزوجات لتعود المطلقة الى عصمة زوجها بعد زواجه من غيرها .. الخ . ونجتزئ هنا ببحث أهم هذه الأسباب الخاصة لتعدد الزوجات .

٧ - مكرر (أ) - عجز الزوجة لعقم أو عيب جنسى أو مرض عضال :

قد تعجز المرأة عن الوفاء باحتياجات الحياة الزوجية وذلك بسبب

(٣) انظر النظم القانونية الافريقية وتطورها ، محمود سلام زناتى

ط ١٩٦٦ ص ٧٤ - ٨٦ .

(٤) وقد يكون ذلك بسبب يرجع الى الرجل كزيادة الرغبة الجنسية

عنده ، وقد يكون بسبب يرجع الى المرأة كعيب فى مهبلها يحول بين الرجل وبين تمتعه بحالة الاشباع الجنسى معها ، وقد يكون سبب يرجع الى التقاليد فى بعض البلاد الافريقية يقضى العرف بمنع الاتصال الجنسى بين الرجل وزوجته مدة الحمل ومدة الرضاع أى حوالى سنتين أو أكثر .. وهى تقاليد قاسية !

عقمها فلا يتحقق التناسل وهو من المقاصد الرئيسية للزواج ، أو بسبب عيب جنسى أصابها (٥) أو مرض عضال ، وهنا يكون البلاء أشد .

قد يبدو أن المثل العليا تفرض على زوج هذه المرأة أن يربعاها ، لا يتخلى عنها بفراق ، ولا يزيد آلامها بزواج جديد عليها من أخرى ، فهو قد اختارها شريكة لحياته يقتسمان معا مرارة الحياة وحلاوتها ، وما أصاب امرأته كان أمرا خارجا عن ارادتها ولا ذنب لها فيه .

غير أن الواقع يحدثنا بأنه من غير المستساغ أن نطلب من الرجل أن يعيش مع هذه الزوجة وحدها الى الأبد فى عش زوجية تخيم عليه ظلال البؤس أو المرض ، نعم ، لا ذنب للمرأة فى عجزها ، ولكن ما ذنب الرجل معها ، ولماذا نحكم عليه بالعجز مثلها ؟

هكذا يحدث التعارض بين مصلحة كل من هذين الزوجين ، فإذا حدث مثل هذا التعارض نرى معظم التشريعات - مستهدفة مصلحة الجماعة - تجيز للزوج غير العاجز الطلاق أو طلب التفريق بينه وبين زوجته العاجز ، حتى لا يجر العجز الفعلى لأحد الزوجين الى عجز حكى للزوج الآخر . وتلجأ المرأة كذلك الى طلب التفريق بينها وبين زوجها لعيبه الجنسى ، أو للضرر ان أصابه مرض عضال ، تشهد على ذلك القضايا العديدة بالمحاكم .

ويبرز تعدد الزوجات هنا حلا تشريعيا لصالح المرأة ، يوفق بين الرغبة فى العمل بالمثل العليا وبين ما يفرضه الواقع من أحكام ، ذلك أن تعدد الزوجات - فى هذه الحالات - يحقق فى وقت واحد ، مصلحة الزوج ومصلحة امرأة أخرى تشرق عليها شمس حياة زوجية كريمة ، بل ومصلحة الزوجة العاجزة ومصلحة المجتمع فى ألا تفترق هذه الزوجة عن زوجها . واستمرار الزوجة العاجزة فى حياة زوجية - ولو كانت ذات مرارة - خير لها من أن تكون بغير زواج : طريدة الطلاق أو التطلق أو الفسخ ، لعيب جنسى أو عقم أو مرض عضال ، لأن الزواج عليها دون

(٥) العيب الجنسى هو عيب فى الأعضاء التناسلية يمنع الاتصال الجنسى بين الزوجين أو يحول دون كماله .

فراقها يبقى لها أمل للشفاء ويحفظ لها كرامة للحياة الزوجية ، وعيش هذه الزوجة العاجزة مع زوجها وهو راضى النفس بعد الزواج الجديد ، خير لها من عيشها معه وهو ضجر ضيق الصدر . حقا ان البقاء مع الزوج العاجز ، هو بلا شك إيثار من الزوج الآخر ، والايثار - من الناحية الخلقية - مطلوب من الانسان . ولكنه غير مفروض عليه . ولا شك أن هناك نواذر من الوفاء من جانب بعض الرجال أو من جانب بعض النساء ، يتحدث الناس عنها كأعمال بطولية ، والتشريع يعنيه الغالب من الحوادث دون النادر منها ، لأنه حكم بين الناس يحسم مشكلة ، وعلى غيره تقع مسئولية الوعظ والارشاد . والتشريع هنا عندما يبيح تعدد الزوجات لا تغيب هذه المثل العليا عن باله ، وانما يقدر مصلحة عامة أولى بالاعتبار من المصالح الخاصة بالافراد ، بل ويراعى فى هذا الحل مصلحة المرأة العاجزة (٦) ، ومن ثم لم يكن غريبا أن نجد من خصوم التعدد من يعترف بهذا للدفاع مبررا مشروعا لتعدد الزوجات (٧) .

٧ - مكرر (ب) - حب الرجل لآخرى كسبب لتعدد الزوجات :

تصنع ظروف العصر الحديث البؤرة الصالحة لنشأة الحب بين الرجل والمرأة ، ولو كان أحدهما متزوجا . فالمرأة اليوم لم تعد بعيدة عن الرجل الأجنبى عنها ، بل قد تكون أقرب اليه من زوجته فى أكثر الأحوال ، فهو قد يقضى معها فى محل عملهما زهاء ست ساعات متواصلة بينما قد لا يقضى مثل هذا الوقت مع زوجته اللهم الا نائما أو مشغولا عنها ، وفى الوقت الذى يظن الرجل زوجته كالدائن الذى يتربص يسار المدين يظفر منه بما يحقق مطالبه قد يسمع من امرأة أخرى - غير زوجته - منطلقا ساحرا ، وقد يرى فيها جمالا باهرا ، وقد تربطه بها علاقة طيبة .

(٦) لأنه ان كان الرجل هو العاجز ، فليس هناك من حل سوى فراقه وحيدا لأن تعدد الأزواج أمر لا تستقيم معه الحياة الزوجية وتختلط فيه الأنساب وتتبعثر المسئوليات الاجتماعية . اما ان كانت المرأة هى العاجزة ، فهناك غير فراقها حل آخر هو الزواج عليها ، ولذلك نجد تعدد الزوجات - هنا - نظاما تتميز به المرأة العاجزة عن الرجل العاجز .
(٧) وذلك كتاسم أمين فى تحرير المرأة ص ١٣٣ .

وللمعيون نظرة وللقلوب هوى ، ولمشاعر المرأة والرجل تفاعل قد يفوق التفاعل بين أية عناصر طبيعية أخرى .

وإذا اعتبرنا حب الرجل لامرأة أخرى غير زوجته نوعا من الانحراف ، فهل يظل كذلك إذا أراد أن يتزوجها . هنا نجد مصالح متعارضة . مصلحة الزوجة فى ألا يتزوج الرجل عليها ، ومصلحة الزوج والمرأة الجديدة فى أن يجمع بينهما عش الزوجية كما سبق للحب أن جمع بين قلبيهما ، ومصلحة المجتمع فى أن يحافظ على الأسرة القديمة وفى أن يراقب العلاقة الجديدة خشية أن تجرى فى السر وفى غير حلال . وقد يكون أهون على المرأة أن يعاشر زوجها امرأة أخرى فى الحرام من أن يعقد عليها زواجا بالحلال ! ولقد يكون كذلك من مصلحة هذا الزوج أن يتخذ المرأة الجديدة عشيقه وخليفة ولا يرتبط معها بعقد زواج له أعباؤه المعروفة وآثاره الخطيرة ، وقد يكون سهلا كذلك أن ينص القانون على عقوبة رادعة لسلوك الزوج والمرأة الجديدة فى مثل هذه الأحوال ، أو أن يحرم تعدد الزوجات فى هذه الحالة ، غير أن هذه العقوبة وهذا التحريم قد ينجح وقد يفشل فى الحيلولة بين الزوج وعلاقته الجديدة بمن يرغب الزواج منها ، ويفرض نجاحه فانه لن يستطيع أن يمنع الرجل من حب المرأة الجديدة ، ولا أن يحول بين قلب الرجل وما يبعثه هذا التحريم فى نفسه من موجات التبرم بزوجته والضيق بها ومحاولات التخلص منها . وينتهى هذا التحليل بنا الى أن تحريم تعدد الزوجات بقوة القانون فى هذه الحالات ، مع ابلحة اللقاء المتعدد والميتم بين المرأة والرجل الاجنبى عنها ، لابد أن يؤدي بالبعض الى أحد أمرين : إما فتح باب الخيليات أو طرق باب التخلص من الزوجات السابقات بطلاق أو غيرهه ، وليس ذلك فى صالح المرأة ولا فى صالح الرجل ولا فى صالح النظام الاجتماعى ، تشهد على ذلك الماسى والمشكلات التى تعرضها دائماً الصحف والمسارح ودور الخيالة وروايات الحب والغرام .

خلاصة القول أن حب الرجل لأخرى - وان كان لا يبرر تعدد الزوجات فى جميع الأحوال - الا أنه لا يبرر كذلك تحريم تعدد الزوجات

(م ٢ - تعدد الزوجات)

بقوة القانون عند وقوعه ، ومع ذلك يعتبر تعدد الزوجات وسيلة لعلاج انحراف الرجل فى بعض هذه الحالات (A) .

٧ - مكر (ج) - كراهية الرجل لزوجته كسبب لتعدد الزوجات :

قد يشعر الزوج بكراهيته لزوجته لأسباب ترجع الى سوء تصرفاتها ، وتدفعه هذه الأسباب فى الأصل - وليست الكراهية فى ذاتها - الى الزواج على امرأته ، وقد تكون المرأة مظلومة فى هذه الكراهية ، وقد تكون الكراهية لظروف تحيط بالرجل أو بالمرأة . وقد قال تعالى « .. وعاشروهن بالمعروف ، فان كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا (٩) » .

فاذا أدت كراهية الرجل لزوجته الى زواجه بأخرى عليها ، فهل يصلح ذلك مبررا مشروعا لتعدد الزوجات ؟ هنا نلاحظ أنه اذا كان الدافع الى تعدد الزوجات هو الكراهية ذاتها دون غيرها ، كان الزواج الجديد مبعثا لاضطراب الروابط الاجتماعية وتفككها ، لأن هذه الظروف لا تسمح للرجل - فى الغالب - بأن يعاشر زوجته المكروهة بالمعروف . واذا لم يستهدف الرجل بالزواج الجديد ظلما لزوجته التى يبغضها ، كما لو رأى ألا يفارقها املا فى صلاح احوالها أو رعاية لأولاده منها أو كراهية

(A) وغنى عن البيان أن تشير الى أن وسائل علاج انحراف المرأة ليست بالضرورة نفس وسائل علاج انحراف الرجل . فانحراف المرأة اذا أحببت غير زوجها قد يؤدي الى اختلاط الأنساب وبعثرة المسؤوليات وانهايار الروابط الاجتماعية التى تفقد أساسها الطبيعى وهو رابطة الدم ، بينما لا يؤدي تعدد الزوجات الى اختلاط الأنساب أو بعثرة للمسئوليات لأن الأولاد فيه ينسبون الى ابيهم وتكون نفقتهم عليه ، ومن هنا كان فراق المرأة لزوجها بطلاق أو خلع عند حبها لغيره هو خير علاج لانحرافها وكرم لها ولأولادها ولزوجها وللمجتمع اذا تزوجت بعد ذلك بمن أحببت دون أن تستمر فى انحرافها ، بينما كان زواج الرجل بمن أحبها على زوجته أكرم له من انحرافه وكرم كذلك لامراته السابقتة ولأولاده منها وأشرف للمجتمع وأطهر للمرأة الجديدة ، وهو كذلك خير من فراقه لزوجته السابقتة فى أكثر الأحوال .
وليس فى ذلك تحيز أو محاباة للرجل دون المرأة .
(٩) من الآية ١٩ سورة النساء فى القرآن الكريم .

للطلاق أبغض الحلال الى الله ، ففي هذه الاحوال يصبح تعدد الزوجات علاجاً يفضل فراق هذين الزوجين . نعم . . . نجد ، فى أغلب الاحوال ، أن عيش الرجل مع زوجته التى يبغضها يقوده الى تصرفات غير عادلة معها ، وقد يزيد الزواج الجديد الطين بلة ، خصوصا اذا كانت الزوجة الجديدة لا تخشى الله عز وجل وكان الزوج أحقما يطاوعها اذا أرادت أن تؤذى الزوجة السابقة ، والشريعة الاسلامية لا ترضى - عندئذ - عن هذا الزواج الجديد طالما قصد به أذى الزوجة المكروهة وتجزئ لهذه الزوجة طلب التفريق بينها وبين زوجها للضرر عند ثبوته ، لكن قد تكون الزوجة الجديدة على معرفة بربها وتخشى حسابها ، أو تكون على خلق تستحي معه أن تؤذى ضررتها ، أو تكون ذات سلوك اجتماعى يهدف الى التعاون مع بنات جنسها ولو كان منهن ضرة أو منافسة . . . وقد يكون الرجل عاقلاً سترنا فلا يطيع هوى احدى نساءه فى أذى بنت جنسها . . . فى مثل هذه الاحوال قد تعود الأمور بين الزوج وزوجته المكروهة الى مجراها الطبيعى ، خصوصا بعد أن تهدأ نفس الرجل أو عندما تغير الزوجة السابقة سلوكها المعيب بعد الزواج الجديد . . . فاذا استمرت الكراهية بين الزوجين لم يكن هناك بد من الفراق : « وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته ، وكان الله واسعا حكيما (١٠) » .

وننتهى من ذلك الى أن كراهية الزوج لزوجته لا تبرر له الزواج عليها فى الأصل ، ولكنها فى نفس الوقت لا تبرر تحريم تعدد الزوجات بقوة القانون فقد تكون هناك مصلحة فى اباحته فى هذه الحالة (١١) .

(١٠) الآية ١٣٠ سورة النساء فى القرآن الكريم .
(١١) وغنى عن البيان أن التشريع عندما لا يمنع الرجل من الزواج على امرأته - كمبدأ - فى هذه الحالة ، ويحرم على المرأة تعدد الأزواج اذا كرهت زوجها ، فانه لا يهدف الى التمييز بين الرجل والمرأة ، ذلك أن طبيعة المرأة لا يصلح لها تعدد الأزواج - كما سبق القول - بينما كانت اباحه تعدد الزوجات للرجل ، فى مثل هذه الحالة ، نافذة قد تبقى معها الحياة الزوجية السابقة بمسئولياتها ، بما يحقق مصلحة الأولاد والزوجة السابقة والزوجة الجديدة والزوج والمجتمع كذلك . . . اللهم إلا إذا رغبت احدى الزوجات فى فراق زوجها . ولا تعدم المرأة الوسائل التى تجعل الرجل ينفرد بها اذا كرهته ، كما تخولها الشريعة الاسلامية طلب التفريق منه للضرر وتجزئ لها الاتفاق مع زوجها على الخلع اذا رغبت فى فراقه .

٧ - مكرر (د) - عودة المطلقة الى عصمة زوجها السابق :

قد يفترق الزوجان بطلاق أو تطليق . ثم يرى الزوج بعد زواجه بأخرى أن يضم الى عصمته زوجته السابقة وتبادلها هذه الأخيرة تلك الرغبة ، بعد أن عفى الزمن على أسباب الخلاف بينهما ، أو بدافع رعاية بنائهما ، أو لغير ذلك من الأسباب . وتعدد الزوجات فى هذه الحالة هو الحل الاجتماعى الوحيد الذى يبقى على الزوجة الجديدة دون فراق ويعيد المطلقة الى زوجها السابق ويكفل للأولاد المطلقة العودة الى العش الذى كان يجمع والدهم ووالدتهم معا ، ولذلك يجب أن يباح تعدد الزوجات فى هذه الحالة مطلقا دون قيود أو شروط .

٧ - مكرر (هـ) - صلة القربى كسبب لتعدد الزوجات :

قد يعتمد الرجل الى الزواج بلحدى قريباته فى حالات تبرز فيها حاجة هذه القريبة الى الزواج منه ، كما لو كانت أرملة لأخ أو قريب توفى أو استشهد ، ويكون الأخ أو أحد أقرباء المتوفى أصلح من يتولى رعاية الأولاد ، وقد يكون هناك حرج على مثل هذا القريب إذا دخل بيت هذه المرأة لرعاية الأولاد فيعتمد الى الزواج بها على امرائه ، حتى لا يلوك المتطفلون أو الطامعون سمعته بالقول السوء ، وقد تكون هذه القريبة عانسا يرى الزوج أن يضمها الى رعايته . لو مريضة لا يرعاها غير هذا الزوج . الى غير ذلك من الأسباب التى تتحقق بها حاجات الناس ومصالحهم . فاذا أتاحت الفرصة للأرملة أو للمريضة أو للعانس أو للمطلقة فى الزواج برجل متزوج من قبل قريب أو غريب . فهل يستساغ من مثل هذه المرأة أن تضيع هذه الفرصة جريا وراء آمال خصوصوم تعدد الزوجات .؟! وهل يمكن للدولة مثلا أن توفر لهؤلاء الرعاية الكاملة بغير زواج ؟ لن تستطيع الدولة أن تصح هؤلاء من الراحة والاستقرار بعض ما يحققه زواجهن من شعور بالعزة والكرامة وهن فى عصمة أزواجهن ، ومن ثم كان لا بد أن تحرض الدولة على تحقيق هذه المصالح الخاصة والعامة باباحة تعدد الزوجات فى هذه الأحوال ، ومثل هذا أيضا واجب على الهيئات التى تعنى بشئون المرأة والأولاد .

٨ - ثانياً : أسباب عامة لتعدد الزوجات : وجود فائض رهيب من النساء غير المتزوجات :

إذا كنا قد درسنا بعض دوافع تعدد الزوجات الخاصة بالمرأة أو بالرجل أو المشتركة تحقيقاً لمصلحتها الخاصة ، فإن هناك أسباباً عامة يذكرها أنصار التعدد كمبررات لاباحته ، وأهمها وجود فائض رهيب فى عدد للنساء غير المتزوجات من شأنه أن يصنع « بطالة فى الحياة الجنسية لعدد كبير من النساء » قد تؤدى الى افساد المجتمع كله وانهاره . ولعلك تتصور مدى ضخامة هذه المشكلة اذا رجعت الى الاحصائيات المختلفة ، ونذكر منها احصائية سنة ١٩٦٠ فى مصر (١٢) فقد كان فيها ٨٨٥ ألف بكر فوق السادسة عشرة و ١٤٧ ألف مطلقة ومليون ومائتين وست وستين ألف أرملة أى كان هناك حوالى ٢٢٩٨٠٠٠ أنثى فى سن الزواج وفى غير عصمة رجل ، على الرغم من أن تعدد الزوجات كان يستوعب كذلك حوالى ١٤٣ ألف أنثى أخرى !!

(١٢) فى جدول ٥ من كتاب الاحصاء السنوى للجيب ١٩٦٢ للجمهورية العربية المتحدة ص ١٣ البيان التالى :

١٩٣٣		١٩٤٧		١٩٦٠		الحالة الزوجية
ذكور	اناث	ذكور	اناث	ذكور	اناث	
١٠٢٨	٤٩٧	٦٦٢	١٢٠٢	٨٨٥	١٦١١	لم يتزوج أبداً
٣٠٩٧	٣١٨٠	٣٧٦٦	٣٦٢٨	٤٩٢٨	٤٧٨٥	متزوج
٦٠	٩٧	١٢٧	٦٩	١٤٧	٧٢	مطلق
١٢٩	٩٣٢	١١٣١	١٣٨	١٢٦٦	١٤١	أرمل
١٠	٧	٩٧	٨٨	٧٣	٣٥	غير مبين

لا يشمل الجدول الذكور دون الثامنة عشرة والاناث دون السادسة عشرة .

وفى احصائية لسنة ١٩٧٦ كان هناك فى مصر ما يقرب من مليونين وربع (٢٢٢٣٩٢٦) فتاة فوق السادسة عشرة لم تتزوج ، غير ١٢٥٨٥٣ مطلقة ، و ١٥١٤٩٣١ أرملة . (و ٧٥٠٣٦١٢ أنثى دون سن الزواج) (١٣) .
وإذا استبعدنا مليون أرملة لا ترغب فى الزواج ، لكان لدينا ما يقرب من ثلاثة ملايين شابة فوق السادسة عشرة بغير زواج ، فى وقت كان عدد سكان مصر فيه أقل من ٣٧ مليوناً ، فما بالك الآن وقد زاد عددهم زيادة كبيرة وتناقصت نسبة الزواج بينهم .

لقد ارتفع متوسط زواج الانثى الى ٢٥ عاماً ، وتناقص العدد الذى يستوعبه تعدد الزوجات الى ٧٧ ألف أنثى سنة ١٩٧٦ ولا زال يتناقص ، بينما يتزايد فائض الشابات غير المتزوجات .

وترجع هذه الظاهرة الى أسباب كثيرة . . . لعل أهمها :

(١) أن الفتاة تكون جاهزة للزواج قبل الفتى . فهى بعد بلوغها السادسة عشرة على استعداد للزواج ، بينما لا يكون الفتى جاهزاً لذلك الا فى الخامسة والعشرين أو يزيد . فهذا فارق تسع سنوات من مواليد الاناث ، يشكل فائضاً من الشابات غير المتزوجات ، ليس ناتجاً عن الحروب ولا عن زيادة عدد الاناث عن الذكور ، بل هو موجود وقت السلم وفى حالة تساوى عدد الاناث مع عدد الذكور .

(ب) ويزيد فائض النساء غير المتزوجات بعزوف الشباب عن الزواج ، بسبب زيادة أعبائهم ، مع تنوع وسائل المتعة والتسلية ووسائل الخدمة التى قد يستغنى بها الرجل عن مسئوليات الزواج .

(ج) كذلك أدت الحملة التى تشنها بعض الهيئات الكهنوتية والنسائية فى العصر الحديث على نظام تعدد الزوجات الى احجام بعض المتزوجين عن الزواج على زوجاتهم مما قلل من فرص الزواج أمام المرأة .

(١٣) راجع الكتاب الاحصائى السنوى الصادر فى يونيو ١٩٨٤ من

الجهاز المركزى للتعبئة والاحصاء فى مصر ص ٢٠ .

(د) وتشير بيانات علوم الاحصاء الى وجود تكاثره أنثوى فى بعض المناطق من شأنه أن يزيد عدد العانسات (١٤) .

(هـ) والأطفال الاناث أكثر مقاومة للأمراض من الاطفال الذكور ، مما يحدث فارقا فى نسبة من يبقى منهم على قيد الحياة عند بلوغ سن الزواج ، ثم ان الرجل غالبا أقصر عمرا من المرأة وأكثر تعرضا للخطر منها ، فهو الذى يخوض المعارك الحربية ، وهو الذى يعمل فى المناجم وفى قطع الأحجار وفى أعماق البحار ٠٠٠ الخ ، مما قد يودى بحياة الرجل ويجعل عدد الرجال أقل من عدد النساء .

(١٤) وقد نشرت جريدة الاهرام فى ٢٧/١٠/١٩٧١ ص ١١ فى باب « مع المرأة » أن نسبة النساء فى فرنسا فى مارس ١٩٧١ كانت ٥١٫٣٪ بينما نسبة الرجال ٤٨٫٣٪ من عدد السكان ، وكانت نفس الجريدة قد نشرت فى ٤/١٠/١٩٧١ ص ١٠ فى باب « مع المرأة » أنه لو تزوج جميع الرجال فى اليابان فسيظل هناك مليون و ١٤١ ألفا و ٨٨٤ عانسا .
وفى الكتاب السنوى للإحصاءات العامة الصادر من ادارة التعمية بمصر طبعة ديسمبر سنة ١٩٦١ عن تعداد ١٩٦٠ م . احصاء ننقل منه بعض مناطق التكاثر الأنثوى :

المحافظة	عدد الذكور بالالف	عدد الاناث بالالف	زيادة الاناث
كفر الشيخ	٤٨٣	٤٩٠	٧ آلاف
بنى سويف	٤٢٢	٤٣٧	١٥ ألفا
أسوان	١٨٩	١٩٦	٧ آلاف

وفى احصاء ١٩٧٦ زاد مجموع الذكور فى جمهورية مصر عن عدد الاناث نصف مليون . لكن كان هناك ما يقرب من مليونين وربع فتاة فوق السادسة عشرة لم تتزوج ، غير المطلقات والارامل ، فلا نفع فى زيادة عدد الذكور أو رغبتهم فى الزواج . دون اقدم منهم على الزواج بالفعل .

٩ - بين الرهينة وشيوعية الجنس وتعدد الزوجات :

لم يكن غريبا أن يسعى المفكرون لإيجاد الحلول لمشكلة « بطلاة للحياة الجنسية عند ملايين الشابات غير المتزوجات » ويمكن اجسمال هذه الحلول فى اتجاه يدعو الى الرهينة ، وآخر ينادى بشيوعية المعاشرة الجنسية ، وثالث ينادى بالزواج الفردى مع اباحة المعاشرة الجنسية فى غير زواج بشروط معينة ، ورابع يسمح بتعدد الزوجات الى جانب الزواج بواحدة .

أما الرهينة ، فهى لا تحل المشكلة وإنما تستبقيها بلا حل ، كما أنه من المستحيل أن نجبر ملايين النساء غير المتزوجات على الرهينة ، فضلا عن أنه لا رهانية فى الاسلام .

وأما شيوعية المعاشرة الجنسية ، فقد نادى بها فلاسفة قديما وحديثا تصوروا المرأة كبعض الدواب لا يعينها أن يعاشرها كل من هب ودب ، كما تصوروا الرجل كبعض الحيوانات التى لا تعينها أمور انائها ، وغير ذى أهمية لدى أصحاب هذا الاتجاه أن ينسب الانسان الى رجل معين ، فالمسئولية الاجتماعية عندهم يمكن أن تتولاها المولة التى يمكن أن توصف بأنها كبيت رجل ريفى يرعى دوابه فيما يقدمه لها من خير ، بينما تتناكح هذه للمواب بغير قيود وتعمل لصاحب البيت من أجل زيادة الانتاج !! ذلك هو الانحلال الخلقى . . وإنما الأمم الأخلاق ما بقيت . . تلك هى الاباحة الجنسية ، فمن منا - فى المجتمع الاسلامى - يرضاها لزوجته أو لامه أو لابنته . . ومن هى المرأة التى تقبل ذلك عندنا . . !؟

أما نظام الزوجة الواحدة ، فهو - وان أراضى كثيرا من النساء - إلا أنه لا يحقق آمال الكثيرات منهن فى الزواج ، لضخامة عدد الفائض من النساء الجاهزات للزواج عن الرجال الجاهزين للزواج ، مما يفجر مشكلة البطالة الجنسية عند الشابات غير المتزوجات .

ولقد كان طبيعيا فى المجتمعات التى أخذت بنظام الزوجة الواحدة أن تكثر للملاهى الليلية ، فى الوقت الذى أسقطت فيه قوانين هذه

المجتمعات العقاب على ارتكاب الرجل أو المرأة جريمة خفيفة تمت بالتراضى أو بعيدا عن فراش الزوجية أو فى أمكنة مرخص لها من الدولة بممارسة الفجور ! ولقد كان طبيعيا كذلك ، أن يجرف التيار معه نساء متزوجات ورجالا متزوجين ، ولا نجد غرابة فى أن يتحول مجتمع الزوجة الواحدة الى مجتمع تتعدد فيه الخليلات والصيدقات والعاشقات ويزداد فيه الأولاد غير الشرعيين ، وتنتشر فيه الأمراض السرية . . !

وبين شيوعية الحياة الجنسية ونظام الزوجة الواحدة ، نجد تعدد الزوجات نظاما يعترف بالواقع الانسانى ويقدم الحل الاجتماعى السليم لمشكلة فائض النساء غير المتزوجات . فتعدد الزوجات نظام يستوعب عددا وفيرا من هؤلاء النساء ، كما أنه يجعل علاقة المرأة بالرجل علاقة لها فيها حقوق ، علاقة نظيفة طاهرة كريمة ، لا تجرى فى السر ، فى خفاء و ضد القانون ، ولا تجرى فى صفاقة وفجور فى دور الدعارة ومتاجر الاعراض . وتعدد الزوجات كذلك ، نظام لا يهدم الروابط الطبيعية والاجتماعية ، فالرجل فيه هو المسئول عن أولاده جميعا من نسائه المتعددات ، ونسبة الأبناء اليه تقوم على رابطة الدم ، أقوى الروابط الطبيعية . . . غير أن تعدد الزوجات ينبغى أن يكون بعدد معقول من النساء . . فالمجتمعات التى تسرف فى هذا النظام فتبيح للرجل التعدد الى غير مدى أو الى مدى كبير يصل الى عشر سيدات أو عشرين أو أكثر للرجل ، نجد عددا كبيرا من الشباب لا يستطيع الحصول على زوجة ، كما حدث فى قبائل البولوكى فى أعلى الكونغو (١٥) . ومن ثم ينبغى أن يكون لتعدد الزوجات حد أقصى غير كبير ، ولله در الاسلام الذى جعل هذا التعدد مثنى وثلاث ورباع فحسب . على أنه « من ناحية أخرى يجب عدم افتراض أنه حيث يحدث تعدد الزوجات يؤدي ذلك بالضرورة أو حتى عامة الى عزوبة جبرية لعدد كبير من الرجال ، فان تعدد الزوجات فى أغلب الشعوب التى تمارسه

يقتصر على عدد قليل جدا من السكان وغالبا ما تصحبه زيادة فى الاناث مما يجعل ممكنا فعلا لكل رجل أن يحصل على زوجة ، وان كان هناك من لديه أكثر من زوجة ٠٠ « (١٦) ومن ثم ليس صحيحاً أن نتوهم فى الأخذ بنظام تعدد الزوجات امكان حدوث بطالة فى الحياة الجنسية لبعض الرجال ، غير أنه من المؤكد أن الأخذ بنظام تعدد الزوجات على نطاق واسع قد يقضى فعلا على البطالة الجنسية لكثير من النساء ، وكما يلاحظ جونو فى وصف حياة احدى قبائل جنوب أفريقيا « تجد كل فتاة زوجا فى البلاد التى ينتعش فيها تعدد الزوجات » (١٧) .

١٠ - ثالثا : لا سبيل الى حصر أسباب تعدد الزوجات :

وإذا كنا قد درسنا بعض أسباب تعدد الزوجات ، فإن هناك أسبابا أخرى لا سبيل الى حصرها ، وهى تختلف من زمان الى آخر ، ومن مكان الى آخر ، فتعدد الزوجات فى أوقات الحروب يبتلع مشكلات خطيرة تنشأ من الزيادة المذهلة فى عدد الأراامل من النساء ، فضلا عن أنه قد يعوض الأمة أو بعض أفرادها عما فقد من الأولاد (١٨) ، وقد لاحظ البعض فى دراسة عن الأفريقيين أنه « كلما زاد عدد زوجات الفرد فى أفريقيا الوسطى الشرقية زاد ثراؤه » (١٩) لأن الزوجة ستعمل فى الزراعة أو فى الصناعة أو فى عمل آخر مقابل أجر يزداد به دخل الأسرة التى تتعاون أفرادها جميعا على مطالب الحياة ، وكلما كبر حجم الدخل كلما كانت هناك فرصة للادخار والاستثمار والرفاهية . . كذلك « يؤدى الزواج لدى الأفريقيين الى نشوء علاقات وطيدة بين الرجل وأقارب زوجته . . . وكلما زاد الرجل من عدد زوجاته كلما اتسعت شبكة هذه العلاقات ، وكلما اتسعت هذه العلاقات كلما ازداد مركزه قوة وكلما ازدادت حياته أمنا واستقرارا (٢٠) . . . » والمشرع الوضعى لا يستطيع أن يغفل عن كثير من هذه الاعتبارات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية ، وهى اعتبارات لا سبيل الى حصرها .

١٦٦

(١٦) وستر مارك . المرجع السابق ص ٤١ ، ٤٢ .

(١٧) وستر مارك . المرجع السابق ص ٤١ ، ٤٢ .

(١٨) وفى ألمانيا فى الحرب العالمية الثانية فكر المسؤولون فى اباحة

تعدد الزوجات كعلاج لكثير من مشكلات الحرب .

(١٩) وستر مارك المرجع السابق ص ٢٦٢ .

(٢٠) محمود سلام زنتى فى النظم القانونية الافريقية ص ٦٤ كما ذكر

اسبابا أخرى لتعدد الزوجات عند الأفريقيين .

الفصل الثاني

مشكلات تعدد الزوجات

١١ - ضجة حول مشكلات التعدد :

يركز البعض على مشكلات التعدد ليدعو الى تقييده أو تحريمه ، بينما يهون البعض الآخر من شأن هذه المشكلات ويقارن بينها وبين مشكلات الأسرة ذات الزوجة الواحدة أو مشكلات المجتمع الذي يتفشى فيه تعدد الخليلات .

تأمل - مثلا - نقدا للتعدد يقول : « وأما اليوم ، فإن الضرر ينتقل من كل ضرة الى ولدها ، والى والده ، والى سائر أقاربه ، فهي تغرى بينهم بالعداوة والبغضاء ، تغرى ولدها بعداوة اخوته ، تغرى زوجها بهضم حقوق ولدها من غيرها ، وهو بحماقته يطيع أحب نسائه اليه ، فيدب الفساد فى الأسرة كلها . ولو شئت تفصيل الرزايا والمصائب المتولدة من تعدد الزوجات لآتيت بما تقشعر منه جلود المؤمنين (١) . . . » .

وتأمل كذلك لانصار التعدد عندما يذكرون أن الكثير من هذه المشكلات « كما يكون عند التعدد يكون فى الزواج المفرد » (٢) وذلك اذا اجتمع فيه إخوة أشقاء ، وأن هذه المشكلات تقل أو تختفى « إن علمنا الأمة ، وأفهمنا الآباء حق الأبناء ، وعلا مستوى الفكرى والاجتماعى والمعيشى لكل آحاد الأمة » (٣) . « أما التباعد الذى يحصل من جراء تعدد الزوجات بينهن وبين اولادهن ، فمنشؤه غيرة طبيعية لا يمكن

(١) الشيخ محمد عبده : أنظر تفسير المنار ط . مصر ١٣٢٥ هـ ج ٤ ص ٣٤٩ و ٣٥٠ . وانظر تحليلا لرأيه كاملا فى الفصل الخامس من هذا الكتاب فيما هو آت .

(٢ و ٣) الشيخ محمد أبو زهرة فى بحث له بمجلة القانون والاقتصاد

سنة ١٩٤٥ م هامش ص ١٤٠ .

سلامة النفوس منها .. على أن هذا التباعد الذى يقع بين الزوجات ، يرى مثله كثيرا بين الزوجة وأحمائها ، ومثل ذلك عفو فى نظير التشريع ، لانه وان كان شرا ، إلا أنه شر قليل لا يترك لأجله الخير الكثير (٤) .. هذا فضلا عن أن المجتمع الذى يتفشى فيه تعدد الخليلات ولا يأخذ بنظام تعدد الزوجات ، فيه من المشكلات ما تتفكك به الأسرة وتنتهك الحرمات وفيه يكثر المشردون ويزداد الأولاد غير الشرعيين ... الى آخر الرزايا التى تشهد بها مجتمعات فى أوروبا وأمريكا .

ونحاول - فى هذا الفصل - أن نتيبين الى أى مدى أصاب خصوم التعدد أو أنصاره عند التعرض لمشكلات تعدد الزوجات .

١٢ - المشكلات وأسبابها وآثارها :

على أننا يجب أن نفرق بوضوح بين المشكلات وأسبابها وآثارها ، فمشكلات تعدد الزوجات معروفة ... فهى فى جملتها نزاع بين الزوجات والزوج والأولاد على مطلب من مطالب الحياة فى الأسرة ، كماكل أو لباس من نوع خاص أو مسكن أو نفقة ... الخ ، أو نزاع حول مكانة كل من هؤلاء فى الأسرة وبصفة خاصة مكانة كل زوجة عند زوجها ، ومكانة كل ولد عند الأب . ولهذه المنازعات شبيهة فى الزواج بزوجة واحدة . ففى الزواج الفردى قد نجد الزوجة تتنازع مع زوجها حول مكانتها عنده بالنسبة لأمه أو بالنسبة لاخته وقد تتنازع معه على ملابس لها أو ماكل أو مسكن أو نفقة ... وكذلك الأولاد يتنازعون ، خصوصا اذا كان للاب أولاد من زوجته لحاليتها وآخرون من زوجة مطلقه أو متوفاة .. وهذه المشكلات لا سبيل الى حصرها ، وهى مشكلات كل زواج .

أما آثار هذه المشكلات فهى ما يجز اليه مثل هذا النزاع من خصام أو تنافر أو غير ذلك ، وما يصاحب هذا النزاع من جعل أو محاباة أو كيد أو نكاية ... الخ .

(٤) الشيخ محمود شلتوت فى كتابه الإسلام عقيدة وشريعة

وأما أسباب مشكلات تعدد الزوجات ، فهي الأمور التي تبعث على وجودها وتدفع الى ظهورها ... وقد تتداخل هذه الاسباب باعتبارها أسباب مشكلات اجتماعية تتميز بالتشابك والترابط والتفاعل والتطور ... ، ومع ذلك يمكن اجمال هذه الاسباب فى غير المرأة وحماقة الرجل ومنازعات الاولاد والمشكلات الاقتصادية ..

ونرى أن دراسة أسباب مشكلات تعدد الزوجات تكشف لنا هذه المشكلات وآثارها وذلك من نقطة بدايتها ولحظة ظهورها ، وهو ما نتعرض له فى الآتى :

١٣ - أولا : غير المرأة :

لعل معظم مشكلات تعدد الزوجات يتقلب على نيران غير المرأة ، ولا شك أن تعدد الزوجات يبعث شيئا من الغيرة فى نفس المرأة السابقة والجديدة على سواء ، يختلف مداه من زوجة الى أخرى .

ولا ينبغى أن ننظر الى غير المرأة على أنها شر دائما ، فغيرة المرأة على الرجل هى مزيج من احساس صادق لحبها له ، وانعكاس لانائيتها فى الاستئثار به دون غيرها من بنات جنسها ، وتعبير عن مدى خوفها على مستقبلها فى الحياة . وشعور المرأة بحبها لزوجها قد يدفعها الى اسعاده وتهيئة الجو المناسب لتحقيق آماله ، غير أن حبها لنفسها وخوفها على مستقبلها قد يضطرها الى محاولة فرض القيود على رجلها الذى أحبته ، مستهدفة بذلك أن يكون خيرها كله لها ولولادها . فاذا زادت الغيرة عن حدها المعقول أدت بالمرأة الى تصرفات غريبة ، بدايتها انشك فى اخلاص زوجها لها ... ثم تبدو مطامعها فى صورة زيادة فى مطالبها ، حتى لا يتسرب من دخل زوجها شئ الى حماتها أو اخوات زوجها أو زوجات رجلها الأخريات ، أو خشية أن يدخر الزوج شيئا يتزوج به زوجة أخرى عليها .. ثم تبدأ آلامها لا تتفاد غيرها بخير رجلها ... ثم تظهر اتهاماتها لزوجها أو أهله أو امراته الأخرى ... فاثارة للمنازعات ... فتدبير للمكائد ... الى غير ذلك من التصرفات المريضة .

ولاشك أن تعدد الزوجات هو نظام يكشف بوضوح غير المرأة وأثارها ،
ففيه البؤرة الصالحة لتفاعل أسبابها ، ذلك أن كل مجتمع اذا تساو
الفرصة لأفراد فيه ظهرت بينهم الغيرة . غير أن الغيرة - سواء فى الحياة
الزوجية أو فى غيرها من أوجه الحياة المختلفة - لم تكن يوما ما سببا
مشروعا يبرر القضاء على الآخرين أو حرمانهم من نفس الفرصة ، بل
كانت دائما طريقا صالحا لإذكاء نار المنافسة بين أطرافها . من هنا
كان لابد من الاعتراف بالغيرة عاملا نفسيا وطبيعيًا ، ان كانت له آثاره
الضارة فان آثاره الحسنة أكثر . وهو ما يدعوننا الى أن نستبقى خيرها
ونستزيد منه ونستبرىء من شرها أو ننتقص منه .

ان نيران الغيرة تلتهب بوقود خاص ، هذا الوقود قد يكون نظيما
فتعطينا نيرانه النور والدفء والامل ، وقد يكون وقودا قذرا لا ينبعث
من نيرانه غير الدخان يزكم الأنوف ويعمى الابصار . ومن الوقود القذر
لنيران غير المرأة ضعف التربية الدينية والخلقية لها ، وهو ما يثير
أطماعها ، وكذلك جهلها وضالة ثقافتها ، وذلك مما يثير شكوكها ويزيد
مخاوفها . أيضا حماقة الرجل معها تلهب اتهاماتها وتبعث قلقها . ومن
الوقود النظيف لنيران غير المرأة تزكية قلبها ونفسها بعلوم الدين ،
وتثقيفها وتعليمها مبادئ الأخلاق وقواعد السلوك الاجتماعى السليم ،
كذلك نجد تثقيف زوجها وتهذيب أخلاقه وتوعيته دينيا واجتماعيا من
عناصر الوقود النظيف لغير المرأة . فاذا أردنا للحياة الزوجية اصلاحا ،
فإنه يلىء للمرأة الوقود النظيف لنيران غيرتها ، سواء كانت فى ظل نظام
الزوجة الواحدة أو فى ظل نظام تعدد الزوجات وتلك مسئولية
المفكرين وعلماء الدين ، وأجهزة الثقافة والارشاد والاعلام والتربية ،
وهى مسئولية دينية أمام الله ومسئولية قومية أمام الوطن وفى خدمة
الأسرة .

١٤ - ثانيا : حماقة الرجل :

ترجع أهم مشكلات تعدد الزوجات الى حماقة الرجل فى سياسته
لزوجاته وأولاده . فالرجل راع فى أسرته وهو مسئول عن رعيته .

وسياسة الراعى بين رعيته هى الحد الفاصل بين فطنته وحماقته . ونجاح هذه السياسة يتوقف على مدى ما تستهدفه من خير وما تلتزم به من حق وما تحققه من عدل .

قد لا يستهدف الرجل بتصرفه خيرا لاحدى زوجاته أو أحد أولاده ، وهنا تتور المشكلات ... مثلا يهجر الرجل احدى زوجاته لخلاف بسيط بينهما ، وهو لا يسبق هذا الهجر بموعظة لها أو تحذير أو ارشاد ، ولا يقتصر فى الهجر على ما يحقق الحكمة منه من انذار الزوجة بالابتعاد عنها ، بل يتجه فى هجره الى الاضرار بهذه الزوجة ، ويحسب أنه على حق ، وهو فى ذلك أحمق .

وقد لا يلتزم الرجل الحق فى معاملته لزوجاته ، فيقسو على هذه ويتنمر لها ... ويضعف أمام تلك ، ويكذب عليها ... وهو فى ذلك أحمق .

وقد لا يسعى الرجل لتحقيق العدل بين نساءه وأولاده ، يفضل احداهن ، ويهبها الكثير من أمواله ، ويحنو على أولاده منها ... بينما يهمل الأخرى ، ويحرمها مما يعطيه لغيرها ، ويقسو على أولاده منها ... وهو فى ذلك أحمق .

وحماقة الرجل أمر ينبع من شخصيته ، ومرجعه ذاته نفسها ، ألا ترى أن الحماقة تظهر على بعض الأزواج ، سواء من لم يكن لديه أكثر من زوجة أم من كان قد عدد زوجاته .. ؟

وإذا كانت حماقة الرجل راجعة الى شخصيته ، فما ذنب تعدد الزوجات معه ؟ مظلوم تعدد الزوجات مع الحمقى من الرجال .. بل لعله النظام الذى يكشف بوضوح تصرفاتهم الغريبة ، إذ أنه يتطلب عادة نوعا من السياسة الرشيدة .

ولا يعدم المجتمع وسائل يعالج بها حماقة الأزواج ، كاستنكار تصرفات الأحمق والضغط عليه ليعود الى رشده .. أما القانون فلا يستطيع أن يضع قواعد تنظم سلوك الزوج مع أهله وأولاده تنظيما ألينا ، يتناول

فيه كيفية ماكلهم ومشربهم وملبسهم ... الخ ، بل يترك التشريع ذلك لعرف الناس ومشاعرهم . ومع ذلك يتدخل القانون عندما تظهر لتصرفات الحمقى آثار ملموسة .. هنا يمنح الزوجة والأولاد حق الشكوى من عائل الأسرة وظلمه لهم فى ملهم أو فى أشخاصهم ، كما يقضى بتحقيق العدالة بينهم ، سواء فى حياة رب الأسرة أو بعد مماته (٥) ، مما هو مفصل بتشريعات الأسرة المختلفة ... ومهما يكن من تدخل التشريع فى مثل هذه الأمور ، فإنه لابد أن يكون بعيدا عن أكثر تصرفات أفراد الأسرة ، فتلك هى حياتهم الخاصة ينظمونها وفق ظروفهم ، ولا تخلو أسرة من مشكلات يومية ... وهنا يبرز دور أجهزة التريية والثقافة والإرشاد فى هداية الناس نحو السلوك الدينى الفاضل والسلوك الاجتماعى السليم ، ويقدر نجاح هذه الأجهزة فى هذا الدور نضمن السعادة لأفراد الأسرة ، سواء كانوا فى ظل نظام الزوجة الواحدة أو فى ظل نظام تعدد الزوجات .

١٥ - ثالثا : منازعات الأولاد :

من الملاحظ أنه كلما نشب نزاع بين أولاد الرجل من زوجاته المختلفات ، سارعنا فى اتهام تعدد الزوجات بخلق هذه المنازعات . حتى تساءل البعض « أين هذا من منظر عائلة متحدة يعيش فيها الأولاد فى حضان والديهم (بلا تعدد للزوجات) تجمعهم محبة صادقة لا يتنافسون الا فى زيادة الحب ، ولا يتسابقون الا الى الخير ... هم سعداء الدنيا فى كل حال ، أسبغ الله عليهم أكبر نعمة يتمناها العاقل وهى المودة فى القربى » (٦) وتصور البعض الآخر (٧) أن الإصلاح يتحقق عندما لا يسمح بالزواج الثانى لزوج له من زوجته أولاد !

(٥) كما لو حابى أحد أفراد أسرته بوصية على خلاف حكم الشرع

والقانون .

(٦) قاسم أمين فى تحرير المرأة ص ١٣٢ .

(٧) محمد سلام . انظر الاهرام ملحق المرأة والبيت فى ١٩٦٧/٤/٣٠

وانصافا للحق يجب أن نلاحظ أن وجود الاخوة غير الأشقاء أمر غير مقصور على نظام تعدد الزوجات ، بل يوجد كذلك فى نظام الزوجة الواحدة ، فقد يتوفى الرجل عن أولاد له ثم تتزوج أرملة باخر وتنجب منه أولادا يعيشون مع اخوتهم - أبناء الزوج المتوفى - تحت سقف واحد . وقد تتوفى زوجة الرجل عن أولاد ثم يتزوج الرجل وينجب من الزوجة الجديدة أولادا يعيشون مع أولاده من زوجته المتوفاة تحت سقف واحد - اخوة لأبيهم . ويحدث هذا أيضا فى حالات الزواج بعد الطلاق . وقد نسمع عن رجل توفيت زوجته عن أولاد ، أو طلقها وله منها أولاد ، يتزوج بامرأة توفى زوجها عن أولاد أو طلقها ولها منه صغار ، ثم ينجبان من زواجهما الجديد أولادا آخرين ، فيجتمع بذلك الاخوة الأشقاء مع الإخوة لأب والإخوة لأم تحت سقف واحد ! .. تلك أمثلة فى نظام الزوجة الواحدة ، يعيش فيها الإخوة غير الأشقاء فى أسرة واحدة .

ولا ينبغى أن نتوهم أن الإخوة غير الأشقاء فى ظل نظام الأسرة الواحدة أحسن حالا من أمثالهم فى ظل نظام تعدد الزوجات ، بل قد يكون العكس هو الصحيح .. فالأخوة غير الأشقاء فى نظام تعدد الزوجات يجدون الام التى تدافع عن حقوقهم ، أما فى نظام الزوجة الواحدة فيجدون زوجة الاب التى قد تتحكم فى مصيرهم .

على أن النزاع قد ينشب بين الاخوة الأشقاء أنفسهم ، كما ينشب بين الاخوة غير الأشقاء ، فى حياة والديهم أو بعد وفاتهما .

وغنى عن البيان أن هذا التحليل لا يستبعد تعدد الزوجات نفسه كسبب من أسباب منازعات الاخوة غير الأشقاء ... الا أنه يشير بوضوح الى أن منازعات الاخوة غير الأشقاء ، أمر نجده فى ظل نظام أزوجة الواحدة كما نجده فى نظام تعدد الزوجات . وبالتالي لا يستساغ من بعض خصوم تعدد الزوجات المناداة بتحريمه بسبب ما قد يثيره من منازعات بين الاخوة غير الأشقاء أو المناداة بالا يسمح بالزواج الثانى لزوج له من زوجته أولاد ، لأن ذلك يقتضى أيضا تحريم زواج الأرملة أو المطلقة أو الأرملة أو المطلقة اذا كان لدى هؤلاء أولاد من (م . ٣ - تعدد الزوجات)

الزواج السابق ، لأن زواج هؤلاء أيضا يثير منازعات بين الاخوة غير الاشقاء ! ولا يصلح حال المجتمع لو حررنا زواج الارامل والمطلقين والمطلقات اذا كان لديهم اولاد ، واذا حررنا الطلاق مثلا ومنعنا الارامل من الزواج أو أحرقنا الاحياء من الارامل عند وفاة أزواجهم ، كما جرى بذلك عرف بعض البلاد ... فهل ينادى أصحاب هذا الاتجاه ، بتحريم الزواج أصلا بسبب ما قد يحدث من منازعات بين الاخوة الاشقاء .. ١٤

إن تأمل هذه الحقائق يرفع عن ناظرنا تلك الغشاوة التي تدعوننا الى التسرع فى اتهام تعدد الزوجات بخلق المشكلات بين الاخوة غير الاشقاء ... وعندئذ سنرى بوضوح الاسباب التي تثير النزاع بين الاخوة : اشقاء أو غير اشقاء ، فى ظل نظام الزوجة الواحدة أو فى ظل نظام تعدد الزوجات ... ان الانسان الفاضل يعيش مع غيره فى وفاق فى حدود الحق والخير والنظام ... بينما يعيش الانسان المنحرف فى نزاع دائم مع غيره ، محاولا أن يتخطى حدود الخير الى الشر وأن يحطم العدل وصولا الى الظلم وأن يخرق النظام مستهدفا الفوضى ... وبمعنى آخر نجد أن مستوى العقل ومستوى التربية عنصران أساسيان لاثارة النزاع أو لخصمه ووضع حد له .. فاذا انحرف العقل لجهل أو هوى أو أطماع أو حديث نفس أو لغير ذلك من الاسباب .. أو اذا ضعفت التربية الدينية أو ساءت ، عاش الناس فى نزاع ... أما اذا التزم العقل حدوده وعظمت التربية اقترب الناس من الكمال فى شؤون حياتهم . فاذا أردنا أن نعالج نزاع الاخوة الاشقاء وغير الاشقاء فعلينا أن نصل بعقل كل من الزوج والزوجة والاولاد الى تعرف الفضائل عن طريق توعيته وتخليصه من هواجس النفس وأطماعها ، وعلينا أن نصـل بالتربية الدينية الى النطاق الذى يلتزم فيه أفراد الأسرة بقيم الخير والعدل والنظام .. وعندئذ لن تكون هناك مشكلات فى نظام الزوجة الواحدة أو فى نظام تعدد الزوجات .

١٦ - رابعا : المشكلات الاقتصادية وتعدد الزوجات :

للمشكلات الاقتصادية صدها فى حياة كل أسرة ، كما أن لها

جذورها فى اقتصاد المجتمع المحيط بالاسرة ، وفى اقتصاد الدولة بصفة عامة .

وينبه خصوم تعدد الزوجات الى أن الظروف الاقتصادية فى العصر الحديث ، لا تسمح للرجل بأن يعدد زوجاته ، فهو سيطالب بالانفاق على العديد من أولاده وزوجاته فى الوقت الذى ازدادت فيه مطالب كل فرد وقلت الموارد المالية . ثم ان مشكلات تعدد الزوجات قد تؤدى الى اضطراب فى حياة الأسرة يؤثر على انتاج كل فرد فيها ، وذلك كله يقتضى تحريم تعدد الزوجات .

ويرى أنصار تعدد الزوجات أن هذا التعدد ليس قضية اقتصادية بل الاصل أنه قضية اجتماعية ودينية ، لها جوانبها المالية . وعلى مستوى لجماعة ، فان المشكلات المالية والاجتماعية التى تتعرض لها الاسرة عند تعدد الزوجات أهون من المشكلات المالية والاجتماعية التى تتعرض لها الاسرة عندما يكون بها عانس أو مطلقة أو أرملة ، وعلى مستوى الأسرة نجد مستوى الرفاهية الاقتصادية أمر غير مضمون فى نظام الزوجية الواحدة حتى نشكو منه فى نظام تعدد الزوجات ، فقد تكون زوجة الرجل الوحيدة أخطر عليه اقتصاديا من أربع زوجات يتزوجن برجل آخر . كما ينبغى أن يلاحظ أن منع الرجل من الزواج بأخرى رغم رغبته فى ذلك قد يؤثر على حالته النفسية ، ولا تنتظر من رجل يعيش حياته العائلية فى فراغ أو انحراف سوى ضالة فى الانتاج وتقصير فى العمل . وعلى العكس اذا تعاونت نساء الرجل معه أصبحت الاسرة أشبه بوحدة اقتصادية منتجة يقوم الاخلاص والتفانى بين أفرادها لصلة الدم بينهم ، وذلك ما نراه فى بعض البلاد الافريقية حيث يزيد دخل الفرد كلما زاد عدد زوجاته .

والحق أن المسألة نسبية من الناحية الاقتصادية ، فهناك حالات تصدق فيها وجهة نظر خصوم التعدد ، بينما هناك حالات أخرى تصدق فيها وجهة نظر أنصاره . كما أن الحرص على مستوى الرفاهية الاقتصادية فى الأسرة أو فى المجتمع لا يستوجب بالضرورة تحريم تعدد

الزوجات . لانه اذا كان للمال قيمته فى الحياة ، فان هناك قيما أخرى يحرص عليها الناس أكثر من المال والمشاهد أن المال وحده ليس مصدر السعادة فى الدنيا وانما هو من وسائل تحقيقها والابناء عند معظم الناس أعلى من الأموال ، وسعادة كثير من الناس بزوجاتهم تفوق سعادتهم بالمال ، ألا ترى أن المال يبذل رخيصة فى سبيل تحقيق مطالب البنين ومطالب الزوجات والناس فى ذلك على حق ، لأن العلاقات الانسانية التى تنشأ بين الرجل والزوجة والبنين هى أسمى بكثير من تلك التى تربطه بكنوز من الأموال ! وما يكدر الرجل ، غالبا ، ويسعى لزيادة دخله الا من أجل أن يسعد وينعم نساؤه وبنوه .

على أن للمشكلات الاقتصادية أثرها الخاص داخل الأسرة ذاتها عندما تتعدد فيها الزوجات ، وذلك من ناحيتين : كفاية الدخل وتوزيعه .

وقد تكون الأسرة ذات الزوجات المتعددات أقل رفاهية من تلك التى فيها زوجة واحدة ، لعدم كفاية الدخل ، اذا أخذنا فى الاعتبار أن الرجل هو المسئول الأول عن الأحوال المالية فى الأسرة ، وأن دخله لا يغطى نفقاته . وفى هذه الحالة يمكن أن يؤدى تعاون زوجات الرجل وأولاده معه على أعباء الحياة الى زيادة دخل الأسرة ، ومن شأن الثقافة الدينية والثقافة الاقتصادية أن تزيد فرص هذا التعاون . أما توزيع دخل الأسرة على أفرادها فهو أساس المشكلات الاقتصادية فى نظام تعدد الزوجات . ان سوء توزيع الدخل فى الأسرة وفى كل جماعة شرارة خطيرة تشعل النزاع بين أفرادها . ولقد نظم الشرع والقانون عدالة توزيع دخل الأسرة بعد المات عن طريق قواعد الميراث ، وكان من الملائم أن يترك لرب الأسرة توزيع دخلها بين أفرادها فى أثناء الحياة . وعندئذ سنكتشف أن سوء توزيع الدخل فى الأسرة يرجع فى المقام الأول الى حماقة الرجل عندما لا يستهدف فى هذا التوزيع خيرا ولا يلتزم بحق ولا يسعى الى تحقيق العدالة . فان كان الزوج غير أحمق أمكن تحقيق الكثير من عدالة توزيع الدخل فى الأسرة وعلى جميع الأحوال ، يتطلب ذلك جهدا متواصلا فى نشر الثقافة الاقتصادية للأسرة بجانب الثقافة الدينية والاجتماعية .

١٧ - تعدد الزوجات وتنظيم النسل :

لا نناقش هنا ما اذا كان تنظيم النسل حلالا أم حراما ، فذلك بحث آخر ، انما نلاحظ هنا أنه حتى فى الحالات التى قد يكون فيها تنظيم النسل مطلوبا فان دعوى تحديده أو تنظيمه تعترف بحق كل زوجة فى أن تكون أما لطفل أو طفلين ، سواء كانت هذه المرأة هى زوجة الرجل الوحيدة أو كانت زوجة له من بين زوجات متعدداً . ثم ان نسل المرأة سيتوالد منها ، سواء تزوجت رجلا على امرأة له أخرى أو تزوجت رجلا لم يكن متزوجا من قبل ، فان أرادت الزوجة أن تنظم نسلها بطفل أو طفلين فذلك أمر يمكن الاتجاه اليه فى نظام تعدد الزوجات تماما كما فى نظام الزوجة الواحدة ، غاية الامر أن تعدد الزوجات قد يسفر عن أن يكون للرجل ثمانية أو عشرة من العيال وعندئذ لن تكون المشكلة مشكلة تنظيم للنسل وانما ستكون مشكلة كفاية الدخل لهذه الأسرة بالذات ، وهو ما سبق بحثه (٨) ، ولهذه الحالة شبيهه فى نظام الزوجة الواحدة ، فالرجل اذا كان له أولاد وتوفيت زوجته أو طلقت وتزوج بأخرى - واحدة فحسب - لم يكن من العدل أن تحرم زوجته الجديدة من أن تكون أما للأطفال بدعوى أنها تزوجت برجل صاحب زوجة وأولاد ، وقد يسفر ذلك عن أن يكون لهذا الرجل أربعة أو أكثر من العيال ، بعضهم من زوجته المطلقة أو المتوفاة والآخرين من الزوجة الجديدة .

غير أنه قد يعاب على تعدد الزوجات ما قد يؤدي اليه من تسابق على الانجاب بين الزوجات ، ومع ذلك فى الزواج الفردى قد ترغب الزوجة الوحيدة فى أن يكون لها نسل أكثر من نسل أخت زوجها أو جاريتها أو صديقتها . . . الخ ، وذلك يضع أيدينا على الاسباب الصحيحة لظاهرة التسابق على الانجاب ، وهى أسباب متشعبة وترجع فى الاصل الى الرغبة فى استقرار الحياة الزوجية أو زيادة الدخل ، أو غير ذلك من الاسباب . . .

ومن حالات تعدد الزوجات ما لا اثر له على تنظيم الأسرة ،

كما لو كانت الزوجة عقيما وتزوج رجلها عليها ، وإذا كانت الزوجة ممن رزقها الله البنات ولم يرزقها البنين وأراد زوجها أن يتزوج بأخرى لينجب ذكرا ، فان منعه من تعدد الزوجات لا يؤثر على سياسة تنظيم النسل بقدر ما يؤثر على الزوجين وعلى الأسرة .

وقد هدانا الله الى بحث ميدانى عن علاقة تعدد الزوجات بزيادة السكان وتنظيم الأسرة ، أجراه معهد الدراسات والبحوث الاحصائية التابع لجامعة القاهرة (٩) ، وكان هذا البحث فى يوليو ١٩٦٥ ببلدة سنديون احدى قرى مركز قليوب بمحافظة القليوبية ، واتضح من هذا البحث أن هناك ١٨١٨ زوجا فى هذه القرية ، بينهم زوج واحد فقط له أربع زوجات ، وزوجان اثنان فقط لكل منهما ثلاث زوجات ، وخمس وستين زوجا فقط لكل منهم زوجتان ، أى أن تعدد الزوجات فى هذه القرية كانت بنسبة ٣١٪ من جملة الأزواج . وقد أسفر البحث عن نتائج هامة بالنسبة لعلاقة تعدد الزوجات بزيادة السكان فى هذه القرية ، تخلص فى أن تعدد الزوجات قد يؤدى الى نقص فى الكفاءة الانجابية للنساء ، وذلك لأن كثيرا من الأزواج الذين لديهم أكثر من زوجة واحدة يبلغ متوسط أعمارهم خمسين سنة فأكثر بينما يبلغ متوسط أعمار الزوجات أقل من ذلك ، مما يؤدى الى وجود عدم تكافؤ فى أعمار الأزواج والزوجات وهو مما ينقص الكفاءة الانجابية للزوجة ، كما أن هؤلاء الأزواج كبار السن يفوتون فرص الزواج على شبان يتقاربون مع الزوجات فى الأعمار ، ولو تزوج بهن شبان لزادت الكفاءة الانجابية للنساء (١٠) ، هذا فضلا عن أن نسبة تعدد الزوجات فى أكثر الدول

(٩) وأجراه الدكتور عبد الخالق شكرى والسيد / مرزوق عبد الرحيم عارف ، وعنوانه : « الاتجاه نحو تنظيم الأسرة فى قرية مصرية » . ونشر فى كتاب « الحلقة الثانية للدراسات والبحوث الاحصائية » ص ٢٣ - ٢٥ أبريل ١٩٦٦ مطبعة جامعة القاهرة ١٩٦٦ ص ٢٠١ و ٢٠٦ و ٢٠٧ و ٢٢٠ والى ٢٢٥ .

(١٠) بل انتهى البحث الى أن نسبة خصوبة المرأة فى تعدد الزوجات تبلغ ٣٠٪ مولودا حيا فى قرية سنديون ، وهى أقل من نسبة خصوبتها فى الزواج المفرد بهذه القرية التى بلغت ٢٦٪ مولودا حيا . انظر جدول رقم ٣ من

كمصر نسبة ضئيلة ، وهى على كل حال لا تؤثر على النمو السكانى (١١) .

١٨ - تعدد الزوجات وأزمة المساكن :

يعنى زواج الرجل على امراته تكوين أسرة جديدة تحتاج الى مسكن آخر . ومن حق كل زوجة أن تطالب زوجها بمسكن مستقل مأمون عليها وعلى أولادها ٠٠٠ ومع ذلك قد تحدث بعض الانحرافات فقد حكى أحد أعضاء السلطة القضائية (١٢) أن زوجا تزوج بأخرى على زوجة له منها سبعة أولاد ، وفى سبيل اسكان زوجته الجديدة رفع دعوى أمام قاضى الامور المستعجلة لطرده زوجته الاولى وأولادها السبعة من سكنها على أساس أن ايجار المسكن باسمه وهو فى حاجة الى مسكن !! ، وذكر القاضى أنه « لو أخذنا بالقانون العام (يقصد قوانين الايجار) لحكمنا بطرد الزوجة وأولادها لأن عقد الشقة باسم الزوج ، ولكننا رفضنا الدعوى وأسنا الحيثيات على أن الزوج أو رب الأسرة كان يقصد منفعة الأسرة كلها عندما استأجر الشقة ، وليس صالحه الشخصى .. اعتبرنا زوجته وأولاده مستأجرين مثله تماما » . ونحن نلاحظ على هذا الحكم أنه أصاب فى رفض الدعوى ولكنه أخطأ فى تسبب الحيثيات اذا كانت على نحو ما سبق ذكره ، ذلك أن هذه المحكمة نسيت ما درسته فى الجامعة من وجود الزام على الزوج باسكان زوجته ، وهو الزام مفروض على الزوج بالنسبة لكل زوجة يتزوجها . ومنصوص عليه فى جميع الكتب الفقهية التى تعرضت لدراسة الزواج ٠٠٠ ومن ثم فإن طلب الزوج من المحكمة أن تخرج زوجته من مسكنها انما هو طلب مخالف للقانون ، ومن

البحث المذكور المرجع السابق من ٢٠٧ . وهذه النسبة خاصة بقرية سنديون . ولم نعتد على احصائيات عن مدى عموم هذه النسبة فى جمهورية مصر العربية أو غيرها من البلاد .

(١١) انظر تعقيب حنا رزق على البحث السابق المرجع السابق ٢٢٣ وأضاف أنه يحتمل أن يكون سبب الزواج بأكثر من واحدة هو عمق الزوجة الاولى .

(١٢) حسين خفاجى . انظر الامسرام - ملحق المرأة والبيت نى

الخطأ أن تبحث المحكمة عن حكم هذه الحالة فى قوانين الايجار ، فهذه تنظم علاقة المؤجر بالمستأجر ، وانما يتعين عليها البحث عن حكم هذه الحالة فى قوانين الأسرة ، وهى تفرض على الزوج أن يسكن زوجته وأن يكون لكل زوجة مسكن مستقل .

ولا يفوتنا أن نستكمل دراسة هذا الجانب من البحث بالتساؤل هل البحث عن مسكن عند تعدد الزوجات يشكل عبئا على الدولة فى سعيها نحو حل أزمة المساكن ؟ ونجيب على ذلك بأن المسكن من حق كل زوجة ، فهو عيش الزوجية الذى ينبغى أن تنعم فيه بالاستقلال والحرية ، واذا كانت الدولة تسعى لتوفير مسكن ملائم لكل أسرة ، فانه يكون عليها أن تسعى لتوفير المسكن لكل امرأة تتزوج ، سواء كانت المرأة متزوجة برجل له زوجة أخرى أو متزوجة برجل ليس له غيرها . ومن المتصور أن تتفتق أذهان المهندسين عن ايجاد مسكن شرعى لأسرة تتعدد فيها الزوجات أقل تكلفة من مسكنين لأسرتين ، وذلك مثلا عن طريق تخصيص حجرة واحدة للزوج تفتح على مسكنين لزوجتين ، بدلا من تخصيص حجرة للزوج فى مسكن كل زوجة .. وهكذا .

الفصل الثالث

القرآن الكريم وتعدد الزوجات

١٩ - الزواج الفردى جائز . زواج آدم بحواء واحدة .

قال تعالى : « يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث رجالا كثيرا ونساء ... » (١) ومما لا شك فيه فى جميع الأديان السماوية أن الله تبارك وتعالى خلق آدم . بخلق من آدم حواء ، ثم زوجها له .

هكذا بدأ نظام الزواج بالزواج الفردى ، وهو جائز فى الاسلام وفى غيره من الأديان السماوية .

غير أن ظاهرة زواج آدم بحواء واحدة ، استغلها خصوم تعدد الزوجات ، وبعض كهنة الأديان ، للزعم بأن نظام الزواج الفردى هو النظام الطبيعى الوحيد والشريعة الربانية الوحيدة التى أرادها الله لخلقه ؟ .. بل ادعوا على الله - سبحانه وتعالى علوا كبيرا - انه لو وجد الرجل بحاجة الى أكثر من امرأة واحدة لخلق لآدم أكثر من حواء واحدة؟! .. ولا شك عندى أن هذا القول يتيه فى ضلال دون أن يهتدى الى الحق ، فزواج آدم بحواء واحدة لا يعنى أن هذه هى الشريعة التى لا يرتضى الله عز وجل غيرها لعباده .. والأدلة على ذلك متوافرة :

أولا : اذا كان الله - سبحانه وتعالى علوا كبيرا - قد علم أن آدم لم يكن فى حاجة الى أكثر من حواء واحدة ، فانه عز وجل لم يخلق بنى آدم كآدم نفسه ، ولم يخلق بنات حواء كحواء ذاتها . ألا ترى أن كثيرا من الرجال من بنى آدم يحتاجون فعلا الى أكثر من حواء واحدة ولا تكفيهم زوجة واحدة . كذلك ، ألا ترى أن من بنات حواء عقيم أو ذات عيب جنسى أو مريضة مرضا عضالا .. الخ .. ولو كانت حواء عقيما مثلا

(١) من الآية ١ سورة النساء .

لما أنجب آدم ، ولما صلح لآدم أن تكون له امرأة واحدة ، كذلك الامر لو كانت حواء رتقاء مثلا (٢) ..

ثانيا : اذا كان الله سبحانه وتعالى قد خلق حواء واحدة لآدم ، الا أن ظروف الحياة من بعد خلق آدم أوجدت زيادة فى بنات حواء غير المتزوجات .. ذلك أمر حدث بعبءه فى حياة آدم وحواء ، وما قصة قابيل وهابيل لتخفى على دارسى الأديان ، وكانت خصيلتها أن قتل أحد أبناء آدم وزادت بنات حواء واحدة عن عدد الرجال ... وتؤكد علوم الاحصاء زيادة مضطردة فى عدد العوانس والمطلقات والأرامل .. ويقضى ذلك أن نبیح لبني آدم الزواج بأكثر من واحدة لاستيعاب العدد الفائض من النساء غير المتزوجات .

ثالثا : ان الله - سبحانه وتعالى علوا كبيرا - وقد خلق لآدم حواء واحدة ، الا أنه لم يحرم على عباده تعدد الزوجات فى كتبه التى أنزلها على رسله ، فصفح ابراهيم والتوراة والزبور والانجيل والقرآن خلت من نص صريح يحرم تعدد الزوجات ، بل ورد فى معظمها ما يدل على أن هذا التعدد مباح لا إثم عليه (٣) .

رابعا : اذا رجعنا الى تاريخ الأديان لا نجد رسولا أو نبيا يخبرنا أن الله عز وجل قد حرم تعدد الزوجات ، بل نجد تعدد الزوجات سنة لكثير منهم : لقد تزوج ابراهيم ويعقوب وداود وسليمان ومحمد عليهم السلام بأكثر من واحدة .

والصحيح أن خلق حواء واحدة لآدم كان لحكمة سامية هى أن يكون البشر جميعا أبناء رجل واحد وامرأة واحدة ، فلا يفاضل بعضهم بعضا ينسب أو حسب ، فيزعم مثلا أنه ينتهى الى أب أو الى أم أشرف من أب أو أم الآخرين ، فليس هناك أبناء لله أو شعب خاص مختار عنده : بل

(٢) والرتق هو انسداد المهبل بلحم أو عظم ، وهو من عيوب بعض

بنات حواء .

(٣) أنظر تفصيل ذلك فى الطبقات الثانية والثالثة والرابعة من

هذا الكتاب .

الجميع بشر ممن خلق ، كلهم من آدم وحواء ، وبالتالي لا تفاضل بينهم الا بالايمان والعمل الصالح والتقوى .

ومن الواضح أن كل هذه الأدلة تؤكد أن الاستدلال على تحريم تعدد الزوجات بزواج آدم وحواء واحدة ، هو استدلال خاطيء لا يستهدف الحق بقدر ما يحركه الهوى أو تملية المصالح أو تتوهمه المراهقة الفكرية .

٢٠ - وتعدد الزوجات جائز كذلك :

إذا كان الله عز وجل قد جعل بعض الرسل والأنبياء يعدد زوجاته ، كإبراهيم ويعقوب وداود وسليمان ومحمد عليهم الصلاة والسلام ، فهذا يدل على أن تعدد الزوجات جائز فى شريعة الله تبارك وتعالى ، لأن الرسل والأنبياء يبلغون عن ربهم ويستحيل عليهم أن يبتدعوا فى دين الله ما ليس منه (٤) .

ولما كانت شريعة محمد صلى الله عليه وسلم ، هى شريعة خاتم الرسل والأنبياء ، وكان لابد أن تكون صالحة لكل زمان ومكان الى يوم الدين ، وأن تكون فيها الحلول الصحيحة لاستيعاب الفائض من النساء غير المتزوجات ، وهى ظاهرة العصر ، وكل عصر الى يوم الدين ، لذلك نجد الله عز وجل يجيز فيها تعدد الزوجات .

قال تعالى : « يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء ، واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام ، ان الله كان عليكم رقيبا . وآتوا اليتامى أموالهم ، ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ، ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم ، انه كان حوبا كبيرا . وان خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فان ختمت ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت

(٤) قال تعالى : « ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية ... » من الآية ٣٨ سورة الرعد . وفى العهد القديم فى الأصحاح الحادى عشر من سفر الملوك أن سليمان عليه السلام كان لديه سبعمائة من النساء السيدات وثلاثمائة من السرارى ، والله اعلم .

إيمانكم ، ذلك أدنى ألا تعولوا . وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ، فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئًا مريئًا » (٥) .

وقال عز وجل : « ويستفتونك فى النساء ، قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم فى الكتاب فى يتامى النساء اللاتى لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكوهن والمستضعفين من الولدان وأن تقوموا لليتامى بالقسط ، وما تفعلوا من خير فإن الله كان به عليما . وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا ، والصلح خير ، وأحضرت الأنفس الشح ، وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً . ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ، فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة ، وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان عفورا رحيماً . وإن يفرقا يغن الله كلا من سعته ، وكان الله واسعا حكيما » (٦) . صدق الله العظيم (٧) .

٢١ - جواز تعدد الزوجات ليست الهدف الأسمى لأيات القرآن :

وانما تقييد التعدد هو الهدف .

من تأمل آيات القرآن سالفة الذكر وقراها عدة مرات ، أدرك بوضوح أن جواز تعدد الزوجات وإباحته لم تكن الهدف الأسمى للقرآن ، والأدلة على ذلك متوافرة :

أولا : كان تعدد الزوجات جائزا ومباحا عند نزول القرآن ، وكان العرب يمارسونه يغير حدود ، وكانت اليهود كذلك لا تحرمه ، وهكذا النصرارى وقتئذ ، وكان يكفى أن يجرى عرف المسلمين على إباحة تعدد الزوجات ، دون أن يرد نص فى القرآن يقرر ذلك ، حتى يعتبر هذا التعدد مباحا .

-
- (٥) الآيات ١ - ٦ سورة النساء .
(٦) الآيات ١٢٧ - ١٣٠ سورة النساء .
(٧) وهناك آيات أخرى تتعلق بتعدد الزوجات كآية تحريم الجمع بين الأختين رقم ٢٣ سورة للنساء وسيأتى ذكرها وشرحها فيما يلى .

ثانيا : لم ترد فى القرآن الكريم أية كاملة تنص فقط على اباحة تعدد الزوجات ، بل ورد ذكر تعدد الزوجات مقرونا بموضوع لليتامى ، ثم جاء النص بشرط : « وان خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى » وكان جواب هذا الشرط : « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ... » ولو كان هدف القرآن اباحة تعدد الزوجات لاقصر على تقرير هذه الإباحة منذ بداية الآية .

ثالثا : المعهود فى أساليب القرآن الكريم عند اباحة شىء أن يقال مثلا « لا جناح عليكم » و « أحل لكم » ... وغير ذلك من الأساليب الدالة على الإباحة .

ومن يتأمل أسباب نزول هذه الآيات ، والعرف السائد عند الناس فى ذلك الوقت ، يدرك بوضوح أن القرآن الكريم كان يهدف الى تقييد تعدد الزوجات بأربع على الأكثر ، ويعسد جواز الجمع بين الاختين وسائر المحارم ، مع العدل بين اليتامى ومع الزوجات ... الخ . وهو ما يتضح من تفسير هذه الآيات .

٢٢ - تفسير قوله تعالى « وان خفتم » :

« وان خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى » ... هذا خطاب من الله عز وجل موجه للناس (٨) . وألا تقسطوا أى ألا تعدلوا ... واذا استعملنا فى الكلام « إن » كان شرطها محتمل الوقوع ، بخلاف « إذا » التى تستعمل حيث شرطها محقق الوقوع . وقد بدأت الآية هنا بلفظ « إن » فكان من معناها أن الخوف من ظلم اليتامى محتمل الوقوع بحيث اذا وقع عند بعض الناس فانه قد لا يقع عند البعض الآخر ... ويشعر سياق الآية بأن خطاب الله تعالى يتوجه فيها الى الخائفين من ظلم اليتامى من الناس .

والخوف من ظلم اليتامى حالة نفسية تصيب كثيرا من الناس ، خصوصا عند سماعهم وعيد الله فيما سبق من الآيات ... لقد أمرهم الله

(٨) فى أول آية « يا أيها الناس اتقوا ربكم ... » وباتى الآيات استطراد للبيان القرآنى .

بالتقوى « يا أيها الناس اتقوا ربكم » أى خافوا عقاب ربكم خوفا يحملكم على القيام بما أمركم به واجتناب ما نهاكم عنه . ثم كرر هذا الأمر « واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام » (٩) . ثم حذرهم من رقابته لهم « ان الله كان عليكم رقيبا » ، يعرف السر وأخفى ... ثم أمرهم أمر وجوب وإلزام بأن يؤتوا اليتامى أموالهم ، وصور لهم ظلم اليتامى فى صورة تنفرهم منه « ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب » ... ووصف مخالفة هذا الأمر بأنها الحوب الكبير أى : الظلم العظيم ، وكان حقا على المؤمنين : اراء ذلك - أن يخافوا وعيد الله ويحذروا مخالفة أوامره .

وإذا كان خطاب الآية قد توجه للخائفين من ظلم اليتامى ، فالزمهم بقيود تعدد الزوجات ، فان حكمها يعم الخائفين وغير الخائفين ، لأن غير الخائفين أولى بالزامهم هذه القيود . ولأنه إذا كان الله سبحانه قد أجاز لمن يخاف ظلم اليتامى أن ينكح زوجتين أو ثلاث أو أربع ، فانه لم يحرم ذلك على من لا يخاف ظلم اليتامى ، فحكم الآية عام يسرى على الخائفين الذين يغلب على ظنهم الوقوع فى ظلم اليتامى ، ويسرى على الخائفين الذين لا يقعون فى ظلم اليتامى ، ويسرى كذلك على غير الخائفين ، وعلى أولئك الذين لا أيتام عندهم . وعلى هذا أجمع علماء المسلمين (١٠) :

وعدم الاقساط فى اليتامى يعنى ظلمهم بعدم اعطائهم نصيبهم العادل فى الحياة (١١) ، وذلك قد يتعلق بأشخاصهم وقد يتعلق بأموالهم .

(٩) أى اتقوا الله الذى يستحلف به بعضكم بعضا ويعاهد ، فيقول أسألك بالله وأنشدك بالله وأعزم عليك بالله . واتقوا الأرحام (أى القرابة وصلة الرحم) التى يستحلف بها بعضكم بعضا فصلوها ولا تقطعوها . (١٠) الجامع لأحكام القرآن - تفسير القرطبى ط ١٩٣٧ م بمصر ج ٥ ص ١٣ . وفيه « أجمع المسلمون على أن من لم يخف القسط فى اليتامى له أن ينكح أكثر من واحدة ، اثنتين أو ثلاثا أو أربعاً . كمن خاف » . (١١) أنظر تفسير الطبرى ط دار المسارف بمصر ج ٧ ص ٤٣١ ؛ تفسير القرطبى ج ٥ ص ١١ وتفسير الجصاص ط ١٣٤٧ هـ بمصر ج ٢ ص ٦٠ وتفسير ابن كثير ط الحلبي بمصر ج ٢ ص ٥٦١ وتفسير البيضاوى ص ١٠٢ وروح المعانى للألوسى ط ادارة الطباعة المنيرية بمصر ج ٤ ص ١٨٩ - ١٩٥ وتفسير الجلالين ط دار القلم بمصر ص ٨٠ ، وتفسير الفخر الرازى ط ١٢٧٨ هـ بمصر ج ٢ ص ٣٥١ .

من ظلم اليتامى أن يلجأ الوصى أو القيم الى الزواج من اليتيمنة التى بحجره أو يزوجها لابنه ، ان كانت تحل لأحدهما ، ويحرمها مما أثبتته الله لها من الحقوق ، كحقها فى اختيار زوجها ان كانت لا تريد الزواج من الوصى أو ابنه ، أو حقها فى مهرها كاملا غير منقوص ان كان الوصى لا يريد أن يعطيها مهر مثلها ، أو حقها فى أن تكون أموالها مستقلة عن أموال زوجها ان كان الوصى يهدف بزواجه منها أن يخلط أموالها بأمواله ... الى آخر أحوال يتامى النساء اللاتى لا يريد أولياء النفس اعطاءهن ما كتب لهن من ميراث أو مهر أو نفقة أو غير ذلك ويرغبون فى تزويجهن أو عضلن عن الزواج فى سبيل ذلك (١٢) .

وقد يكون لليتيم ولدا ذكرا ، وهو يعد من المستضعفين من الولدان (١٣) . فيرغب الوصى أو القيم فى أن يزوجه من ابنته أو من فتاة أخرى تحت ولايته ، قاصدا أن يتم فى هذا الزواج حرمان اليتيم من بعض حقوقه ، كحقه فى اختيار زوجته ، أو حقه فى أن يبذل لزوجته مهرا ميسورا معقولا اذا كان الوصى يريد أن يأخذ منه مهرا عاليا ، أو حقه فى أن تكون أمواله مستقلة عن أموال هذا الوصى اذا كان الوصى يهدف بتزويجه أن يخلط أموال القاصر بأمواله ..

هذه هى الاحوال الغالبة عند الناس فى معاملة اليتامى معاملة سيئة ، وخاف المسلمون فى عهد الرسول ﷺ من ظلم اليتامى ، وهم حريصون على اتباع أحكام الله ... فجاؤوا الى الرسول ﷺ يستفتونه ، ما هى المعايير التى يعاملون بها النساء واليتامى ؟ وشاء الله سبحانه أن يتصدى للفتيا ، لا يتركها لنبيه أو لأحد من المسلمين من بعده ، قال تعالى :

« ويستفتونك فى النساء ، قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم فى الكتاب فى يتامى النساء اللاتى لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكوهن والمستضعفين من الولدان وان تقوموا لليتامى بالقسط ، وما

• (١٢) وهن يتامى النساء المشار اليهن فى الآية ١٢٧ سورة النساء .

• (١٣) المشار اليهم فى الآية ١٢٧ سورة النساء .

تفعلوا من خير فان الله كان به عليما « (١٤) ... هذه الآية وضعت معيارا يخلص فى أن العبرة بحسن النية واستهداف الخير ... « أن تقوموا لليتامى بالقسط وما تفعلوا من خير » ... فاليتامى ان كانوا نساء ففى النساء ضعف معروف ، وان كانوا ذكورا فهم من المستضعفين من ولدان مهما أوتوا من أموال الميراث أو غيره .. فافعلوا الخير مع هؤلاء : « وما تفعلوا من خير فان الله كان به عليما » يجازيكم به أوفر الجزاء .

وإذا كانت الصور التى عرضناها ، وأشار إليها القرآن عند استفتاء الناس عنها هى الأحوال الغالبة فى المجتمع ، فان هناك صورا أخرى لظلم اليتامى وان كانت نادرة ... وهى داخلة فى عموم نهى القرآن لظلم اليتامى ... ، مثلا قد يعضل الولى اليتيمة عن الزواج لتظل عانسا وتتم له السيطرة على أموالها ، وقد يتزوج الوصى أو القيم بأى اليتيم أو اليتيمة حتى تغمض عينها عن أكل مال الأيتام ... بل قد يكون ظلم اليتامى غير مقصود ، فقد يرفض الوصى مثلا تزويج أولاده أو بناته من اليتامى الذين يرعاهم حرصا على ألا يظلمهم أو خشية اختلاط أموال اليتامى بأمواله أو أموال أولاده وأكلها بالباطل ، ومثل هذا المسلك يكون ظلما إذا طلب اليتيم أو اليتيمة هذا الزواج وكانت له فيه مصلحة ، وبالمثل قد يعرض الوصى عن الزواج بيتامى النساء الذين فى حجره أو أمهات هؤلاء اليتامى مع رغبته فيهن ورضائهن بالزواج منه ، فيحرم على نفسه ما أحله الله له ويحرم اليتيمة أو أمها من زواج يحقق لها مصلحتها ... بل قد يؤدى الخوف ببعض الناس الى التخرج من زيارة أمهات اليتامى أو من يرعاهم من يتامى النساء من غير المحارم ، خشية أن يقع فى الفتنة (١٥) . وفى

(١٤) الآية ١٢٨ من سورة النساء ومعنى « ما كتب لهن » أى ما فرض لهن من ميراث أو مهر أو نفقة أو غير ذلك من حقوقهن ومعنى « وترغبون أن تنكحوهن » أى وترغبون فى أن تنكحوهن أو عن أن تنكحوهن أى ترغبون فى تزويجهن أو عضلن عن الزواج .

(١٥) محمد محمود المدنى فى رأى جديد فى تعدد الزوجات ط ١٩٥٨ م

مصر ص ١٨ .

أو خشية الزنا بهن أو بغيرهن ، تفسير الطبرى ج ٧ ص ٥٣٩ وتفسير البيضاوى ص ١٠٢ وتفسير الألوسى ج ٤ ص ١٩٤ وذكر خلافا حول هذا المعنى .

ذلك ظلم أيضا لليتامى بالابتعاد عنهم حيث توجب المصلحة الاطلاع على أحوالهم لقضاء حوائجهم المشروعة .

ولا شك أن الشارع الحكيم لابد أن يرسم طريقا صحيحا للناس لا ظلم فيه لليتامى ولا لغيرهم ، ولا بد أن يرفع الحرج عن الناس ويحقق مصالحهم العادلة .. فكيف كان ذلك ؟ .. فلنتابع شرح الآية لنعرف الحل القرآنى العظيم ...

٢٤ - « فانكحوا » :

« وان خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا » .. فانكحوا ... هذا أمر ، وهو أمر من الله سبحانه وتعالى ... والنكاح هو الزواج ، أى فتزوجوا ، فما هى دلالة هذا الأمر وما هى حكمته ؟ ... الأصل فى أمر الله سبحانه أن يكون على الايجاب والالزام الى أن تقوم حجة على أن ذلك الأمر على سبيل التاديب أو الارشاد أو الاعلام أو غير ذلك .

قبل أن نعرف دلالة أمر الله هنا بالزواج ، يحسن أن نستعرض بعض الاساليب العربية : مثلا .. قال القائد لجنوده « تحركوا يمينا » هذا أمر : وهو على سبيل الايجاب والالزام ... ولو قلت لصديقك : « ان خفت من الامراض فكل الفواكه والبقول » ، فهذا أمر لم يكن على سبيل الوجوب والالزام وانما كان على سبيل الارشاد والاعلام ... وهكذا نجد صلة انصافه تنهض حجة على أن الأمر فى المثال السابق لا يقصد به الوجوب والالزام وانما يقصد به الارشاد . وبالمثل لو قلت لأولادك « أتوا علومكم حقها ، وان خفتم ألا تنجحوا ، فاعلموا ما طاب لكم من الالعاب ساعتين وثلاث ورباع ، فان خفتم ألا تتفوقوا فساعة أو فى الاجازة ، ذلك أدنى ألا تضيع جهودكم » .. هذا الأسلوب لا يدل على أنك تأمر أولادك أمرا ملزما باللعب ساعتين وثلاث ورباع ، وانما المقصود بأسلوب الأمر هنا هو التاديب والارشاد والاعلام ، وذلك بتقييد اللعب بساعتين أو ثلاث أو أربع وحث الأولاد على التفوق وارشادهم بالاكثفاء بساعة أو باللعب فى الاجازة .

نعود الى الآية الكريمة : (وان خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ، ذلك أدنى ألا تعولوا) ... الأمر بالنكاح هنا فى قوله تعالى (فانكحوا) ليس أمرا على سبيل الوجوب والالزام ، وانما هو أمر على سبيل التاديب والارشاد والاعلام (١٦) ، والحجج على ذلك كثيرة : منها أن هذه الآية تخير المخاطبين بها بين الزواج باثنتين أو الزواج بثلاث أو الزواج بأربع ، فان خافوا ظلم النساء أو ظلم اليتامى أو ظلم أنفسهم فواحدة ، ولو كان الأمر على سبيل الوجوب والالزام لما كان هناك خيار ... ومنها أن الأمر بالنكاح هنا لو كان أمرا ملزما بتعدد الزوجات مثنى وثلاث ورباع لما نهى الله عن هذا التعدد عند خوف العدل بقوله سبحانه : (فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة) ، ومنها أن الزواج مباح فى الاسلام وتعدد الزوجات كان مباحا وقت نزول هذه الآيات ، فلم تكن ثمة حاجة الى الزام الناس بتعدد الزوجات أو ايجابه عليهم .. بل كانت الحاجة ماسة الى تقييده باثنتين أو ثلاث أو أربع كحد أقصى ، وذلك حتى لا تدفع الحاجة بعض الناس الى أكل أموال اليتامى بالباطل للانفاق منها على الزوجات والأولاد ، وحتى لا يكثر بعض الناس من الزواج باليتامى من النساء طمعا فيما عندهن من أموال ورثتها ... ألا ترى أن قوله تعالى : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) ورد جوابا لشرط متقدم فى الآية هو قوله سبحانه : (فان خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى) !! فدل ذلك على اتجاه التقييد لرعاية حقوق اليتامى ، وبخاصة يتامى النساء . وهذا واضح من ظروف نزول الآيات والتجاء الناس لاستفتاء الرسول ﷺ فيما يتلى عليهم من الآيات فى يتامى النساء اللاتى لا يؤتوهن ما كتب الله لهن من حقوق ويرغبون فى أن ينكحوهن . حتى يكون النكاح ستارا لكل أموالهن بالباطل (١٧) . أو يرغبون فى

(١٦) تفسير الطبرى ج ٧ ص ٥٤٧ وتفسير الألوسى ج ٤ ص ١٩٣ وفيه أن العلماء اختلفوا فى الأمر بالنكاح ، قيل انه للإباحة ، وقيل إنه لوجوب الامتصاص على هذا العدد من النساء . ونرى أن هذه المعانى داخله فيما ذكرناه من معان المتن .

(١٧) راجع الآية ١٢٧ سورة النساء وبند ٢٧ فيما سبق ، وانظر أدلة أخرى فى بند ٢٧ و ٢٨ فيما يلى .

أن يعضلوهم عن الزواج فيكون العضل حاجزا لأموالهن عن خروجها من سلطة الأوصياء .

من هنا يتضح أن قوله تعالى (فانكحوا) وان كانت صياغته فى صورة الأمر ، الا أنه بمعنى النهى عن كل نكاح يخاف الانسان الظلم فيه (١٨) ... وهو تأديب للناس لينتھوا عن ظلم اليتامى تحت ستار الزواج ، وهو ارشاد للناس الى طريقة تبعدهم عن ظلم اليتامى وذلك بقصر تعدد الزوجات على مثنى وثلاث ورباع على الأكثر مع العدل بين الزوجات ومع اليتامى ومع غيرهم ، فمن خاف ألا يعدل فواحدة ... وهو أخيرا اعلام للناس بوسيلة يهذبون بها نظاما اجتماعيا الفوه وجرت به عاداتهم ...

٢٥ - « ما طاب لكم من النساء » :

(ما) هنا قد تكون لغير العاقل ، بحسب أصلها فى اللغة العربية ، وقد تكون للعاقل أيضا فى بعض الأساليب ، فتكون بمعنى « من » (١٩) .

و (طاب) ، بمعنى ما حل لكم (٢٠) ، أو بمعنى ما مالت اليه قلوبكم ورضيت به نفوسكم (٢١) .

و (النساء) هنا تشمل اليتيمات من النساء وغير اليتيمات (٢٢) .

(١٨) تفسير الطبرى ج ٧ ص ٥٤٧ .

(١٩) أنظر تفسير الطبرى ج ٧ ص ٥٤٢ ، وتفسير القرطبي ج ٥ ص ١٢ و ١٣ ويسوق لذلك وجوها خمسة ذكرناها بتصريف فى المتن ، وأيضا تفسير الجلالين ط دار القلم ص ٨٠ وتفسير الألوسى ج ٤ ص ١٨٩ ، وتفسير البيضاوى ص ١٠٢ .

(٢٠) تفسير الطبرى ج ٧ ص ٥٤٢ ، وتفسير القرطبي ج ٥ ص ١٥ .

(٢١) تفسير الفخر الرازى ج ٥ ص ٣٥١ وتفسير الألوسى ج ٤ ص ١٩٠ .

(٢٢) تفسير الألوسى ج ٤ ص ١٩٤ و ١٩٦ .

فاذا كانت « ما » هنا لغير العطف (٢٣) ، كان معنى قوله تعالى « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع » هو: فانكحوا ما طاب لكم النكاح من النساء مثنى وثلاث ورباع ، وذلك يولد معانى كثيرة منها : اعقدوا من الزيجات ما رضيت به نفوسكم ومالت اليه قلوبكم مثنى وثلاث ورباع فحسب ، ومنها : انكحوا ما تيسر لكم النكاح . ومنها : انكحوا نكاحا طيبا ، ومنها : اعقدوا من الزيجات ما هو حلال لكم ، ومنها لا بأس بعقدكم الزواج مثنى وثلاث ورباع فحسب . . .

واذا كانت « ما » هنا بمعنى من ، فان ذلك يعنى انكحوا من طابت لكم من النساء ، وذلك أيضا يولد معانى كثيرة منها : تزوجوا أية امرأة ممن رضيت نفوسكم بها ، ممن تحل لكم ، بشرط أن يكون ذلك مثنى أو ثلاث أو رباع فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة ، ومنها تزوجوا أية امرأة غير تلك اليتيمة التى ترغبون الزواج منها اذا كان فى زواج اليتيمة ظلم لها ، فهناك نساء أخريات يطبن لكم بدلا من اليتيمة ، وفى قوله تعالى « ما طاب لكم من النساء » ما يصرف الاوصياء عن هذه اليتيمة ويرغبهم فى غيرها ويستميلهم الى ذلك . ومنها تزوجوا هذه اليتيمة التى ترغبون فى الزواج منها ان كان زواجكم بها تطيب به نفسها وتطيب بها نفوسكم ، ومنها تزوجوا ما حل لكم من النساء يتيمات أو غير يتيمات بشرط أن يكون ذلك مثنى وثلاث ورباع فحسب . . .

ان أسلوب القرآن فى اعجازه يخاطب كل انسان بما عنده من الاحتمالات . . . (وان خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى ، فانكحوا ما طاب لكم من النساء) يتيمات أو غير يتيمات ، أمهات يتامى أو غير ذلك ، فان كن من يتامى النساء اللاتى ترغبون فى أن تنكحوهن ورضين بالزواج منكم أو من أولادكم فتزوجوهن دون حرج ، وان كن من يتامى النساء اللاتى ترغبون فى أن تنكحوهن ولكنهن غير راضيات بالزواج منكم أو من أولادكم فلا تعضلوهن وابتغوا الزواج من غيرهن ممن طاب لكم من النساء ومما حل لكم من الأنكحة ، ودعوا اليتيمة لمن ترغب فى الزواج منه ،

ودعوا أموال اليتيمة لها . وكذلك الأمر في المستضعفين من الولدان من اليتامى . وإذا كنتم تخشون الفتنة عند مخالطة اليتامى أو أمهاتهم فلا بأس من زواجكم بهن أو بغيرهن ان عدلتم حتى تعف نفوسكم ، فلکم الزواج مثنى وثلاث ورباع ... الى غير ذلك من الاحتمالات .

وكل هذه المعانى يؤكد أن الله سبحانه وهو يحذر الذين يظلمون اليتامى تحت ستار الزواج منهم أو عند الاعراض عن الزواج منهم ، لا يضييق عليهم فى شىء .. فالسبب مفتوح أمامهم للزواج الطيب .. وللزواج الحلال .. وفى نفس الوقت يتضمن بيان القرآن أنه اذا كان الله سبحانه قد أمر الناس أن يتجهوا الى ما طاب لهم من النساء ، فان ذلك يتضمن نهيا ضمنيا عن الاتجاه الى ما حرم الله من النساء وما حرم من الأنكحة ..

٢٦ - « مثنى وثلاث ورباع » :

استطرد بيان القرآن يدل على أن الله عز وجل قد أقر الناس على ما جرى به عرفهم من تعدد للزوجات ، ولكن بشرط أن يكون ذلك مثنى وثلاث ورباع فحسب ، فمنهم من تكون له زوجتان ومنهم من تكون له ثلاث زوجات ومنهم من تكون له أربع زوجات ، ومن ثم يبدو تعدد الزوجات عند الاحصاء فى صورة اثنتين وثلاث وثلاث وأربع أربع ، وكان من بلاغة القرآن أن يعدل عن هذا التكرار فى اللفظ وذلك التكرار فى المعنى آتيا بالفاظ أخرى تفيد المعنى وهى مثنى وثلاث ورباع ، مخاطبا بها الجمع من الناس (٢٤) .

(٢٤) راجع الاساس اللغوى والنحوى لذلك فى تفسير الطبرى ج ٧ ص ٥٤٣ - ٥٤٥ وتفسير الألوسى ج ٤ ص ١٩٠ - ١٩٢ وتفسير الفخر الرازى ج ٢ ص ٣٥١ و ٣٥٢ وتفسير القرطبى ج ٥ ص ١٥ و ١٦ وتفسير ابن كثير ج ١ ص ٤٥٠ و ٤٥١ .

٢٧ - (التقييد بأربع وارد على سبيل الحصر) :

غير أن البعض زعم أن الاسلام أباح التعدد الى أى عدد من الزوجات
بغير حصر ، مفسرا قوله تعالى « مثنى وثلاث ورباع » على أنه وارد على
سبيل المثال لا على سبيل الحصر ، وشبهوا قوله تعالى « فانكحوا ما طاب
لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع » كما لو قلت لآخر اشرب الكأس مثنى
وثلاث ورباع ، قاصدا أن يشرب منه ما شاء من المرات .. وهذا الزعم غير
صحيح ، والدليل على ذلك أن اباحة تعدد الزوجات الى أى عدد بلا حصر
أمر جرى عرف الناس عليه وقت ظهور الاسلام ، وكان يكفى أن يجرى
عرف المسلمين به ولا يرد فى القرآن ما ينسخه حتى يعتبر مباحا عند
المسلمين ، ولكن نزلت الآية تضع القيود على تعدد الزوجات ، وأول هذه
القيود أن يكون مثنى وثلاث ورباع ، فان خفتم الا تعدلوا فواحدة ، يؤكد
ذلك أن بيان القرآن ذكر قوله تعالى : « أو ما ملكت أيمانكم » بعد ذلك
دون أن يقيد ذلك بعدد ما ، واطلاق عدد ما ملكت أيمانكم بغير حد أقصى
مع تقييد عدد الزوجات بمثنى وثلاث ورباع يدل على اتجاه القرآن الى
تقييد عدد الزوجات لا الى اباحتها بغير حد أقصى .. كذلك نقلت الينا
كتب التفسير (٢٥) والسنة (٢٦) والفقه (٢٧) أمورا ذات دلالة على هذا
الاتجاه ... هذا حارث بن قيس يقول : أسلمت وعندي ثمان من النسوة ،
فاتيت النبى ﷺ فذكرت له ذلك ، فقال « اختر منهن أربعا » . كذلك
روى عن عبد الله بن عمر أنه قال : « أسلم غيلان الثقفى وتحتة عشر
نسوة فى الجاهلية فأسلمن معه ، فأمره النبى ﷺ أن يختار منهن أربعا ..
كذلك نوفل بن معاوية يقول أسلمت وتحتى خمس نسوة فقال لى النبى
ﷺ : « فارق واحدة منهن » . والنص على أربع هنا دليل على تقييد تعدد

-
- (٢٥) تفسير الفخر الرازى ج ٢ ص ٣٥٣ ، وتفسير القرطبى ج ٢ ص ١٧
وتفسير ابن كثير ص ٤٥٠ و ٤٥١ ، وتفسير الألوسى ج ٤ ص ١٩٣ .
(٢٦) صحيح البخارى ج ٣ ص ٢١٢ ، ونيل الأوطار ط الحلبي ١٣٧١ هـ .
ج ٦ ص ١٥٩ وما بعدها .
(٢٧) المغنى لابن قدامة مطبعة الامام بالقلعة بمصر ج ٧ ص ٥ و ٨١ .

الزوجات بهذا الحد الأقصى (٢٨) وعلى هذا جرى عرف المسلمين وأخذ جمهور علمائهم من عهد الرسول ﷺ حتى الآن (٢٩) .

٢٨ - (زعم بأن المباح ثمانى عشرة امرأة) :

زعم فريق آخر من الناس أن العدد المباح من النساء هو ثمانى عشرة امرأة فى عصمة رجل واحد ، على أساس تفسير مثنى وثلاث ورباع باثنتين اثنتين وثلاث ثلاث وأربع أربع ، وظنوا أن الواو هنا بين مثنى وثلاث ورباع هى للجمع فكان مجموع ذلك ثمانى عشرة ... وهذا الزعم

(٢٨) وقد زعم فريق أباح التعدد الى أكثر من أربع من النسوة أن السنة الواردة فى قيد التعدد بأربع إنما هى خبر آحاد ، وخبر الأحادي لا ينسخ به القرآن الذى فهموا منه أنه يبيح التعدد الى غير حصر أو الى ثمانى عشرة أو الى تسع حسب اختلاف أقوالهم ، كذلك ذكروا أن الأخبار الواردة فى مفارقة ما زاد على الأربع تحتل معنى آخر ، ذلك أنه من الجائز أن النبى صلى الله عليه وسلم طلب من هؤلاء ترك ما عدا الأربع من النسوة لسبب آخر غير قيد العدد ، كما لو كان بين هؤلاء وباتى نساء الرجل غير الأربع حرمة نسب كأختين أو حرمة رضاع أو غير ذلك من الأسباب ، وإذا دخل الاحتمال الى هذه الأخبار لم يكن الاستدلال بها ناسخا لما فهموه من الآية . وهذا الاستدلال مردود ، فقد عرفنا أن القرآن حصر تعدد الزوجات فى أربع فحسب . وفهم غير ذلك منه إنما هو فهم خاطئ . ومع ذلك لو صح أن القرآن لم يدل بقوله تعالى « مثنى وثلاث ورباع ، على عدم الحصر . فان غايته أنه لم يدل أيضا على الحصر . فيكون مجملا وبيان المجل بغير الواحد جائز ، وليس فى هذا نسخ وإنما زيادة بيان . فضلا عن أن قوله صلى الله عليه وسلم أمسك أربعا قد ورد على سبيل الاطلاق ، وكذلك قوله فارق واحدة ، ولم يحدد سببا لذلك غير العدد بالذات ، فدل ذلك على أن المانع هو الزيادة على عدد الأربع لا غير ذلك . انظر تفسير النيسابورى على هامش الطبرى ط ١٣٢٤ هـ بمصر ج ٤ ص

١٥٨ و ١٥٩ وتفسير الألوسى ج ٤ ص ١٩٣ .

(٢٩) وبهذا أيضا أخذ جمهور علماء المسلمين : انظر عند الحنفية الهداية ج ١ ص ١٤١ والبدائع ج ٢ ص ٢٦٥ وعند الشافعية ح . القليوبى وعميرة على المنهاج ج ١ ص ٢٤٥ و ٢٤٩ وعند المالكية بداية المجتهد ج ١ ص ٢٧٦ وعند الحنابلة المغنى ج ٧ ص ٤٥ و ٨١ وعند الشيعة الإمامية المختصر النافع ص ٢٠٢ وعند الشيعة الزيدية الروض النضير ج ٤ ص ٤٧ و ٤٩ وعند الظاهرية المحلى ج ٩ مسألة ١٨٦١ ص ٤٤١ .

غير صحيح ، لأن المخاطب بلالاية ليس فردا واحدا وانما ورهت صيغة الخطاب لكل الناس كما هو واضح فى أول الآيات موضوع الدراسة ، ومعنى مثنى وثلاث ورباع - هنا - أن للناس الخيار ، بعضهم يتزوج اثنتين وبعضهم يكون له ثلاث من النسوة وبعض ثالث يكون له أربع ، فيكون تعدد الزوجات عند الاحصاء مثنى وثلاث ورباع ... وهذا الأسلوب مألوف للتعبير عن هذه الفكرة عند العرب ، فتقول جاء ضيوف الحفل مثنى وثلاث ورباع ، فيفيد ذلك أن بعضهم حضر اثنتين اثنتين ، وبعضهم ثلاثا ثلاثا وبعضهم أربعاً أربعاً .. أما الواو هنا فهي لعطف الفعل لا لعطف العدد أى تزوجوا مثنى وتزوجوا ثلاث وتزوجوا رباع .. ولا يتصور أن يعبر القرآن عن عدد ثمانى عشرة بتعبير يضم أعدادا ثلاثة هى مثنى وثلاث ورباع ، لأن ذلك أمر يتجافى مع بلاغة القرآن ، وفى القرآن تعبيرات صريحة عن أعداد أكبر كقوله تعالى « أحد عشر كوكبا » (٣٠) « اثنا عشر شهرا » (٣١) و « سبعون ذراعا » (٣٢) ... ولو كان تعدد الزوجات تجوز فيه الزيادة على أربع زوجات لذكر القرآن ذلك صراحة ، ولكن الآية اقتصرت على أربع دون زيادة فى الحد الأقصى .

٢٩ - (زعم بأن المباح تسع زوجات) وزواج النبى صلى الله عليه

وسلم :

وزعم البعض أيضا أن تعدد الزوجات جائز إلى تسع من النسوة ، وذلك بتفسير مثنى وثلاث ورباع على أنها اثنتين وثلاث ورباع ، ومجموع ذلك تسع ، لأن الواو فى ظنهم للجمع ، كما استدلوا على ذلك بأن الرسول ﷺ جمع بين تسع من الزوجات .. وهذا الزعم غير صحيح ، فقد عرفنا أن لفظ مثنى معدول عن اثنتين اثنتين ، وليس معدولا عن اثنتين فقط ، وهكذا ثلاث ورباع .. كما عرفنا أن الواو هنا لعطف الفعل لا لعطف العدد أى فأنكحوا مثنى وأنكحوا ثلاث وأنكحوا رباع ، وعرفنا أيضا أن القرآن الكريم فيه أعداد أكبر من ذلك ولم يعهد فيه للتعبير عن عدد تسع

(٣٠) الآية ٤ سورة يوسف .

(٣١) الآية ٣٦ التوبة .

(٣٢) الآية ٢٢ الحاقة .

أو غير ذلك من الأعداد بأعداد مركبة داخلية فيها ، فهذا مما تسمو عليه بلاغة القرآن ... لا يبقى بعد ذلك سوى أن نناقش محاولة الاقتداء بالرسول ﷺ .

ولا شك أن الاقتداء بالرسول ﷺ واجب حقا ، ولكن فى غير الأمور التى اختصه الله بها من دون المؤمنين . لقد خاطب الله عز وجل الناس مبينا لهم أن العدد الجائز لهم فى تعدد الزوجات هو مثنى وثلاث ورباع ، ولم يزد على ذلك شيئا ، وقبل نزول هذه الآية خاطب الله عز وجل رسوله بأحكام اختصه بها فقال سبحانه : « يا أيها النبى انا أحللتنا لك أزواجك اللاتى آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتى هاجرن معك وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبى ان أراد النبى أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنيں ، قد علمنا ما فرضنا عليهم فى أزواجهم وما ملكت أيمانهم لكيلا يكون عليك حرج ، وكان الله غفورا رحيما . ترجى من تشاء منهن وتؤوى اليك من تشاء ، ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك ، ذلك أدنى أن تقر أعينهن ولا يحزن ويرضين بما آتيتهن كلهن ، والله يعلم ما فى قلوبكم ، وكان الله عليما حلما .. » الآية الى أن قال سبحانه « وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا ، ان ذلكم كان عند الله عظيما » (٣٣) وهذه الآيات تضمنت أحكاما خاصة بالرسول ﷺ ، وذلك واضح من تصديرها بقوله سبحانه : « يا أيها النبى » ومن هذه الأحكام أن الله سبحانه أحل للنبى زوجاته ، وحرم على الناس الزواج بأمهات المؤمنين « زوجات الرسول » حتى بعد وفاته . والله سبحانه هو الذى يبين الحلال ويبيّن الحرام ، الا ترى أن زواج الأخت كان جائزا فى عهد آدم عليه السلام ، فلما كثرت ذرية آدم حرم الله زواج الأخ من أخته ، وكان ذلك لحكمة بالغة هى حث الناس على أن يتعارفوا فى دائرة أوسع حتى يعيشوا فى سلام ، بخلاف ما لو تزوج كل أخ بأخته فان دائرة التعارف بين الناس تضيق ، فضلا عن أن الاخوة

سيتنازعون ويقتتلون على زواج الأخت كما حدث بين هابيل وقابيل .. ولم يكن محمد ﷺ بدعا في الرسل عندما أباح الله له زواج أكثر من أربع ، وقد خاطبه الله تعالى في آية أخرى في القرآن بقوله تعالى « ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية (٣٣) » وفي العهد القديم عند اليهود والنصارى نص يذكر أن سليمان عليه الصلاة والسلام كان عنده المئات من الزوجات غير السرارى (٣٥) ، والله أعلم ... ولا غرابة في ذلك ، لأن المرجع في معرفة الحلال والحرام هو حكم الله سبحانه ، ولا معقب لحكمه ، وما الحلال والحرام الا تنظيم من عند الله لسلوك البشر .

.... وإذا كان الله سبحانه قد حرم على الناس الزواج بأكثر من أربع لحكمة بالغة ، وأحل لرسوله زوجاته وكن أكثر من أربع لحكمة بالغة سنراها ، وحرم على المؤمنين الزواج بأمهات المؤمنين (زوجات الرسول) ، فلا يحل لأحد أن يقتدى بالرسول ﷺ في هذا الشأن محاولا أن يجيز التعدد الى تسع زوجات مثلا ...

٣٠ - زوجات النبي صلى الله عليه وسلم :

إذا تأملت كيف عدد الرسول ﷺ زوجاته ، لعرفت كيف ، ضرب الرسول ﷺ أعلى مثل في نظم الزواج بحياته الخاصة فقد كان لكل زوج تزوجه دلالة معينة تؤكد عظمته وتعلم المسلمين جديدا من تعاليم الاسلام (٣٦) .

(٣٤) من الآية ٣٨ سورة الرعد .

(٣٥) الاصحاح الحادى عشر من سفر الملوك .

(٣٦) نيل الأوطار ج ٦ ص ١٦١ سيرة النبي لابن هشام ، ونساء النبي لبننت الشاطيء ، وحقائق الاسلام وابطايل خصومه لعباس العقاد كتاب الهلال ص ١٩٠ وما بعدها ، ومحمد أبو زهرة فى المحقق الدينى لجريدة الجمهورية عدد اول أبريل ١٩٦٦ ومحاضرة لأحمد هريدى بدبلوم الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالازهر (على الآلة الكاتبة) ص ٣٢ - ٤١ ومحمد سلام مذكور فى كتابه أحكام الأسرة فى الاسلام ط ١٩٦٧ ج ١ هامش ص ١٦٣

لقد ظل الرسول ﷺ متزوجا بواحدة فقط قرابة خمسة وعشرين عاما حتى جاوز الخمسين من عمره ... كانت عنده خديجة رضى الله عنها ، وظلت معه بمفردها دون أن يتزوج عليها ، رغم أن تعدد الزوجات كان مباحا الى أى عدد شاء الرجل ، وكان كل شريف فى قريش يتمنى محمدا زوجا لابنته .. اليس هو الذى كانت تدعوه العرب - حتى قبل الاسلام - بالصادق الأمين !؟ ... ثم توفيت خديجة وهاجر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم الى المدينة ، وتحول جهاد المسلمين من مرحلة الدفاع الى مرحلة الهجوم فكانت الحروب وكان الأيتام والأرامل ... وفى هذه المرحلة عدد الرسول ﷺ زوجاته ، وكان له فى كل زوج هدفا يعلم به المسلمين جديدا من تعاليم الاسلام .

كانت أول امرأة تزوجها الرسول ﷺ بعد وفاة خديجة هى سودة بنت زمعة رضى الله عنها ، وكانت فى مثل سن خديجة ، قاربت الستين من عمرها ، والسبب فى زواجها أن زوجها السابق كان مسلما وتوفى (٣٧) ، ولا مأوى لها بعد موته الا بيت أبيها وكان أبوها مشركا ، فخشى الرسول عليها من أذى أبيها فتزوجها ، وكان بذلك الزواج يعلم المسلمين جديدا من تعاليم الاسلام فى مقاصد الزواج .

ثم تزوج عائشة بنت أبى بكر رضى الله عنهما ، عقد عليها وهى فى السادسة من عمرها ، وما كان مثلها يشتهى ، لكن زواجها كان بوحى من نله سبحانه (٣٨) ولحكمة بالغة ، فهى التى حفظت عن النبى ﷺ وروت

و ١٦٤ ويرى أن زواج الرسول المتعدد تم قبل نزول آية التقييد بأربع ، ولم يكن جائزا أن يتزوج أحد غير الرسول بأمهات المؤمنين اذا فارق بعضهن ، فاستبقاها وقد أحلهن الله له . ا ه . ونلاحظ أن سورة الاحزاب التى أحلت للرسول زوجاته نزلت قبل سورة المتحنة . وبعد المتحنة نزلت سورة النساء وفيها قيد التعدد بأربع ، وهذا مما ينهض لصحة هذا الاستدلال . (٣٧) وهو السكران بن عمرو الأنصارى .

(٣٨) وكانت « خولة بنت حكيم » زوجة عثمان بن مظعون قد عرضت على الرسول صلى الله عليه وسلم أن يتزوج بسودة بنت زمعة او عائشة بنت أبى بكر . فاختار الاولى . وبعد أن تزوجها آتاه جبريل عليه السلام ليخبره أن عائشة رضى الله عنها من أزواجه كذلك فتزوجها . انظر السمط الثمين فى مناقب أمهات المؤمنين ص ٣٠ .

عنه الكثير من سننه التي اهتمدى بها المسلمون فى مجال الأسرة ، وما كان ذلك ليحدث لولا أنه اختارها صغيرة تحفظ بسهولة ما تعرفه عن الرسول صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير .

ثم تزوج الرسول ﷺ زينب أم المساكين رضى الله عنها ، وكانت أرملة وحيدة ولكنها كانت تؤوى اليتامى والضعفاء وتجعل من بيتها ملجأ لهم ؛ فأعانها النبى ﷺ على ذلك بالزواج منها ، وليثت معه عليه الصلاة والسلام زمنا قصيرا ثم ماتت فى حياته (٣٩) .

ثم تزوج عليه الصلاة والسلام حفصة بنت عمر بن الخطاب ، رضى الله عنهما ، وكان زوجها قد مات فى غزوة بدر (٤٠) ، فذهب عمر بقلب الأب الحنون الى أبى بكر يعرض تزويجها له ، فسكت أبو بكر .. فذهب الى عثمان يعرض تزويجها له ، فسكت أيضا عثمان .. فذهب عمر لرسول الله ﷺ يحكى له ما حدث من أخويه فى الاسلام أبى بكر وعثمان ... وتكلم محمد ، اعزازا لشان المرأة وتطيبيا لخاطر عمر وحفاظا على روابط المودة بين الصحابة ، قال الرسول ﷺ لعمر « سيتزوجها من هو خير من أبى بكر وعثمان ، وسيتزوج عثمان من هو خير منها » وتزوج النبى عليه السلام بحفصة وزوج ابنته لعثمان .

ثم تزوج الرسول - ﷺ - زينب بنت جحش رضى الله عنها ، بأمر من الله سبحانه ونص فى القرآن يتلى ... وكانت زينب متزوجة بزید بن حارثة ثم طلقها . وقد زعم فريق من الميشرين المحترفين أن الرسول ﷺ أحبها وأخذها من زوجها ، وكذب هؤلاء ... فقد كان الرسول ﷺ هو الذى زوج زينب فى البداية لزيد بن حارثة ، وكان زيد يدعو الناس بآبى الرسول لتبنيه إياه ، وكانت زينب بنت عمه الرسول عليه السلام ، « وما كان جمالها خفى على الرسول قبل تزويجها بمولاه لأنها كانت بنت عمته يراها من طفولته ولم تفاجئه بروعة لم يعهد لها » . ولقد زوجها الرسول من مولاه زيد وهى القرشية ، ... وعاش زيد معها زمنا وقضى زيد منها

(٣٩) قبل زواجه صلى الله عليه وسلم بصفية رضى الله عنها .

(٤٠) وهو خنيس بن حذافة لالنصارى .

وطرا ، ولكن دب الخلاف بين زينب وزيد فقد كان الله يريد أمرا كان مفعولا ... أراد الله سبحانه أن يبطل التبني في الاسلام وأن يحرم نظام الكهنوت ، فلا يقول مسلم للرسول صلى الله عليه وسلم ولا لأحد من بعده «يا أبانا» وهو ما لا ينادى به غير الأب الشرعى . فأوحى الله سبحانه لرسوله أنه سيتزوج من زينب ، وخشى الرسول ﷺ أن يقول الناس أن محمدا تزوج من زينب ، وهى وزيد تحت رعايته وفى مقام عياله ، هى ابنة عمته وزيد كان يدعى ابن محمد بالتبني ، ولكن الخلاف استحكم بين زيد وزينب وذهب زيد مستأذنا الرسول فى أن يطلق زينب التى سبق أن زوجها له ، فقال الرسول - ﷺ - أمسك عليك زوجك واتق الله أى لا تطلقها ، ... وهنا عاتب الله سبحانه رسوله كيف يخشى الناس والله أحق أن يخشاه ، وقد سبق أن علم من الله أنه قضى أمرا كان مفعولا .. وأنزل الله سبحانه فى ذلك آيات تتلى يبطل بها التبني ونظام الكهنوت ويأمر رسوله بزواج زينب قال عز وجل : « واذ تقول للذى أنعم الله عليه وأنعمت عليه (٤١) أمسك عليك زوجك واتق الله ، وتخفى فى نفسك ما الله مبديه ، وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه ، فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكمها لكى لا يكون على المؤمنين حرج فى أزواج أدعيائهم (٤٢) اذا قضوا منهن وطرا ، وكان أمر الله مفعولا ، ما كان على النبى من حرج فيما فرض الله له سنة الله فى الذين خلوا من قبل ، وكان أمر الله قفرا مقهورا . الذين يظفون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون أحدا الا الله ، وكفى بالله حسيبا . ما كان محمد أبأ أحد من رجالكم ، ولكن رسول الله وخاتم النبيين وكان الله بكل شىء عليما » (٤٣) ... وتعلم المسلمون جديدا من تعاليم الاسلام بزواج الرسول من زينب ... تعلموا أن كلا من التبني ونظام الكهنوت مرفوض فى الاسلام رفضا لا مجال فيه لآى تأويل ، فقد تم قولاً

(٤١) وهو زيد - كما صرحت به الآية بعد ذلك ، وقد أنعم الله عليه بزواج زينب بنت عمه الرسول ، وأنعم الرسول عليه بأن تبناه - قبل الغاء التبني - وزوجه بزینب بنت عمته .

(٤٢) والادعياء جمع دعوى وهو المتبني ، والمعنى لا يتخرج انسان من زواج امرأة كانت من قبيل زوجة لمن كان ابنا له بالتبني ، فالتبني لا يترتب عليه اثر شرعى ، وليس مانعا من موانع الزواج .

(٤٣) الآيات ٣٧ - ٤٠ سورة الاحزاب .

وعملا ، فمحمد ﷺ ما كان أباً لزيد ولا أباً لأحد من الناس ، وهكذا سائر الأنبياء والرؤساء الروحيين ليسوا آباء لأحد من الناس غير أولادهم الشرعيين ... ولا شك أن هذه التعاليم خطيرة فهي تخالف جوهر المعمول به فى الأديان الأخرى مما أغاظ فريقاً من أهلها ، فحاول تشويه سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم .

وتزوج الرسول ﷺ جويرية بنت الحارث رضى الله عنها ، تزوجها عقب غزوة بنى المصطلق ، وفى هذه الغزوة سبى المسلمون أسرى ومنهم جويرية (٤٤) ، التى أتت الرسول ﷺ وأخبرته أنها وقعت أمة من نصيب ثابت بن قيس وأنه كاتبها على تسع أواق ، وطلبت من الرسول فكأها . فقال لها : أو خير من ذلك ؟ فقالت ما هو ؟ فقال أودى عنك كتابتك وأتزوجك فقالت : نعم يا رسول الله . وأراد النبى ﷺ بذلك أن يحض المسلمين على اعتاق هؤلاء الأسرى ، بالقول وبالفعل ، وكانت هذه سنته فى تعليم المسلمين ، فزواجه بجويرية ، وباقى الأسرى أقرباء لها ، جعل كل من فى يده أحد من الأسرى يعتقه ، باعتبار هؤلاء الأسرى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا يليق أن يسترق المسلمون أصحاب رسول الله ..! ولقد شهدت عائشة وهى ضرة جويرية بأنه ما كانت امرأة أبرك على قومها من جويرية ، لقد عتق بها مائة بيت من بيوت العرب : ولم يكن الفضل لجويرية وحدها فى عتق هؤلاء ، بل كان الفضل كل الفضل لرسول الله ﷺ الذى تزوج بجويرية .

وتزوج الرسول ﷺ أم سلمة رضى الله عنها ، وهى هند بنت أبى أمية بن المغيرة ، وكان زوجها (عبد الله بن عبد الأسد) قد مات فى غزوة أحد ، وترك لها عيالا ، فأراد النبى ﷺ أن يكفلها ويكفل العيال ، وكان بزواجه بها يعلم المسلمين جديداً من تعاليم الاسلام وفلسفته فى مقاصد الزواج .

(٤٤) وفى هذه الغزوة قتل زوجها مسافع بن صفوان وكان من الد أعداء المسلمين .

وتزوج الرسول ﷺ صفية بنت حبي رضي الله عنها . وقد كانت هي وأختها من الأسرى . وبعد مقتل زوجها في غزوة خيبر ، قدم عمار بن ياسر وقتل أعمامهما وأقاربهما أمامهما ، وكان أقاربهما من أئمة اليهود المحكوم عليهم بالاعدام بسبب ايدائهم المسلمين كثيرا ، ومع ذلك غضب الرسول ﷺ من عمار وقال له « أليس في قلبك رحمة يا عمار ، أتقتل أقارب الفتاتين » ، وهما تريان « ثم عرض النبي عليه السلام على الصحابة أن يتزوجوهما فتزوجت واحدة وبقيت صفية وكانت قصيرة . فقال لها رسول الله ﷺ : اختارى ، فإن اخترت الاسلام أمسكتك لنفسى ، وإن اخترت اليهودية فعسى أن أعتقك فتلحقى بقومك . فقالت يا رسول الله : لقد هويت الاسلام ... وخيرتني الكفر والاسلام ، فالله ورسوله أحب الى من العتق وأن أرجع الى قومي ، فأمسكها رسول الله ﷺ ، وهكذا تزوجها . فأى رحمة بالمرأة كانت تمتلئ بها جنبات صدر هذا الرسول العظيم !

وتزوج الرسول ﷺ أم حبيبة رضي الله عنها ، وهى بنت أبى سفيان تسمى رملة وكانت مسلمة هاجرت مع زوجها السابق الى الحبشة ، وهناك أرتد زوجها عن الاسلام ... وهنا تظهر براعة الرسول القائد ، وهنا يعلم المسلمين جديدا من تعاليم الاسلام ... لقد أرسل النبي الى النجاشى ملك الحبشة يوكله فى تزويجه اياها فوافقت فزوجها له وأكرمها النجاشى بالهدايا ، وكان النجاشى يحمى المسلمين الذين هاجروا الى بلاده ... وكان هذا الزواج سببا فى تقليب قلب أبى سفيان عدو الرسول وعدو المسلمين وقتئذ وقد رأى ابنته يتزوجها الرسول ﷺ فقال قولته المشهورة « نعم الفحل محمدا » ... حقا لم يترك الرسول المرأة المسلمة بلا عائل فى الغربة بعد أن فارقتها زوجها ، وبزواجه بها علم المسلمين جديدا من تعاليم الاسلام ، فاستحق ثناء عدوه عليه .

وتزوج الرسول ﷺ كذلك ميمونة رضي الله عنها تأليفا لقومها ... وهناك روايات على أن الرسول ﷺ تزوج بأخريات ، وكان فى كل زواج يعلم المسلمين جديدا من تعاليم الاسلام الحكيمة وشريعته الغراء .

وللإسلام خصوم ... منهم فريق من الرهبان المبشرين الحلقدين الذين طعنوا فى أخلاق الرسول ﷺ وادعوا أنه كان غارقا فى شهواته . . : وهو الرسول الذى امتدحه الله عز وجل فى القرآن بقوله تعالى « وانك لعلى خلق عظيم » (٤٥) وهو الرسول الذى علم أمة تدعو الى الله عز وجل وتدعو الى الفضيلة ، تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر . . . سيرته عطرة ، عاش المثل الاعلى فى الاستقامة والعفة ، قبل البعثة وبعدها . عاداه الكفار والمشركون واليهود ، وأشاعوا عنه أنه مفترى وكاهن وشاعر ومجنون وساحر . الخ . ولكنهم لم يتقولوا عليه ما يمس عفته وطهره ، « ولو أنهم وجدوا منفذا الى قول ذلك لفعلوه وما تورعوا » (٤٦) . وهو الصادق الامين الذى أخبرنا بأن الله عز وجل لعن الذواقين والذواقات . . وهو الرسول الذى كان يتمنى كل عربى أن يزوجه ابنته ، وكان تعدد الزوجات قبل الاسلام مباحا الى ما شاء الرجل من النساء ، ولكن الرسول له يتزوج فى شبابه بغير خديجة رضى الله عنها ، وظل معها حتى توفيت فى حياته ولم يتزوج عليها قط ، وقد كان عندما فارقت قد جاوز الخمسين من عمره . . . ولى عنه عهد الشباب ، مظنة الشهوة . « ما الذى يقفنه الرجل الشهوان الغارق فى لذات الجسد اذا بلغ من المكانة والسلطان ما بلغه محمد بين قومه ؟ لم يكن عسيرا عليه أن يجمع اليه بنات العرب وأفتن جوارى الفرس والروم على تحوم الجزيرة العربية . ولم يكن عسيرا عليه أن يوفر لنفسه ولاهله من الطعام والكساء والزينة ما لم يتوفر نسيب من سادات الجزيرة فى زمانه . فهل فعل محمد ذلك بعد نجاحه . . هل فعل محمد ذلك فى مطلع حياته . . كلا . ثم يفعله قط ، بل فعل نقيضه وكاد أن يفقد زوجاته لشكايتهن من شطف العيش فى داره . . . ولم يحدث قط أن اختار زوجة واحدة لأنها مليحة أو وسيمة ، ولم يبين (أى يتزوج) بعذراء قط الا العذراء التى علم قومه جميعا أنه اختارها لأنها بنت صديقه وصفيه وخليفته من بعده أبى بكر الصديق رضى الله عنه ، (وهى عائشة رضى الله عنها) . . . وما بنى - عليه السلام - بواحدة

(٤٥) الآية { سورة القلم .

(٤٦) أحمد محمد الحوفى فى كتابه لماذا عدد النبى زوجاته ، ط ١٩٧٤

من أمهات المؤمنين بما وصفت به عنده من جمال ونضارة ، وانما كانت صلة الرحم والذين بهن على المهانة هي الباعث الأكبر في نفسه الشريفة على التفكير في الزواج بهن ، ومعظمهن كن أرامل مؤيمات فقدن الأزواج أو الأولياء ... » (٤٧) وكان ذلك في الفترة التي بدأت فيها الحروب بين المسلمين والمشركين ما بين السنة الثانية للهجرة الى الثامنة (٤٨) ووجد الرسول في الزواج بهن ما يعلم المسلمين جديدا من تعاليم الاسلام الخالدة ..

لقد علم ﷺ المسلمين كثيرا من مقاصد الزواج النبيلة ، كما أعلن للعلماء - بالفعل والقول - أن لا رهبانية في الاسلام ، وأن النكاح من سنة الاسلام ، وأن الرؤساء الروحانيين ليسوا آباء لأحد من الناس غير أولادهم الشرعيين ... ولقد أحس فريق من أهل الأديان الأخرى بالمعانى الكبرى التي كان الرسول يهدف إليها بزواجه ، كما أحسوا بخطورتها عليهم فحاربوا المسلمين بالتشنيع على زواج الرسول عليه الصلاة والسلام واختلاق الأكاذيب ودسها على سيرته ... وكانوا خاطئين ، بل « ان المبشرين المحترفين لم يكشفوا من مسألة الزواج في السيرة النبوية مقتلا يصيب محمدا أو يصيب دعوته من ورائه ، ولكنهم كشفوا منها حجة ، لا حجة مثلها في الدلالة على صدق دعوته وإيمانه برسالته وأخلاقه لها في سره كإخلاقه لها في علانيته ، ولولا أنهم يعولون على جهل المستمعين لهم لاجتهدوا في السكوت عن مسألة الزواج خاصة ، أشد من اجتهداهم في التشهير بها واللغظ فيها » (٤٩) .

... ومع ذلك أي عظمة تلك التي كان الرسول عليها ... يربى أمة لم تشهد الدنيا لها من قبل مثيلا ، ويحارب أعداء يخوض ضدهم مع المسلمين عديدا من المعارك ... ويتجهد نافلة من الليل عابدا ربه خاشعا أمام جلال عظمته ... ويحفظ قرآنا يعلمه للناس ... ثم يقوم مع هذا

-
- (٤٧) عباس العقاد في حقائق الاسلام وأباطيل خصومه ص ١٩٢ .
(٤٨) محمد على الصابوني في شبهات وأباطيل حول تعدد زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم . بيروت ١٩٧١ ص ٥٥ .
(٤٩) عباس العقاد في حقائق الاسلام وأباطيل خصومه ص ١٩٨ .
(م ٥ - تعدد الزوجات)

كله بواجبه نحو نسائه خير قيام ، رغم أنه قد جاوز الخمسين من عمره عندما عدد الزوجات « ونحن اليوم نقرأ ما وعى التاريخ من مرويات عن تلك الحياة الزوجية ، فيبهرننا ما فيها من حيوية فياضة لا تعرف العقم الوجدانى ولا الجمود العاطفى ... آمنت به نساؤه رسولا ، وأعجبين به بطلا ، وعاشرنه زوجا ، وشاركن فى حياته قائدا وزعيما ... » (٥٠) « لقد كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يدور على نسائه فى الساعة (الفترة) الواحدة من الليل والنهار ، وهن احدى عشرة ، قلت لأنس : وكان يطيقه ، قال : كنا نتحدث أنه أعطى قوة ثلاثين » (٥٠) فمن من الرجال لا يتمنى أن يكون فى قوة الرسول ... ومن من النساء لا تتمنى أن يكون زوجها فى قوة الرسول أو فى نصف قوته أو حتى فى عشر قوته ! السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، وصلى الله عليك وعلى آلك يا رسول الله وسلم تسليما كثيرا ..

٣١ - « فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة » :

سبق أن عرفنا أن الله سبحانه - قيد ما جرى عليه عرف الناس من اباحة تعدد الزوجات الى غير عدد بمثنى وثلاث ورباع ، ثم أتبع ذلك بقيد آخر لتعدد الزوجات هو العدالة .

وقوله تعالى (ألا تعدلوا) لم يقيد بموضوع معين يجب العدل فيه ، بل هو مطلق يشمل كل صور الظلم ، فمن خاف - عند تعدد الزوجات من ظلم الزوجات ، أو خاف من ظلم اليتامى الذين فى رعايته بأكل أموالهم الى أمواله لينفق منها على زوجاته أو بالاتشغال بزوجاته عن رعايتهم ، أو خاف من ظلم أولاده من زوجاته المتعددات ، أو خاف من ظلم نفسه عندما يكلفها ما لا تطيق من سياسة هؤلاء والوفاء بحقوقهم ... كل واحد من هؤلاء عليه أن يقتصر على زوجة واحدة أو على ما عنده من النساء ان كان لديه اثنتان أو ثلاث .

(٥٠) بنت الشاطيء فى نساء النبى ص ١٩ و ٢٥ .
(٥١) ورد هذا الخبر فى نيل الاوطار ج ٦ ص ١٥٩ وأنس هو احد صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والاقتصار على الواحدة واجب على الرجل ، لمجرد الخوف من الظلم ، ثم ان الخوف من الظلم قد يحصل معه الظلم وقد لا يحصل ، فاذا غلب على ظن الرجل أنه لا يستطيع العدل في تعدد الزوجات وجب عليه أن يقتصر على واحدة . . ومع ذلك اذا تزوج الرجل وهو يخشى الظلم فإن عقد زواجه يكون صحيحا اذا استوفى باقى شروطه ، لان العدل مع الزوجة أو بين الزوجات ليس شرطا لانعقاد الزواج وانما هو من حقوق الزوجة ، فهو من آثار الزواج وأحكامه ، وفرق بين شروط العقد والاثار المترتبة على العقد ، وها هو الشيخ محمد عبده نفسه (٥٢) يصرح بأنه « يحرم على من خاف عدم العدل أن يتزوج بأكثر من واحدة ، ولا يفهم منه ، كما فهم بعض المجاورين (٥٣) ، أنه لو عقد فى هذه الحالة يكون العقد باطلا أو فاسدا ، فان الحرمة عارضة لا تقتضى بطلان العقد ، فقد يخاف الظلم ولا يظلم ، وقد يظلم ثم يتوب فيعدل فيعيش عيشة حللا » وعلى هذا أجمع العلماء (٥٤) .

٣٢ - (تساؤلات حول مشكلات التطبيق) :

واشترط العدل فى آيات تعدد الزوجات كان له مغزى هام . فالعدل من التكليف الدينية الواجبة على كل انسان ، سواء كان ممن عدد زوجاته أو كان ممن تزوج بواحدة فحسب ، ولكن الله سبحانه ذكر هذا التكليف فى تعدد الزوجات بصفة خاصة ، لما يتضمنه من علاقات متداخلة وشائكة قد تجد فيها بعض النفوس ما يصرفها عن اتباع العدل أو يغريها بسلوك طريق الظلم . ولذلك نجد الآيات السابقة كلها تحذر وتخوف . . . « يا أيها الناس اتقوا ربكم » . . . « واتقوا الله الذى تساءلون به والارحام » . . . « ان الله كان عليكم رقيبا » ثم تاتى هذه الآية « فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة » . . .

٥٢) محمد عبده - تفسير المنار ط ١٣٢٥ ج ١ ص ٣٥٠ .

٥٣) وهم طلاب الأزهر فى عصر الشيخ محمد عبده .

٥٤) أنظر محمد أبو زهرة فى بحث له بمجلة القانون والاقتصاد سنة ١٥ .

هنا تبادر الى اذهان المسلمين - فى عهد الرسول ﷺ - أمران
هامان ، أولهما : كيف يتحرى الرجل العدل ... وما هو معياره ؟
وثانيهما : كيف تحمى المرأة نفسها اذا خالف زوجها تعاليم الاسلام ،
وبالذات اذا كان يفكر فى الزواج عليها وهو لا يستطيع العدل بين نسائه ،
أو كان زوجها متزوجا عليها ولكنه لا يتحرى العدل بين نسائه ...؟..
هذه هى المشكلة ... وربما ظن الناس انها مشكلة الساعة ، ولكنها كانت
فى عهد الرسول عليه الصلاة والسلام ، وهى مشكلة كل زمان ...

قال الحكيم الخبير « ويستفتونك فى النساء ، قل الله يفتيكم فيهن
وما يتلى عليكم فى الكتاب فى يتامى النساء اللاتى لا تؤتونهن ما كتب
لهن وترغبون أن تنكوهن والمستضعفين من الولدان وأن تقوموا لليتامى
بناقس ، وما تفعلوا من خير فإن الله كان به عليما . وان امرأة خافت
من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا ،
والصلح خير ، وأحضرت الأنفس الشح ، وان تحسنوا وتتقوا فإن الله كان
بما تعملون خبيرا . ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ،
فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة ، وان تصلحوا وتتقوا فإن الله كان
غفورا رحيفا . وان يفرقا يغن الله كلا من سعته ، وكان الله واسعا
حكيما » (٥٥) .

هذه الآيات واضحة فى أن المسلمين ذهبوا للرسول ﷺ يستفتونه فى
معاملة النساء ، مع تفسير المطلوب فيما يتلى من كتاب الله فى نساء يتامى
يرغب الأوصياء عليهم أو القامة فى الزواج منهن دون أن يعطوهن ما كتب
الله لهن من حقوق فى الميراث أو المهر أو النفقة أو غير ذلك ، أو يرغبون
عن أن ينكوهن فيعضلونهن عن الزواج طمعا فى أموالهن ، وكذلك
المستضعفين من الولدان من اليتامى ممن يرغب الأوصياء عليهم أو القامة
فى تزويجهم والتظاهر بالانفاق عليهم وعلى زوجاتهم دون أن يعطوهم

ما كتب الله لهم من حقوق ... وكانت هذه عادة قبائل العرب (٥٦) ...
وما زالت هذه العادات عند بعض القبائل ، أو فى أسر أهل الريف ..

و شاء الله سبحانه أن يتصدى بنفسه للاجابة ... لم يتركها لرسوله ..
ولم يتركها لأحد من علماء المسلمين أو عامتهم من بعد الرسول .. قال عز
وجل « ويستفتونك فى النساء ، قل الله يفتيكم فيهن » لقد علم الله -
وهو السميع العليم - أن هذه المشكلة ستكون مشكلة كل زمان وكل مكان ،
فانزل آيات بينات فى القرآن لتتلى فى كل زمان وفى كل مكان ... فما
هو تفصيل الحل القرآنى العظيم ؟...

٣٣ - (معيار العدل المطلوب فى الآية) :

كشف القرآن بوضوح عن معيار العدل المطلوب فى الآية فحدده
بأمرين :

الأول : أن العبرة بالنوايا الحسنة والعمل الصالح ... قال تعالى
« وما تفعلوا من خير فإن الله كان به عليما » هذا هو المعيار الأول الذى
صرحت به هذه الآيات ... حسن النية الذى يستهدف الخير ، ثم يفعل
الخير ... هو المطلوب ...

الثانى : أن العدل - فى الأصل - هو المساواة الكاملة بين المتماثلين .
وكل زوجة تماثل الأخرى باعتبارها زوجة ، والعدل بذلك يقتضى المساواة
بين الزوجات فى المالك والملبس والنفقة والسكن والمبيت (٥٧) والجماع

(٥٦) ويروى فى أسباب نزول هذه الآيات أن عيينة بن حصين أتى النبى
صلى الله عليه وسلم يعترض على توريث النساء . فقال أخبرنا أنك تعطى
الابنة النصف والاخت النصف وأنا كنا نورث من يشهد القتال ويحوز
الغنيمة ، فقال عليه الصلاة والسلام « بذلك أمرت » . تفسير البيضاوى
ص ١٢٩ وواضح أن العرب كانوا لا يورثون النساء شيئا ، لأن الميراث
كان عندهم لمن يشهد القتال ويحوز الغنيمة ، فأبطل الإسلام هذه التقاليد
وورث النساء ، بل وآيات تعدد الزوجات واضحة فى محاربة شتى الرسائل
التي يأكل بها الرجال أموال يتامى النساء والمستضعفين من ولدان وهم ممن
كانوا لا يورثونهم لانهم لا يشهدون القتال .

(٥٧) تفسير الجلالين ص ٨٠ .

والمودة والمحبة (٥٨) ... وغير ذلك من الأمور (٥٩) ، ولا شك أن ذلك أمر غير مستطاع لكافة الناس ، والآية تخاطب كل الناس ... فهل يترك الله سبحانه الأمر شاقا هكذا ؟... حاشا لله سبحانه أن يقر مشقة على الناس أو ضرراً ... (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) (٦٠) وهنا يوضح الله سبحانه المعيار الثانى للعدل المطلوب :

قال عز وجل « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل ، فتذروها كالمعلقة ، وان تصلحوا وتتقوا ، فان الله كان عفورا رحيمًا » لقد ذكر الله سبحانه وهو خالق الرجال وخالق النساء ، والعالم باسرار خلقه ، أن العدل مع النساء غير مستطاع ، ولو حرص عليه الانسان ... فاذا عددت الزوجات أو قضيتم بينهن « فلا تميلوا كل الميل ، فتذروها كالمعلقة ، وان تصلحوا وتتقوا ، فان الله كان عفورا رحيمًا » ان العدل - فى الأصل - أن تجعل الزوجتين فى المعاملة كالغرايرتين المتساويتين فى الوزن (٦١) ، فان لم تستطع فيجب ألا يميل الميزان بوحدة كل الميل فتكون الأخرى كالمعلقة فى الكفة الأخرى ! وهذا هو انعدل المطلوب ، فلا حرج ولا مشقة .

لكن كيف السبيل الى تحقيق العدل المطلوب ؟..

السبيل بالاصلاح والتقوى .. هذا هو ما بينته الآية بقوله تعالى (وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان عفورا رحيمًا ..) .. ان الاساءة الى احدى الزوجات ظلم لا اصلاح فيه ولا تقوى .. واهمال احدى الزوجات ظلم لا اصلاح فيه ولا تقوى .. وتمييز بعض الزوجات ظلم لا اصلاح فيه ولا تقوى ... وترك احدى الزوجات كالمعلقة كأنها غير متزوجة وغير مطلقة ظلم لا اصلاح فيه ولا تقوى .. وبالاصلاح والتقوى ترجع مثل هذه

(٥٨) تفسير الطبرى ج ٨ ص ٥٤٨ ، وتفسير القرطبى ج ٥ ص ٢٠ .
(٥٩) وقد أخرج غير واحد عن جابر بن زيد انه قال : كانت لى امرأتان فلقد كنت اعدل بينهما حتى اعد القبل . تفسير الألوسى ج ٤ ص ١٦٣ وجابر ابن زيد من الصحابة . ونلاحظ أن عد القبلات أمر شاق ، والدين يسر .
(٦٠) من الآية ٢٨٦ سورة البقرة .
(٦١) تفسير المنار ج ٥ ص ٤٤٨ .

الزوجة الى مودة ورحمة عند زوجها .. وان تصلحوا ما كنتم تفسدون
من أمور نسائكم وأولادكم وأنفسكم ، وتتنقوا الله فى كافة أموركم ، فان
الله يغفر ما اعترى ميزانكم للعدل بين الزوجات من بعض الليل الى
احداهن ، وكان الله - عز وجل - بهذا المعيار - رحيمًا بكم لا يكلفكم
ما لا تطيقون وما لا تستطيعون .

خلاصة هذا المعيار الثانى أن العدل المطلوب هو المساواة بقدر
المستطاع مع الاصلاح والتقوى ، وهذا المعيار يتفق مع سائر نصوص
القرآن الكريم فى الدعوة الى العدل والاصلاح والتقوى وتكليف المستطاع
من الأمور ، ويتفق مع مبادئ هذا الدين المتين فى استهداف الخير ونبذ
الظلم والتيسير على الناس ورفع الحرج عنهم .

٣٤ - (لا تعارض بين آيات القرآن) :

زعم فريق من الناس - من غير المتخصصين ومن غير العلماء - أن
القرآن الكريم يحرم تعدد الزوجات بسبب نزول قوله تعالى (ولن تستطيعوا
أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم) .. ذلك أن تعدد الزوجات غير جائز
الا بشرط العدل بين الزوجات ، وهذا العدل غير مستطاع ولو حرصنا
عليه ، فبالتالى يستحيل وقوع تعدد الزوجات بالصورة الشرعية التى أرادها
الاسلام ، ويقضى ذلك تحريم تعدد الزوجات عند أصحاب هذا الرأى !

ولا شك أن هذا الزعم باطل . وهو قول فى الدين بما ليس منه ،
« وعبث بآيات الله وتحريف لها عن مواضعها » (٦٢) وتفسير عجيب
لم يذكره رسول الله ﷺ ، ولم يذكره أحد من علماء المسلمين منذ عهد
نبيه ﷺ حتى بداية عصرنا الحاضر ، مع كثرة هؤلاء العلماء وعظيم
سأنهم فى الدين والعلم .

ان تفسير القرآن لا يكون بعيدا عن جلال التنزيل وحكمة التشريع
وما يرشد اليه سياق الآيات وسوابقها ولواحقها ، وهو يدل فى هذه
الآيات على اقرار تعدد الزوجات ، ولم يرد قوله تعالى « ولن تستطيعوا أن

تعدلوا بين النساء ولو حرصتم « مجرداً من البيان بل أتى هذا النص مع سوابق له ولواحق . أتى قبله « ويستفتونك فى النساء » ، وكان من موضوع الاستفتاء سؤال عن السبيل الى ممارسة تعدد الزوجات مع حفظ حقوق اليتامى والنساء ، فافتاهم الله تعالى بقوله « وما تفعلوا من خير فان الله كان به عليماً » . ثم ورد قوله تعالى « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم » واستطرد البيان القرآنى « فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة ، وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفوراً رحيماً » المقصود بذلك الا يميل ميزان العدل باحدى الزوجات كل الميل فتكون الأخرى كالمعلقة (٦٣) ، ومعنى ذلك أن الله سبحانه - وقد قرر حقيقة فى السلوك الاجتماعى مؤداها عدم استطاعة العدل بين النساء - رخص فى بعض الميل الى احدهن مما لا يمكن أن يتحرز منه بشر فى أى علاقة اجتماعية ، فالأب مثلاً أو الأم لا يستطيع كل منهما أن يسوى بين أولاده ، فى الميل الى واحد منهم دون الآخرين بعض الميل ، حتى لو لم يكن فى الأسرة غير زوجة واحدة وكان الأخوة جميعاً من الأشقاء ، مع أن كلا من الوالدين مكلف بالعدل بين أولاده ، فهل حرم الله على كل والدين ألا يكون لهم غير ولد واحد لأن العدل غير مستطاع بين الأولاد؟! وهكذا الأمر فى كل علاقة اجتماعية ، لا يستطيع الانسان أن يحب أصدقاءه بدرجة واحدة فى كل وقت ، فما بالك اذا كانت العلاقة بين الرجل ونسائه؟ لابد أن تتفاوت هذه العلاقة فى درجات الحب والألفة بين زوجة وأخرى ، بل وبالنسبة للزوجة الواحدة من وقت لآخر ، فلا يستطيع أى زوج أن يعدل مع زوجته كل العدل فى جميع الاوقات .

وبالتالى لا تعارض بين الآيات ، « فما كان الله ليرشد الى تزوج انعد من النساء عند الخوف من ظلم اليتامى ويضع العدل بين الزوجات شرطاً فى التعدد بأسلوب يدل على استطاعته والقدرة عليه (فى الآيات الأولى) ثم يعسود وينفى استطاعته والقدرة عليه (فى الآيات الأخرى) » (٦٤) تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ، بل الآيات الكريمة

(٦٣) راجع ما ذكرناه فى تفسير هذه الآية فى البند السابق .

(٦٤) محمود شلقوت المرجع السابق من ١٩٤ .

نتضمن توجيها الهيا يوفق بين العدل الذى أمر الله به ، وبين سنة الله فى خلقه من عدم استطاعة العدل بين النساء ولو حرص الانسان عليه « فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة ، وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان عفورا رحيمًا » .

وها هو رسول الله ﷺ ، النبى الذى بلغ القرآن الكريم وأدى الرسالة كاملة ، عدد زوجاته بعد وفاة خديجة رضى الله عنها ، وزوى عنه أنه كان عندما يقسم بين زوجاته يقول : « اللهم ان هذا قسمى فيما أملك فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك » (٦٥) بمعنى أن المسؤولية عن القسم بين الزوجات هى فيما يملك الانسان العدل فيه ، كالنفقة والكسوة والمبيت ، ولكنها تنتفى فيما لا يملكه الانسان كحب زوجة له أكثر من الأخريات ، بشرط أن يقتصر هذا الحب على القلب ولا يؤثر فى حقوق الزوجات ذلك أن زمام القلوب بيد الله سبحانه ، وهو الذى يملك تقليب القلوب ، فاللهم لا تؤاخذنا فيما تملك ولا نملك .

ومما يؤكد أن القرآن والسنة أقرتا تعدد الزوجات أن الله سبحانه حرم الجمع بين الأختين ، فقال تعالى « وأن تجمعوا بين الأختين لا ما قد سلف » وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها . ويفهم من ذلك أن الجمع بين أكثر من واحدة بعيدا عن هذه القيود جائز فى الاسلام .

كذلك عدد الصحابة وعدد التابعون زوجاتهم ، وما زال المسلمون يعددون زوجاتهم ، دون أن ينكر أحد من علماء الدين عليهم هذا لتعدد (٦٦) ، لقد جرى عرفهم بذلك ، وانعقد اجماعهم (٦٧) ، فكيف بدعى المخرصون أن الاسلام حرم تعدد الزوجات !!

(٦٥) تفسير القرطبي ج ٥ ص ٤٠٧ .

(٦٦) بل ما هو الشيخ محمد عبده يقول « تقدم أنه يحرم على من خان عدم العدل أن يتزوج أكثر من واحدة ولا يفهم منه كما فهم بعض المجاورين أنه لو عقد فى هذه الحالة يكون العقد باطلا أو فاسدا ، فان الحرمة عارضة لا تقتضى بطلان العقد ، فقد يخاف الظلم ولا يظلم وقد يظلم ثم يتوب فيعدل فيعيش عيشة حلالا » تفسير المنار ج ٤ ص ٣٥٠ .

(٦٧) انظر كافة تفاسير القرآن التى اشرنا اليها وكذلك كتب الحديث

المقصود بما ملكت الأيمان هو الإماء ، أى الرقيقات ... ونظام التسرى بالإماء كان نظاما معروفا حتى القرن الماضى ، استبقاه الاسلام مؤقتا علاجاً للفساد الاجتماعى فى مجتمع العدو عقب الحرب المشروعة بين المسلمين وأعدائهم ، ذلك أن قهر عدو المسلمين والتغلب عليه يستتبع علاج أحواله ، وأهمها تلك الكثرة الهائلة من نساء العدو الناتجة عن مقتل الكثير من أزواجهن وأبائهن بسبب الحرب ، وهذه الكثرة من النساء تكون بعد الهزيمة مشتتة الفكر ضائعة المستقبل ، إذا لم يتم توزيعها فى بيوت المسلمين ، وهى بيوت يذكر فيها اسم الله كثيرا ، مما يسرع بتغيير المجتمع القديم الى مجتمع اسلامى جديد ، فضلا عن أن هذا التوزيع من شأنه أن يعلم نساء العدو عادات المسلمين وطباعهم ، فتسود فى المجتمع الجديد كلمة الحق التى يتواصى بها المسلمون ... الى جانب ذلك ، نجد فى الاسلام قواعد لتطوير نظام التسرى تطورا من شأنه أن يقضى عليه بالتدريج ، حتى لا يكون عاملا فى هدم الأسرة الاسلامية . من ذلك أن الأمة المتزوجة برجل حر أو بعبد ولو كان رجلا من العدو ، لا يحل التسرى بها لأنها زوجة لرجل آخر وان كانت مملوكة . أما إذا كانت الأمة غير متزوجة فيحل لسيدها أن يجامعها بعدة قيود : منها أنه لا يحل له أن يجامع أختين مثلا ، وإذا جامع السيد أمته غير المتزوجة فحملت منه ثم ولدت له كانت أم ولد ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع أمهات الأولاد ، وقال « لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن ، يستمتع بها السيد ما دام حيا ، وإذا مات فهى حرة » (٦٨) كذلك يعتبر ولدها حرا ، وهكذا يضيق الاسلام

وكذلك كتب الفقه ومنها عند الحنفية الهداية ج ١ ص ١٤١ والبدائع ج ٢ ص ٢٦٥ وفتح القدير ج ٢ ص ٢٧٩ وعند الشافعية ح . القليوبى وعميره على المنهاج ج ٣ ص ٢٤٥ و ٢٤٦ واحياء علوم الدين للغزالي ج ٥ ص ٢٢٦ وعند المالكية بداية المجتهد ج ١ ص ٢٧٦ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٣ ص ٢٢٦ وعند الحنابلة المغنى لابن قدامة ج ٧ ص ٥ و ٨١ وفتاوى ابن تيمية ج ٤ ص ١٤٧ والافتناع ج ٣ ص ٢٤٥ وعند الشيعة الامامية المختصر النافع ص ٢٠٢ وعند الشيعة الزيدية الروض النضير ج ٤ ص ٤٢ - ٤٩ وعند الظاهرية المحلى ج ٩ مسألة ١٨١٦ ص ٤٤١ .
(٦٨) نيل الأوطار ج ٦ ص ١٠٣ وما بعدها .

تدرجياً نظام التسرى حتى يقضى عليه ، كما قضى على الفساد الاجتماعى عقب الحرب بنظام التسرى ذاته .

وفى الآية الكريمة اشارة رائعة الى نظم ثلاثة يقرها الاسلام : نظام تعدد الزوجات ونظام الزوجة الواحدة ونظام التسرى بالإماء ، وهناك حد أقصى لتعدد الزوجات فى الاسلام هو أربع مع وجوب العدل بينهم ، وهذا الحد الأقصى من النساء غير مشروط فى نظام التسرى حتى يحقق أهدافه ، ولكن العدل مع الإماء واجب شرعى يقتضى حسن معاملتهن والرفق بهن (٦٩) ، وقد أسند الله ملك الإماء لليمين وهى صفة مدح ، لأن اليمين مخصوص بالمحاسن لاستعمال الانسان اياها فى معظم الأحيان ، فهى المعاهدة المباحة المؤكدة المسلمة المنفقة (٧٠) . الخ .

وغنى عن البيان أن نظام التسرى فضلا عن كونه علاجاً لمجتمع اعدو الفاسد ، فانه حافظ للجندى المسلم على الاقدام فى الحرب وعاصم له كذلك من الانحراف ، فلا يحل له أن يقرب أية امرأة للعدو عند فتح بلاده ، الا اذا وزعها عليه الامام ، بخلاف الجندى غير المسلم تجده يستحل كل شئ للعدو بعد النصر حتى زوجة الغير . كذلك مما تجدر ملاحظته أن النص القرآنى جعل نظام التسرى آخر المطاف للرجل . فذكره بعد أن ذكر نظام تعدد الزوجات ثم نظام الزوجة الواحدة ، دالا على أن هذا النظام ليس هو الأصل فى المجتمع الاسلامى وانما الأصل فيه هو الزواج ، لا التسرى بالنساء ، بكل ما يمثله الزواج من تنظيم وبكل ما يرتبه من اعباء ومسؤوليات ، وبكل ما يحفظه للنساء وللأولاد وللرجال من حقوق .

(٦٩) ولكن لا يجب القسم للإماء ، ويلاحظ فى قوله تعالى « أو ما ملكت أيمانكم » أن « أو » للتسوية ، وسوى فى السهولة واليسرة بين الحرة الواحدة والسرارى من غير حصر لقلته تبعتهن وخفة مؤنتهن وعدم وجوب القسم فيهن . الألبوسى ١٩٦/٤ .

(٧٠) تفسير القرطبى ج ٥ ص ٢٠ وفى تفسير الألبوسى ج ٤ ص ١٩٦ . أن ملك اليمين سبب الجهاد والاسر وذلك محتاج الى اعمال اليد اليمنى .

٣٦ - « ذلك أدنى ألا تعولوا » :

(ذلك) لفظ يشير - هنا - الى النظم الثلاث : النكاح المتعدد
زوجات الى أربع والزواج بواحدة والتسرى بملك اليمين (٧١)
ز (أدنى) بمعنى أقرب وأولى ، و (ألا تعولوا) بمعنى ألا تميلوا أى
ألا تظلموا وتجوروا (٧٢) أو بمعنى ألا تفتقروا (٧٣) وقد يكون معنى
« ألا تعولوا » هو ألا تكثر عيالكُم (٧٤) .

والمعنى أن من شأن الاقتصار على الزوجة الواحدة أو الثنتين أو
ثلاث أو الأربع على الأكثر أو ما ملكت أيمانكم أن تكونوا أقرب الى

(٧١) تفسير الجلالين ص ٨٠ .

(٧٢) وأصل العول الميل ، يقال عال الميزان عولا اذا مال ، ثم اختص
بحسب العرف بالميل الى الجور والظلم ، تفسير الفخر الرازى ج ٢ ص ٥١٦
و ٥١٧ .

(٧٣) عال الرجل اذا افتقر فصار عالة ، ومنه قوله تعالى « وان خفتم
عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله » الآية ٢٨ سورة التوبة . ومنه قول
الشاعر :

وما يدرى الفقير متى غناه وما يدرى الغنى متى يعيل

راجع تفسير القرطبي ج ٥ ص ٢٠ - ٢٢ .

(٧٤) وهو وجه كشف الشافعى عنه وثبت أنه روى عن زيد بن أسلم
وجابر بن زيد قبل الشافعى . ونازع البعض فى هذا الفهم فرأى أن عال
لها سبعة معان هى : مال وزاد وجار وافتقر وأثقل وقام بمؤنة العيال
وغلب ، وليس من بين معانيها كثرة العيال ، ولكن تبين أن لكلمة عال
معان أخرى منها عال بمعنى اشتد وتفاقم وعال أعجز ... وقيل ان النص
ذكر لفظ تعولوا ، ولو أراد كثرة العيال لقال تعيلوا من أعال بمعنى كثرة عياله ،
ولكن أحد علماء اللغة (الدرورى) ذكر أن عال فى لغة حمير بمعنى كثر
عياله ، وقدح البعض فى تأويل عال من العيال بأن الله سبحانه أباح كثرة
السراى ، وفى ذلك تكثير العيال فكيف يكون أقرب الى ألا تكثر العيال .
ورد البعض بأن السراى مال يتصرف فيه بالبيع على خلاف الحرائر ذوات
الحقوق الواجبة . كما أن السراى مظنة قلة الولد لان العادة الا يتقيد المرء
بمضاجعتين ولا يابى العزل عنهن بخلاف الزوجات . تفسير القرطبي
٥ / ٢ - ٢٢ وتفسير الألوسى ٤ / ١٩٧ وهذا يدل على أن لا تعولوا يحتمل
تفسيرها بمعنى أن كثرة العيال قد تؤدى الى الظلم أو الى الفقر . والعيال
هنا تحتمل الأولاد وتحتمل الزوجات ممن يعول الرجل .

العدل ... وأدنى ألا تفتقروا ... وأدنى ألا تكثروا عيالكم ، وجهد
النبلاء كثرة العيال مع قلة الشيء ، ومع كثرة العيال قد يلجأ بعض الناس
إلى الظلم لمواصلة الانفاق على من يعولون ، وقد يتردى بعضهم فى دياجير
انفقر ... فلا تتزوجوا أكثر من أربع زوجات ، فإن خفتن ألا تعدلوا مع
رواج الأربع فيكفى ثلاث فإن خفتن ألا تعدلوا فائتتين ، والا تعين أن
تقتصروا على واحدة ، وهناك ملك اليمين ، فإن لم يكن هناك ملك
لليمين وكان هناك ميل للنساء فى غير هذه الحدود فلا سبيل لكم إلى
الحرام ، وأمامكم الطلاق وهو أبغض الحلال إلى الله ... « وان يتفرقا
يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعا حكيما » وبعد الطلاق قد يجد كل
زوج بديلا عن زوجه السابق يغنيه الله به ، وقد يقتصر الرجل حينئذ
على زوجة واحدة ان وجد فيها ما ينشده فى النساء .

٣٧ - (هل تشترط الآية القدرة على الانفاق ؟) :

رأى بعض الفقهاء (٧٥) أن الآية الكريمة تشترط ديانة - قدرة
الزوج على الانفاق على زوجاته حتى يباح له تعدد الزوجات ، فإن لم يكن
قادرا على الانفاق كان زواجه صحيحا ولكن مع الاثم ويحاسبه به الله
عز وجل . واستند أصحاب هذا الرأى إلى أن الآية الكريمة ذكرت عبارة
« ألا تعولوا » وهى على وجه من التفسير - تعنى ألا تكثروا عيالكم ومع
كثرة العيال يزداد الانفاق ، فكان فى هذا اشارة إلى أن القدرة على الانفاق
شروط لتعدد الزوجات . ثم ان القدرة على الانفاق شرط حتى فى الزواج
بزوجة واحدة ، لأن الزواج مع عدم القدرة على الانفاق مظنة ظلم الزوجة
أو ظلم النفس والله لا يرضى لعباده الظلم ، كذلك قال تعالى « وليستعفف
الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله » (٧٦) . وقال
الرسول ﷺ « يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباعة فليتزوج ، فإنه

(٧٥) محمد ابو زهرة بمجلة القانون والاقتصاد ، المرجع السابق ص ١٣٢
وزكريا البرديسى فى الاحكام الاسلامية فى الاحوال الشخصية ص ١٨٠
و ١٨١ وأحمد هريدى فى محاضرة فى الاحوال الشخصية (على الآلة الكاتبة)
ص ١١ .

أغض للبصر (٧٧) وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فانه
« وجاء » ومن معانى الباء أنها القدرة على الانفاق ، فدلّت الآيتان
والحديث والقواعد الفقهية العامة - بذلك - على اشتراط القدرة على
الانفاق لتعدد الزوجات .

ومع التفسير السابق ، نلاحظ أن القدرة على الانفاق نوعان : قدرة
بالجهد والصحة أى قدرة على العمل والكسب ، وقدرة بوجود الأموال
عند الانسان . فاذا كان معنى القدرة على الانفاق هو القدرة على العمل
والكسب ، نجد أن ٩٩٩٪ ممن يقدمون على الزواج من القادرين على
العمل ، الأمر الذى لا يجعل جدوى من اشتراط القدرة على الانفاق . أما
إذا كان معنى القدرة على الانفاق أن يكون لدى الانسان من دخله (أى
من أمواله كمرتب أو أجر أو أرباح أو غير ذلك) ما يستطيع به الانفاق
على زوجاته وأولاده ، فان أحدا من العلماء لا ينازع فى أن الرزق بيد
الله الرزاق وحده ، وقد تضمن القرآن الكريم آيات كثيرة تؤكد هذه
الحقيقة : منها قوله سبحانه « قل من يرزقكم من السموات والارض ، قل
الله » (٧٨) ... « أهم يقسمون رحمة ربك ، نحن قسمنا بينهم معيشتهم
فى الحياة الدنيا » (٧٩) ... « وجعلنا لكم فيها معاش ، ومن لستم له
برازقين . وان من شئ الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم » (٨٠)
وإذا كان الرزق بيد الله سبحانه ، فلماذا نقسم رحمة الله فنبيح للبعض
تعدد الزوجات ونحرمه على البعض الآخر ، لأن هذا اغناه الله ، وذاك
أعطاه الله رزقا محدودا ؟.. وقد قال عز وجل « وان خفتم عيلة فسوف
يغنيكم الله من فضله ، ان شاء » (٨١) ! ولو كانت آية تعدد الزوجات
تشتراط القدرة على الانفاق لاستطرد بيانها القرآنى قائلا مثلا « ذلك أدنى
الا تعولوا ، فان خفتم عيلة فلا تتزوجوا » ألا ترى أن الله سبحانه اشترط

(٧٧) صحيح مسلم بشرح النووى ج ٩ ص ١٧٢ وسنفسر معنى الباء

فيما بعد (ص ٨٠) والوجاء هو رض الخصيتين .

(٧٨) الآية ٢٤ سبأ .

(٧٩) الآية ٣٢ الزخرف .

(٨٠) الآيتان ٢٠ و ٢١ الحجز .

(٨١) الآية ٢٨ التوبة .

العدل . ثم قال « فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة » . . . كذلك لو كانت الآية تشترط القدرة على الانفاق بمعنى وفرة الدخل للانفاق منه على ازوجات والأولاد لكان التعدد جائزا للأغنياء القادرين فحسب دون الفقراء ، وهذا غير صحيح من الناحية الدينية ومن الناحية القضائية ، على سواء . . . وقد يقال بأن الرزق وكل شيء بيد الله سبحانه ، ولا يمنع ذلك من اشتراط توافر أمور معينة لترتيب حكم شرعى ، كالقدرة على الانفاق كشرط للنزواج ، لكننا نجد القرآن الكريم - وهو القول الفصل - يخاطب الرسول عليه السلام بقول الله سبحانه « ووجدك عائلا فاغنى » (٨٢) كما يخاطب سائر الأزواج بقوله عز وجل « لينفق ذو سعة من سعته ، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ، لا يكلف الله نفسا الا ما آتاه ، سيجعل الله بعد عسر يسرا » (٨٣) ! . .

كما قال تعالى « وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ، ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ، والله واسع عليم » (٨٤) فهل يقال بعد هذا البيان الواضح أن القدرة على الانفاق شرط دينى أو قضائى للزواج أو لتعدد الزوجات ؟ (٨٥) .

ولا ينفى هذا البيان أن نفس قوله تعالى « ذلك أدنى ألا تعولوا » بمعنى : ذلك أدنى ألا تكثر عيالكم ، فكثرة العيال لا تعنى أن الله لا يرزقكم واياهم ، ولكنها تعنى أن الله يرزقهم وياكم ، غير أن كثرة

(٨٢) الآية ٨ الضحى .

(٨٣) الآية ٧ الطلاق .

(٨٤) الآية ٣٢ النور ، والأيامى هم الذين لا أزواج لهم من الرجال أو

النساء .

(٨٥) وفى المعنى لابن قدامة ج ٦ ص ٤٨١ « وظاهر كلام أحمد (بن حنبل) أنه لا فرق بين القادر على الانفاق والمعجز عنه ، وقيل ينبغى للرجل أن يتزوج فإى كان عنده ما ينفق أنفق وإن لم يكن عنده صبر » . . .
ويبدو أن ما ذهبنا اليه أقرب الى رأى الشافعى نفسه الذى فسر « ألا تعولوا » بمعنى كثرة العيال ، وفى تفسير الفخر الرازى ج ٦ ص ٢٥٩ « قال الشافعى رحمه الله . . . اذا كان لا يقدر على النفقة وإن لم يكن به عجز ، وكان قادرا على القيام بحقه لم يكره له النكاح لكن الافضل أن يتخلى لعبادة الله تعالى ، .

لعيال قد تدفعكم الى الظلم ، وذلك بأكل أموال الناس بالباطل للتوسعة فى الانفاق عليهم ، ومن شأن الاقتصار على الزوجة الواحدة مظنة الابتعاد عن هذا الظلم ، فمعنى « ألا تعولوا » هو ألا تجوروا ، سواء فهمنا هذا المعنى فى البداية ، أو فهمناه فى النهاية ان كانت « تعولوا » هنا بمعنى كثرة العيال .

أما قول الله تعالى « وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله » وقول الرسول ﷺ « يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء » . هذان النصان ، لا نرى فيهما دليلا على اشتراط القدرة على الانفاق ، لأن الآية الكريمة خاطبت الذين لا يجدون نكاحا ، ولم تخاطب الذين لا يجدون مالا فحسب ، وانما معناه أنهم لا يجدون فى أنفسهم القدرة على التصرف كزوج ورب أسرة ، وذلك بالقيام بما يقوم به الأزواج عادة من رعاية للأسرة تتطلب من وقتهم وجهدهم واموالهم نصيبا فى حدود ما آتاهم الله من فضله ، فأمرهم الله سبحانه بالاستعفاف (٨٦) .

وقد بين الرسول عليه السلام هذا الحكم عندما دعا الشباب الى الزواج عند القدرة على الباءة ، فالباءة هنا معناها القدرة على القيام بشئون الزواج ، فهى ذات مظهر اجتماعى ودينى الى جانب مظهرها الاقتصادى والطبيعى (٨٧) .

(٨٦) وسياق الآيات يدل على أن الله سبحانه قد رغب فى زواج الفقراء فى الآية السابقة على هذه الآية ، ثم أمر هنا من لا يجدون نكاحا بالاستعفاف فدل ذلك على أن معنى « لا يجبون نكاحا » لا يقتصر على الاموال ، بل إن يكونوا فقراء يغنيهم الله من فضله ، وعلى الأغنياء والفقراء ممن لا يجدون نكاحا أن يعفوا أنفسهم حتى يغنيهم الله من فضله . بمنحهم القدرة على شؤون العائلة - وانظر تفسير القرطبي ج ١٢ ص ٢٤٣ .

(٨٧) ومظهر الباءة الاقتصادى هو حسن الانفاق فى حدود رزق الله . ومظهر الباءة الطبيعى هو الوفاء بمطالب الجماع ، ومظهر الباءة الاجتماعى =

يؤكد ذلك أن الشباب مظنة القدرة على الانفاق ومظنة القدرة على انجماع في نفس الوقت ، فمن غير المعقول أن يخاطبهم الرسول عليه السلام بقوله من استطاع ذلك منكم فليتزوج ، فكل منهم - بحسب الأصل - يستطيع ذلك ، فدل هذا على أن الحديث لا يتطلب القدرة على الانفاق أو القدرة على الجماع فحسب ، وكلاهما من صنع الله سبحانه ، ولا يكلف الله فيهما نفسا الا ما آتاها ، وانما تطلب - في معنى الباء هنا - القدرة على النزول الى معترك الحياة الزوجية بكل ما تمثله هذه الحياة من رعاية للأسرة والقيام بشؤونها وابقاء المودة والرحمة بين الزوجين ، ولو صح أن الباء هنا هي القدرة على الانفاق لاحتمل المعنى أن الشاب الخليع انذى يستطيع الانفاق على زوجته - من ميراث أو غيره - واذا تزوج سهر بعيدا عن زوجته أو هجرها ، هذا الشاب يجوز له أن يكون زوجا طالما كان قادرا على الانفاق على زوجته ، بينما الشاب المستقيم الذي يعمل فيكسب قوت يومه من عرقه لا ينبغي أن يتزوج . . !! ولا يمكن أن ينصرف معنى حديث الرسول عليه السلام الى هذه الفكرة اطلاقا ، وقد ثبت أن الرسول ﷺ زوج معسرا بما يحفظ من القرآن وكان ذلك هو المهر الذي قدمه (٨٨) ، كما أجاز الزواج بمهر لا يزيد عن خاتم من حديد اذا كان

=
هو سلوك مسلك الزوج الراعى لأسرته ، ومظهر الباء الدينى هو رعاية حقوق الله فى الأسرة .

وجاء فى شرح النووى على صحيح مسلم ، المرجع السابق ج ٩ ص ١٧٢ « الباء . . وأصلها فى اللغة الجماع مشتقة من الباءة وهى المنزل ، ومنه بباءة الإبل وهى مواطنها ، ثم قيل لعقد النكاح بباءة لأن من تزوج امرأة بواها منزلا ، واختلف العلماء فى المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان الى معنى واحد أصحهما أن المراد معناها التفتوى وهو الجماع فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرتة على مؤنه ، وهى مؤن النكاح فليتزوج . . والقول الثانى أن المراد هنا بالباءة مؤن النكاح سميت باسم ما يلزمها وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج » .

(٨٨) صحيح البخارى ط ١٣٧٦ هـ ص ١٨٠ والمغنى لابن قدامة ج ٦ ص ٤٨١ فيه « قال أحمد (بن حنبل) فى رجل قليل الكسب يضعف قلبه من العيال : الله يرزقهم ، التزويج أحسن له ربما أتى عليه وقت

الرجل لا يملك شيئاً آخر يقدمه لزوجته ، فصح أن الباءة هنا لا تعنى القدرة على الانفاق فحسب ولكنها تعنى القدرة على النزول الى معترك الحياة المشتركة بين الزوجين ، وقد خاطب الرسول ﷺ الشباب بذلك دون الأطفال والشيوخ لانهم يحلمون بالرجولة ويحلمون بالاستحواذ على انساء ، الجنس الآخر الذى يلفت بصرهم ويحرك مواطن العفة فيهم ، ومن لم يستطع منهم أن يكون كغيره من الأزواج القائمين على رعاية أسرهم ، فعليه بالصوم فانه له وجاء ، فهو يقطع الشهوة الجنسية ويقطع شهواته الأخرى نحو الاستحواذ والسيطرة والتعالى والتظاهر بالرجولة ... الخ . هذا هو معنى حديث الرسول ﷺ ... توجيه للشباب كله ان يلنزم الجادة من الأمور ، وأن ينخرط كل منهم فى سلك المتزوجين ، ان استطاع أن يكون كغيره من الأزواج القائمين على رعاية أسرهم (٨٩) .

وإذا كنا قد انتهينا الى أن آيات القرآن الكريم وحديث الرسول عليه السلام لا يشترطون قدرة الزواج على الانفاق ، وانما يحذرونه من الظلم ، فليس معنى ذلك أن الانسان لا يسعى وراء أسباب الرزق ، وليس معنى ذلك أن يتجه الانسان الى الزواج بواحدة أو بأكثر من واحدة دون حساب لما بين يديه من الرزق ، فذلك شأن الأحق الذى يلقى بنفسه فى البحر دون طوق نجاة مردداً أن الأعمار بيد الله سبحانه ، ذلك أن الشارح الحكيم - وان لم يشترط قدرة الزوج على الانفاق - وضح للناس أن السعى وراء الرزق واجب لا ينفى التوكل على الله الرزاق ، ولكنه يتنافى مع التواكل . « بل الانسان على نفسه بصيرة . ولو ألقى معاذيره » (٩٠) .

لا يملك قلبه فيه ، وهذا فى حق من يمكنه التزويج ، فأما من لا يمكنه فقد قال الله تعالى : « وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله » .

(٨٩) ومن فسر الباءة بأنها القدرة على الانفاق جعل الحديث يتضمن دعوتين : دعوة الى الزواج تخاطب طائفة من الشباب قادرة على الانفاق ، ودعوة أخرى الى الصوم تخاطب غير ذلك من الشباب غير القادر على الانفاق ، ونرى أن شرحنا للحديث كما ورد فى المتن - أحسن تفسيراً وأصدق تعبيراً عن معانى الحديث .

ثم ان الشخص غير القادر على الانفاق لا تقبل امرأة الزواج به الا اذا كانت قادرة على الانفاق على نفسها ، وللمرأة ان عجز زوجها على الانفاق عليها - أن تطلب تطبيقها منه للاعسار طبقا للنصوص الشرعية والقانونية المقررة .

ولنا عودة الى هذا الموضوع عند بحث رأى البعض بالا يباح تعدد الزوجات حتى يستوثق القاضى من قدرة الزوج على الانفاق (٩١) .

٣٨ - ماذا تفعل الزوجة عندما يفكر الرجل فى الزواج عليها
أو يظلمها ؟ :

بقيت مسألة أخرى ، ماذا تفعل الزوجة ان خافت من زوجها نشوزا (٩٢) أو اعراضا ، مثلا اذا أحست المرأة ان زوجها يفكر فى الزواج عليها وخشيت أن يعرض عنها اذا تم له زواج جديد ، فماذا عساها أن تفعل ؟ .. واذا تزوج الرجل على امراته فخافت أن يهجرها زوجها أو يعرض عنها الى زوجته الأخرى ؟ ..

واذا كان الرجل لم يعدل فعلا بين زوجاته ، بل هجر احدهن مثلا وكان ناشزا عليها أو معرضا عنها ، فما هو الحل ؟

لقد تعرض القرآن الكريم لهذه المشكلة ، فهي مما تعم به البلوى ، والقرآن كتاب الله لا ريب فيه ، فيه خير من قبلنا وحكم ما بيننا ونبا من بعدنا - قال عز وجل باسطا الحل المناسب « وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا ، والصلح خير ، وأحضرت الأنفس الشح ، وان تحسنوا وتتقوا فان الله كان بما تعملون خبيرا . ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ، فلا

(٩١) أنظر بند ٦٤ و ٦٤ مكرر فيما يلى .

(٩٢) النشوز هو الترفع من النشز وهى الارض المرتفعة ، ويؤدى النشوز الى التجافى والكبرياء والتقصير فى حقوق الزوج الأخر . والاعراض معناه هنا الانصراف عن الزوجة بالوجه أو بالنفس أو بالمال .. فيضن عليها بشيء من ذلك وما اشبهه .

تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة ، وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفورا رحيمًا . وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته ، وكان الله واسعا حكيما .. « (٩٣) ..

وهذا الحل يتلخص فى أمرين :

الأول : الصلح ... فالزوجة التى تخشى من زوجها أن يتزوج عليها فيعرض عنها أو ينشز عليها ، لها أن تلجأ الى أهلها أو الى أهل زوجها أو الى القاضى بحسب الظروف ... لا لتمنع زوجها من الزواج عليها بقوة العصبية أو العادات الاجتماعية أو القانون ، ولكن تلجأ الى هؤلاء ليصلحوا بينها وبين زوجها ، وليعرفوا أسباب الشقاق ما أمكن وليختاروا الوسيلة الشرعية المناسبة لاعادة الوفاق بين الزوجين ، وقد يعدل الزوج عن فكرته - بعد ذلك - فى الزواج على امراته ، وقد يتبين أن خوف المرأة زواج الرجل عليها مجرد أوهام وخيالات ... كذلك الزوجة التى يتزوج رجلها عليها لها أن تلجأ الى هؤلاء أيضا ليصلحوا بينها وبين زوجها .

والصلح خير ، فهو سبيل الى الوئام والالفة والمودة .. ويتضمن الصلح عادة تنازلا عن بعض الحقوق من كل من المتصلحين ، مثلا يتنازل الرجل عن جزء مما يتمسك به فيحسن الى زوجته بماله أو بمزيد من المودة أو يخفف عنها بعض الطلبات التى يتمسك بها ... وتتنازل الزوجة عن

(٩٣) انظر تفسير الألوسى ج ٤ صفحة ١٦١ و ١٦٢ وتفسير البيضاوى صفحة ١٢٩ و ١٣٠ وتفسير القرطبى ج ٥ صفحة ٤٠٦ وما بعدها وتفسير الجلالين صفحة ١٠١ والمصحف المفسر صفحة ١٢٩ وتفسير ابن كثير ج ١ صفحة ٥٦٢ و ٥٦٣ وروى أن هذه الآية نزلت فى سودة بنت زمعة زوج الرسول صلى الله عليه وسلم ان خافت أن يطلقها فوهبت يومها لعائشة ، وقيل ان الآية نزلت فى بنت محمد بن مسلم زوجة رافع بن خديج عندما اراد ان يطلقها فاصطلحت معه على التنازل عن بعض ما تتمسك به ... وأيما ما كان سبب النزول فان الآية عامة فى كل زوجة تخاف من بعلها نشوزا أو اعراضا ، فيسرى حكمها على كل زوجة كذلك ، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

جزء مما تتمسك به ضد زوجها فتكتفى بما يحقق لها حاجاتها دون أن تطلب مزيدا من الكماليات أو تتنازل عن يوم لها من قسمها أو عن بعض مالها ... « وأحضرت النفس الشح » والمعنى أن المرأة لا تكاد تسمح بالاعراض عنها والتقصير فى حقها ، والرجل لا يكاد يسمح بأن يظل معها ويقوم بحقها على ما ينبغى اذا كرهها أو أحب غيرها ، واذا كانت النفس كذلك شحيحة متنافرة متباعدة فلا بد من أستمالتها واحضارها بالصلح وفيه يتنازل كل طرف عن بعض ما يتمسك به عن طيب نفس ... ولا اثم على ذلك ولا جناح على أى من الزوجين ان انتفع بما تنازل له الآخر من حقوقه ... والصلح خير من الخصومة ، وخير من فرقة الزوجين ، وخير من سوء العشرة ، وهو من محاسن الأخلاق .

ومما يقرب النزاع الى مرحلة الصلح : الاحسان والتقوى . « وان تحسنوا وتتقوا ، فان الله كان بما تعملون خبيرا » ... ومما يقرب النزاع الى مرحلة الصلح أن تدرك المرأة أن العدل بينها وبين زوجات الرجل الأخريات أمر غير مستطاع لزوجها وان حرص عليه ، فتغفر له بعض الميل الى غيرها من زوجاته ... ومما يقرب النزاع الى مرحلة الصلح أن يعرف ذلك أيضا أهل الزوجة وأهل الزوج والقاضى فيأمرؤا كلا من الزوجين بالاحسان والتقوى ، ولا يكلفوا أحدهما ما لا يستطيع ، ويفيمون المرأة أن زوجها لا يستطيع العدل بين زوجاته ولو حرص على ذلك أشد الحرص لأن هذا فوق طاقة البشر ، ويطلبون من الزوج ألا يميل الى احدى نساته كل الميل فيذر الأخرى كالمعلقة ... وان تحسنوا وتتقوا لله فى الصالح وفى جميع الأحوال ، فتصبروا على ما قد تكرهون وتقسموا نساتكم بالعدل وتخافوا عقاب الله فيما لو أقدمتم على الظلم وسوء العشرة ، فان الله كان بما تعملون خبيرا بأنفسكم وأموركم ، فيصلح بين قلوبكم ويجزيكم خير الجزاء .

الأمر الثانى : الفراق ان فشل الصلح ... كان يصير الزوج مثلا على موقفه ، مخطئا كان أو مصيبا - (٩٤) ولا تجد المرأة حياله وسيلة تعيد

(٩٤) على أن الزوج اذا كان مخطئا بأن عاد الى الظلم أو استمر فى غيه وسوء عشرته ، فانه يكون أثما . وللقاضى أن يعاقبه باعتباره مرتكبا لجريمة ظلم الزوجات أو جريمة اساءة العشرة مع زوجته ، انظر تفصيل ذلك فيما سنذكره بند ٥٥ فيما يلى .

ليها ثققتها فيه ، كذلك تصر المرأة مثلا على مزايا معينة تتوهم أنها تحقق مصالحها أو تقيدها بها من تصرفات زوجها أو تحد بها من حريته ، فيرفض الرجل ذلك ، في مثل هذه الحالات قد يفضل الصلح ويكون للزوجة أن تطلب الفراق ... وللزوج أن يطلق ... « وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته ، وكان الله واسعا حكيما » ... بمعنى أن الله سبحانه لا يريد لعباده الا الحياة الزوجية التي تظلها المودة وتسودها الرحمة ويشيع فيها التعاون ، فان تعذر الاصلاح بين الزوجين فان الله عز وجل قادر على أن يغنى كلا منهما عن الآخر من سعته ، بأن يزوجه بأخر أو يكفه ما أهمله فبجعله مستغنيا عما كان يطلبه من زوجه الآخر ، والله سبحانه واسع الفضل يرزق من يشاء بغير حساب ، والله عز وجل حكيم فيما قضى به من جواز الفراق بين زوجين فشل الصلح بينهما وتعذر الوثام والوفاق ، والا كانت الحياة الزوجية سجنا للمرأة لا فكاك لها منه أو معتقلا للرجل لا سبيلا الى الخلاص منه ، والله سبحانه حكيم في تدبيره ، لو شاء لجعل بين الزوجين المنافرين مودة ورحمة ، ولكن شاعت حكمته أن يكون بينهما شقاق ، ربما أراد الله أمرا ، ويريد العبد أمرا ويفعل الله ما يريد « (٩٥) .

٣٩ - صلة تعدد الزوجات بأحكام اليتامى :

ومن الملاحظ أن القرآن الكريم لم يتعرض لتعدد الزوجات في آية مستقلة ، بل ورد ذكر هذا النظام فيه ضمن شطر آية في أحكام اليتامى ، سبقتها آيات وتلتها آيات في أحكام اليتامى ، وقد حاول البعض (٩٦) أن يأخذ من ذلك أن اباحة تعدد الزوجات في الاسلام مشروطة بوجود مبرر له ، ككثرة في اليتامى والارامل من النساء نتيجة حرب أو غير ذلك . وهذا النظر غير صحيح لانه يجعل ذكر اليتامى في الآيات القرآنية تابعا للحديث عن تعدد الزوجات ، بينما الواضح من الآيات القرآنية أن موضوع اليتامى كان الاصل في هذه الآيات ، ولم يكن ذكر تعدد الزوجات الا شطر

(٩٥) كما لو أراد الله سبحانه أن يخلق انسانا تلده المرأة من زوج آخر أو يستولده الرجل من زوجة أخرى !..
(٩٦) محمد محمود المدنى فى رأى جديد فى تعدد الزوجات صفحة ٢٧ .

آية فيها . والصحيح - فيما نرى - أن منهج القرآن الكريم قد داب على ضرب مثل لكل حكم فيه ، « ولقد ضربنا للناس فى هذا القرآن من كل مثل » (٩٧) وعندما تعرض الله سبحانه لأحكام اليتامى ، ضرب مثلاً لصورة دقيقة يحدث فيها أكل أموال اليتامى بالباطل وهى صورة تعدد الزوجات .. فمن يرغب فى نكاح يتيمة لأكل مالها بالباطل ، فليتق الله ويتزوج ما طاب له من النساء غير هذه اليتيمة ، ومن يعرض عن الزواج ببيتمة ترغب فيه خشية ألا يقسط فيها فليعدل عن ذلك ويتزوجها فهى ممن طاب له من النساء وله أن يتزوج مثنى وثلاث ورباع ... وهكذا الأمر فى المستضعفين من الولدان ... الى غير ذلك مما فصلناه فى شرح الآيات . ولا شك أن صورة تعدد الزوجات هى أكبر وأشمل حالة تكشف بوضوح النوايا الخفية فى معاملة اليتامى ، فضلاً عن أن فى اليتامى ضعفاً وفى النساء ضعفاً كذلك ، ومن شأن النهى عن ظلم اليتامى أن يستتبع نهياً عن ظم النساء فى تعدد الزوجات ، بجامع الضعف أو بجامع الولاية والخضوع لرعاية الرجل ... وانه لوهم خطير يقع فيه الكثيرون عندما يتصورون ، فى فترة ما ، أن المجتمع الإسلامى لا يخوض حرباً أو يقل عدد اليتامى والأرامل من النساء فيه ، ذلك أن الحرب فى العالم الإسلامى دائمة تدور رحاها كل يوم بين الحق والباطل ، ولم تصبح الحرب الآن معركة عسكرية فحسب ، بل يشن الأعداء على العالم الإسلامى يومياً حرباً نفسية وثقافية واقتصادية ... بل وعسكرية فى بعض الظروف ، يختارون مكانها وزمانها فى أحد أجزاء العالم الإسلامى ، ولا تكاد دولة إسلامية تفيق لنفسها وتعوض ما فقدته من أبطالها وأموالها حتى تبدأ جولة أخرى عليها ... وما الهجوم على نظام تعدد الزوجات إلا معركة من المعارك النفسية والثقافية والاجتماعية بين الإسلام وأعدائه . وبالإيمان بالله حق الإيمان ، وبالأبحاث العلمية المستندة الى حقائق الإسلام ، يستطيع زعماء الإسلام - بعون الله - أن يمسكوا بزمام المبادرة ، بل وأن يحاربوا النظم المنحرفة فى عقر دارها .

الفصل الرابع

القيود الشرعية لتعدد الزوجات

٤٠ - القيود الشرعية وردت في القرآن والسنة :

عرفنا أن القرآن أقر تعدد الزوجات ، ولكنه استهدف - مع السنة النبوية - تقييده . والاسلام فى اقراره لهذا النظام وفى تقييده له ، يرمى الى تحقيق مصالح للأسرة وأن يحفظ للمجتمع الاسلامى كيانه وأخلاقياته . . . وتخلص هذه القيود فى وجود حد أقصى لعدد النساء ، وتحريم الجمع بين المحارم حتى لو كان التعدد مقصورا على زوجتين ، ووجوب العدل بين الزوجات ، وهذه القيود - كما سنرى - تمتص معظم مشكلات تعدد الزوجات حتى لا يتخلف عن التعدد الا كل خير للمرأة وللرجل وللأولاد وللمجتمع الاسلامى .

٤١ - القيد الاول : الحد الأقصى لعدد الزوجات : احالة :

قيد الله سبحانه وتعالى تعدد الزوجات بأن يكون مثنى وثلاث ورباع . ولا زيادة على هذا القدر فى الاسلام ، فمن خاف ألا يعدل عند زواج الأربع فعليه بثلاث فحسب ، فان خاف ألا يعدل مع الثلاث فعليه باثنتين ، فان خاف ألا يعدل مع الاثنتين فعليه بواحدة . . . ومن أراد الزيادة على الاربع فلا سبيل له الى ذلك فى الاسلام . . . ومع ذلك للزوج أن يطلق احدى زوجاته الاربع ، وبعد انقضاء عدتها يتزوج بغيرها مع ملاحظة أن الطلاق أبغض الحلال الى الله ، وأن الله قد لعن الذواقين والذواقات . .

وقد سبق أن درسنا هذا القيد (١) ، ولم يبق هنا غير تسأؤل عن حكمة تحديد الحد الأقصى لعدد الزوجات بأربع ، دون أن يكون أقل من

(١) راجع بند ٢٦ الى ٢٩ فيها سبق .

ذلك أو أكثر . وبإدء ذى بدء نلاحظ أن التحديد العددى لكثير من أمور الشريعة أمر يعلم الله وحده حكمته الكاملة ، وقد لا يظهر لنا منه سوى أنه تنظيم من عند الله عز وجل ، وذلك كتحديد عدد الصلوات بخمس أو عدد الركعات أو عدد أصابع اليد ، أو عدد العيون ٠٠٠ . ولم تخل كتابات بعض المفكرين (٢) من تأمل فى تحديد الحد الأقصى بأربع من النساء ، فذكر بعضهم أنه ربما كان هذا التحديد متفقا مع فصول السنة وعدد الأركان ، وهى أربعة فى الأصل . وقد يستهدف هذا التحديد أن يرجع الرجل الى كل زوجة كل أربعة أيام يوما على الأقل . وقد يستهدف هذا التحديد إقامة الحجة على الرجل الراغب فى النساء لأن التعدد بأربع يستوعب كل أنواع النساء فى الغالب ، الطويلة والقصيرة والنحيفة والبدينة ... أو البيضاء والشقراء والصفراء والسمرء ... أو ذات الدين وذات الجمال وذات المال وذات الحسب ... أو الحادة فى طباعها والليننة والمنقادة والمعتدلة ... وهكذا ... كذلك قد يكون هذا التحديد مقصودا به ألا تكون هناك عزوبة عند النساء وألا تكون هناك عزوبة عند الرجال ، فلو كان التعدد مقصورا على زوجتين لظل عدد من النساء بغير زواج .. ولو زاد التعدد على أربع لادى ذلك الى عزوبة عند بعض الرجال فكان للتعدد هذا الحد الأقصى المعقول .

٤١ مكرر - جزاء مخالفة الحد الأقصى لعدد الزوجات :

إذا تزوج رجل بخامسة وفى عصمته أربع ، كان عقده عليها باطلا ، فإن كان لم يدخل بها أو يختلى معها فلا مهر لها ولا عدة ، أما ان كان قد دخل بها - غير عالم بأنها محرمة عليه - فلا يعد ذلك زنا يجب به الحد ، ولكن يعد دخولا بشبهة يجب به مهر المثل بشرط ألا يزيد على المسمى ، ويفرق بين الرجل وهذه المرأة ، ولا يجوز لهذه المرأة أن تعقد زواجها على آخر الا بعد انقضاء عدتها . فان عاد الرجل الى الدخول بهذه المرأة بعد هذا التفريق وفى عصمته أربع كان ذلك زنا يستوجب العقوبة المقررة . أما اذا فارق الرجل احدى زوجاته الأربع بطلاق أو

(٢) حادى الأرواح على هامش اعلام الموقعين ج ٢ صفحة ٢٠٤ :

وكذلك المرأة فى القرآن لعباس العتاد صفحة ٨٥ طبعة دار الهلال .

تطبيق ، كان له أن يتزوج بأخرى ممن تحل له وذلك بعد انقضاء عدة من فارقتها ، ولا خلاف فى ذلك ان افترق الرجل عن احدى زوجاته بطلاق رجعى ، لأن المطلقة طلاقا رجعيا تعد على ذمة زوجها فى العدة وله مراجعتها ، أما اذا كان قد افترق عنها بطلاق بائن أو ما فى حكمه ، فقد أجاز فريق من الفقهاء (٣) زواج الخامسة فى عدة المطلقة طلاقا بائنا . على أساس أن المطلقة طلاقا بائنا تعد أجنبية عن الرجل ، ومنع فريق آخر من الفقهاء (٤) هذا الزواج مدة العدة على أساس أن بعض أحكام النكاح ما زالت سارية بين الزوج ومطلقاته طلاقا بائنا ، اذ ليس لها الزواج بآخر خلال العدة ولها النفقة مدة العدة وبعض الحقوق ، وهذا الرأى الأخير أولى بالعمل به ، لأن زواج الرجل بأخرى قبل انقضاء العدة فيه ما يزيد من أعبائه وقد يدفعه ذلك الى الظلم ، وقد عرفنا أن القرآن كان يهدف الى تقييد تعدد الزوجات ، فكان مما يتفق مع روحه أن يمتنع زواج خامسة فى عدة المطلقة طلاقا بائنا ، فالمطلق هنا تكون له عدة كالمطلقة فلا يصح له الزواج قبل انقضائها .

٤٢ - القيد الثانى : تحريم الجمع بين المحارم :

احتاط الاسلام فحرم الجمع بين الأختين وبين المرأة وابنتها وبين المرأة وعمتها أو خالتها ... وذلك حتى يحفظ للأسرة الاسلامية مودتها ، ويضيق من أثر الغيرة فلا تتعدى الضرائر بل تتجه الى المنافسة لا الى قطع الارحام .

(٣) الشافعية ، حاشية القليوبى وعميره ج ٣ صفحة ٢٤٦ ، واحياء علوم الدين للغزالي ج ٥ صفحة ٢٣٦ .

(٤) المغنى لابن قدامة ج ٧ صفحة ٨ وفتح القدير ج ٢ صفحة ٣٨٠ والبدائع ج ٢ صفحة ٢٦٢ و ٢٦٤ أى « لا يجوز له أن يتزوج أربعاً . . . والخامسة تعدت منه سواء كانت العدة من طلاق رجعى أو بائن أو ثلاث أو بالحرمية الطارئة بعد الدخول أو بالدخول فى نكاح فاسد أو بالوطء فى شبهة » وروى مثل ذلك عن على وعبد الله بن عباس وزيد بن ثابت .

٤٢ مكرر (١) - تحريم الجمع بين الأختين :

صلة الأخوة من الأرحام ، وصلة الرحم من أعظم التكاليف الدينية التي أوجبها الله على عباده ، لما فيها من ترابط وتعاون لخير الأسرة وهى خلية المجتمع . ولا شك أن كل زوجة تسعى دائما الى أن يكون خير زوجها لها ، لذلك قد ترى زوجة وحيدة تكره من زوجها أن يتكرر ذهابه لأمه أو أخته ومعه هدية مثلا .. وبالمثل فى تعدد الزوجات قد ترى زوجة تكره من زوجها أن يعطى ضررتها مثل ما يعطيها ، وقد حرم الله على الرجل أن يجمع فى عصمته بين أختين ، حتى لا تسعى الأخت فى حرمان أختها الأخرى من خير زوجها ، فتتقطع بينهما صلة الرحم أو المودة أو تفتقر لما قد ينشأ بينهما من غيرة أو نزاع أو خصام .

وتحريم الجمع بين الأختين ثابت بأدلة شرعية كثيرة ، أولها قوله تعالى « حرمت عليكم أمهاتكم .. (الآية) .. وأن تجمعوا بين الأختين الا ما قد سلف » (٥) كذلك أكدت السنة النبوية هذا التحريم فقد طلبت السيدة أم حبيبة زوج رسول الله ﷺ من الرسول أن يتزوج أختها عليها فقال لها « انها لا تحل لى » (٦) كذلك ورد فى الآثار أن فيروز الديلمى قال : قلت يا رسول الله انى أسلمت وتحتى أختان قال طلق أيهما شئت ، وفى رواية اختر أيهما شئت ، وقد أجمع المسلمون (٧) وجرى عرفهم من عهد رسول الله ﷺ حتى عصرنا الحالى على تحريم الجمع بين الأختين .

(٥) الآية ٢٣ سورة النساء .

(٦) صحيح البخارى ج ٣ ص ٢١٣ و ٢١٤ والنسائى ج ٦ ص ٩٥ .
(٧) تفسير القرطبى ج ٥ صفحة ١١٩ والهداية ج ١ صفحة ١٣٩ وفتح
!قدير ج ٢ صفحة ٢٦٠ والبدايع ج ٢ صفحة ٢٦٢ و ح . القليوبى وعميرة
ج ٣ صفحة ٢٤٤ والمغنى لابن قدامة ج ٧ صفحة ٣٤ و ٣٥ والمحلّى ج ٤
صفحة ٥٢١ والمختصر النافع صفحة ٢٠٠ والروض النضير ج ٤ صفحة ٤١
و ٤٢ . وانظر أيضا أحمد الحصرى فى كتابه النكاح والقضايا المتعلقة به
ط ١٩٦٧ صفحة ٣٢٣ وما بعدها .

٤٢ مكرر (٢) - تحريم الجمع بين الأم وابنتها :

وإذا كان الجمع بين الأختين حراما ، محافظة على صلة الأرحام فإن الجمع بين الأم وابنتها حرام كذلك من باب أولى ، ذلك أن القرابة بين الأم وابنتها واجبة الوصل بلا خلاف ، ومن شأن الجمع بين الأم وابنتها أن تقطع بينهما الأرحام (٨) .

٤٢ مكرر (٣) - تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها وبين العمتين أو الخاليتين :

يحرم الجمع كذلك بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها ، وبين العمة وبنت أخيها وبين الخالة وبنت أختها . وقد ثبت هذا التحريم بأحاديث رويت عن النبي ﷺ منها أنه قال : (لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها) . وزاد في بعض الروايات (انكم ان قطعتم ذلك قطعتم أرحامكم) (٩) كما جاء في بعض الروايات تحريم الجمع بين العمتين أو الخاليتين (١٠) وعلى هذا انعقد رأى جمهور علماء المسلمين (١١) .

(٨) النسائي ج ٦ صفحة ٩٤ والمغنى ج ٧ صفحة ٨ و ٣٧ ، فان كان لرجل زوجة وأراد أن يتزوج بأبها ورضيت بالزواج منه ، كان ذلك غير جائز لها سواء افترق عن زوجته أو لم يفترق عنها ، وسواء كان قد دخل بزوجه أو كان لم يدخل بها ، لأن « الحموات » محرمات أبدا (انظر الآية ٢٣ سورة النساء) أما اذا كان للرجل زوجة وأراد أن يتزوج بابنتها ورضيت بالزواج منه ، فان كان قد دخل بالأم لم تحل له ابنتها أبدا ، حتى لو طلق الأم ، أما اذا لم يكن قد دخل بالأم ، فله أن يتزوج بابنتها بعد أن يفترق عن الأم بطلاق أو تطليق أو فسخ ، ولا عدة للمطلقة قبل الدخول . (راجع الآية ٢٣ سورة النساء) .

(٩) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٩ صفحة ١٩٠ وما بعدها ، وصحيح البخاري ج ٣ صفحة ٢٣٤ ، والنسائي ج ٦ صفحة ٩٦ - ٩٨ .
(١٠) سواء أكانت العمتان أو الخالتان أختين أو غير أختين ، ويتحقق للفرض الأخير مثلا في حالة ما اذا تزوج زيد أم بكر وتزوج بكر أم زيد ، فتولد سعاد لزيد ، وتولد هدى لبكر فسعاد أخت لبكر من أمه وعمة هدى ،

وقد رأى بعض العلماء أن الحديث سالف الذكر خاص أريد به العموم ، بمعنى أن حكمه يسرى على كل امرأتين بينهما رحم ، سواء كانت محرمة أو غير محرمة ، فيحرم الجمع بين كل امرأتين بينهما رحم ، لما قد يؤدي إليه هذا الجمع من قطع لصلة الأرحام . وبناء على ذلك يحرم الجمع - عند هؤلاء - بين ابنتي عمين أو عمتين أو بين ابنتي خالين أو خاليتين ، أو بين المرأة وابنة زوجها السابق أو بين المرأة وزوجة ولدها أو بين المرأة وأم زوجها السابق . غير أن الرأي السابق غير صحيح عند جمهور العلماء ، وعندهم أن قطيعة الأرحام لا تفت في عضد العائلة الا اذا تم الجمع بين امرأتين بينهما رحم محرمة ، أما اذا كانت هذه الرحم غير محرمة في فرض من الفروض فلا بأس من الجمع ، اذا دعت إليه الظروف ، اذ يجب الاقتصار على ما صرحت به آيات القرآن والأحاديث في هذا المضمار ، وفي ذلك توسعة على الناس ورفع للحرج عنهم وعلاج لبعض الانحرافات ... ولمعرفة الرحم المحرمة من الرحم غير المحرمة

=

وهدى أخت لزيد من أمه وعمه سعاد ، فلا يجوز الجمع بين سعاد وهدى ، فهما عمان وان لم تكونا أختين ، كذلك اذا تزوج زيد بنت بكر وتزوج بكر بنت زيد ، فتولد سعاد لزيد وتولد هدى لبكر ، كانت سعاد خالة هدى ، وهدى خالة سعاد ، فلا يجوز الجمع بين سعاد وهدى فهما خالتان وان لم تكونا أختين . انظر تفسير القرطبي ج ٥ صفحة ١٢٥ .

(١١) المعنى ج ٧ صفحة ٣٦ و ٣٧ - والحصرى المرجع السابق صفحة ٣٢٤ . ورأى عثمان البتي وبعض الرافضة وبعض الخوارج أن القرآن لم يحرم الجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها ، بل قال تعالى « وأحل لكم ما وراء ذلكم » ، لكن نسي هؤلاء أن الله سبحانه قال « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » وبالتالي أعطى الله للرسول ﷺ سلطة التشريع وأوجب اتباعه ، وقد أمرنا الله بالصلاة في القرآن ولم يذكر عدد ركعاتها فبينها الرسول بما له من سلطة التشريع ، وقوله تعالى « وأحل لكم ما وراء ذلكم » خصص بأحاديث الرسول المشهورة التي تحرم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها . ويحتمل أن يكون قد نسخ بقوله تعالى « ولا تتكحوا المشركات حتى يؤمن » تفسير القرطبي ج ٥ صفحة ١٢٤ وما بعدها كما أن العمه بمنزلة الأم لبنت أخيها والخالة بمنزلة الأم لبنت أختها ويحرم الجمع بين الأم وابنتها من باب أولى من تحريم الجمع بين الأختين ، وهو ما نص عليه القرآن .

وضع العلماء معيارا خلاصته : أن المحرمية تثبت بين كل امرأتين لو فرضت احدهما ذكرا لحرمت عليه الأخرى في جميع الفروض ، أما اذا كانت الأخرى تحرم عليه في فرض وتحل في فرض آخر كان الجمع بين المرأتين حلالا . فالأختان اذا فرضت احدهما ذكرا حرمت عليه الأخرى لأن زواج الأخ بأخته حرام ، وكذلك المرأة وعمتها اذا فرضت احدهما ذكرا في جميع الفروض حرمت عليه الأخرى لأن زواج الرجل بعمته أو زواج العمه بابن أخيها أو زواج العم بابنة أخيه حرام ، وكذلك الأمر بين المرأة وخالقتها ، وبين العمتين أو الخاليتين ، أو بين المرأة وابنتها فلو فرضت احدهما ذكرا حرمت عليه الأخرى لأن زواج الرجل بأمه أو ابنته حرام في الاسلام ، أما الجمع بين ابنتي أعمام (غير أختين) أو ابنتي أخوال (غير أختين) فهو حلال ، لأن احدهما لو فرضت ذكرا حلت نه الأخرى ، لأن الأخرى ستكون ابنة عمه أو ابنة خاله ، وابنة العم وابنة الخال حلال للرجل . كذلك الجمع بين المرأة وأم زوجها السابق ، حلال عند جمهور العلماء ، لأنه لو فرضت احدى المرأتين ذكرا لحلت له الأخرى في فرض وحرمت عليه في الفرض الآخر ، وشرط التحريم ألا تحل الأخرى في جميع الفروض ، فالمرأة وابنة زوجها السابق لو فرضت المرأة ذكرا لحلت له المرأة الأخرى ، فمع هذا الفرض لن تكون هناك صلة نسب أو مصاهرة بينهما فيحل كل منهما للآخر ، ولكن لو فرضت ابنة الزوج ذكرا نحرمت عليه امرأة أبيه ، فكان التحريم في فرض والحلال في فرض ، فلم تكن بين المرأتين رحم محرمة في أحد الفروض فجاز الجمع بينهما . كذلك المرأة وزوجة ولدها لو فرضت المرأة ذكرا لحرمت عليه زوجة ولده ، ولكن لو فرضت زوجة الولد ذكرا لحلت له المرأة . إذ لن تكون هناك صلة نسب أو مصاهرة بينهما .. فلم تكن بين المرأتين رحم محرمة في أحد الفروض فجاز الجمع بينهما . ولا شك أن العلاقة بين المرأة وحماتها السابقة أو ابنة زوجها السابق أو زوجة ولدها ، في غالب الأحيان ، لا تخلو من غيرة ونزاع ، فالجمع بينهما في عصمة رجل واحد لا يقطع رَحماً كانت موصولة ، بل يجعل كلا من المرأتين على خط المساواة بدلا من أن تدعى احدهما أنها أفضل من الأخرى ، كما نسمع من الحموات أو زوجات الأولاد أو بنات الأزواج السابقين (١٢) .

٤٢ مكرر (٤) - تحريم الجمع بين المحارم من النسب ومن الرضاع
وإثناء العدة :

والجمع بين المحارم لا يحل ، سواء كانت صلة الرحم من نسب أو من
رضاع فالجمع بين الأخنتين أو بين العمتين أو الخالنتين ، غير جائز سواء
كن من أب واحد وأم واحدة أو آباء مختلفين (أخوة لأم) أو أمهات
مختلفات (أخوة لأب) ، أو كن أخوات من الرضاعة أو عمة بالرضاع ،
أو خالة بالرضاع ، وذلك أخذا بعموم حديث الرسول ﷺ « يحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب » (١٣) .

كذلك إذا افترق الرجل عن زوجته وأراد أن يتزوج بأختها أو عمتها
أو خالتها ، كان عليه أن ينتظر انقضاء عدة قريبتها التي افترق عنها أن
كانت لها عدة (١٤) .

٤٢ مكرر (٥) - جزاء الجمع بين المحارم :

إذا تزوج الرجل بأخت زوجته أو عمتها أو خالتها عليها ، كان عقد
زواجه الجديد باطلا (١٥) . ويجب التفريق بين الرجل وزوجته
انجديدة ... فإن كان - قبل التفريق - قد دخل بها - غير عالم بحرمتها
عليه - فيجب لها مهر المثل بحيث لا يزيد على المسمى ، ولا يجب حد

ص ١٩٢ والمغنى لابن قدامة ج ٧ ص ٥٠ ، ٥١ والعناية على فتح القدير
ج ٢ ص ٣٦٤ والبدائع ج ٢ ص ٢٦٣ والروض النضير ج ٤ ص ٤٢ ، ٤٣
والطى ج ٩ ص ٥٣٢ ومحمد أبو زهرة فى الأحوال الشخصية ص ٨٠
وزكريا البرديسى فى الأحكام الإسلامية فى الأحوال الشخصية ط ٢ ص ١٧٢ .
وزكى الدين شعبان فى الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية ص ١٨٠ .

(١٣) المغنى لابن قدامة ج ٧ ص ٣٥ .

(١٤) ومن الفتفاء من أجاز العقد فى عدة المطلقة طلاقا بائنا على نفس
الخلاف الذى ذكرناه فى الزواج بخامسة . راجع بند ٤١ مكرر وتفسير القرطبي
ج ٥ ص ١١٩ والبدائع ج ٢ ص ٢٦٣ ، ٢٦٤ .

(١٥) المغنى ج ٧ ص ٤٤ وما بعدها ، وفيه تفصيلات أخرى لمن تزوج

محرمين فى عقد واحد وهذه من النوادر .

الزنا عليه ، اذ يعد ذلك دخولا بشبهة وبالتالي يثبت النسب (١٦) ، وعلى هذه المرأة ان ارادت أن تتزوج بلخر ان تنتظر حتى تنقضى عدتها ، أما اذا كان الرجل لم يدخل بها أو يختلى معها فلا مهر ولا عدة ولا تثبت بينهما حرمة المصاهرة ولا يثبت نسب ولا يتوارثان ، ويجوز لهذه المرأة أن تتزوج بلخر فوراً . فان كان الرجل وأخت زوجته أو عمتها أو خالتها ، يرغبان فى الزواج ، فليس لهما ذلك الا اذا افترق الرجل عن هذه الزوجة وانقضت عدتها (١٧) ، وتم عقد زواج بين الرجل والزوجة الجديدة بعد انقضاء عدة الزوجة القديمة .

٤٣ - القيد الثالث : العدل بين الزوجات :

العدل بين الزوجات أمر واجب على الزوج بنص القرآن الكريم وبالسنة وباجماع علماء المسلمين . قال تعالى « فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة » . وقد قال عليه السلام (من كانت له امرأتان ولم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط) (١٨) وفى رواية « وشقه مائل » وهذه علامة تفضحه أمام كل خلق الله يوم القيامة . وعن عائشة رضى الله عنها أن النبى عليه الصلاة والسلام كان يعدل فى القسم بين زوجاته ويقول « اللهم ان هذا قسمى فيما أملك فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك » .

وقد وضع علماء المسلمين قواعد كثيرة تفصل العدالة الواجبة بين الزوجات ، نتناول عرضها فيما يلى من البيان (١٩) .

(١٦) وبهذه قضت محكمة النقض المصرية فى ٢٨/٤/١٩٦٥ مجموعة الأحكام بس ١٦ عدد ٢ ص ٥١٥ .

(١٧) ولم يشترط بعض العلماء انقضاء عدة المطلقة طلاقاً بائناً ، راجع بند ٤١ مكرر .

(١٨) منتخب كنز العمال على هامش مسند الإمام أحمد ط ١٣١٣ - مصر ج ٦ ص ٤١٤ .

(١٩) انظر عند الحنفية الهداية ج ١ ص ١٦١ والبدايع ج ٢ ص ٣٣٢ وتبيين الحقائق ج ٢ ص ١٨٠ وعند الشافعية ح . القليوبى وعميرة على المنهاج ج ٣ ص ٢٩٩ و ٣٠٠ والنووى شرح صحيح مسلم ج ١٠ ص ٤٧ =

٤٤ - العبرة بصلة الزوجية لا بصفات الزوجة :

العدل بين الزوجات واجب على كل زوج بالغ . ذلك أن صلة الرجل بكل واحدة منهن واحدة وهى صلة الزوجية . وعلى هذا الاساس لا تفضيل لبكر على ثيب بين الزوجات ، ولا لقدمية على جديدة ، ولا لجديدة على قديمة ، ولا لشابة على عجوز ، ولا لجميلة على قبيحة ، ولا لبيضاء على سمراء ، ولا لمسلمة على يهودية أو مسيحية ، ولا لابنة أمير على ابنة خفير ، ولا لزوجة مثقفة على أخرى جاهلة ، ولا لزوجة غنية على أخرى فقيرة ، ولا لمريضة على صحيحة ، ولا لصحيحة على مريضة أو ذات عيب جنسى أو حائض أو نفساء ... ولا تفضيل لولود على عقيم ... كل أولئك سواء فى حقوق الزواج طالما كن زوجات رجل واحد .

٤٥ - المساواة بين الزوجات فى النفقة :

يكلف الشرع الزوج بالانفاق على كل زوجة وكسوتها بقدر مساو لغيرها من زوجات نفس الرجل ، ألا ترى أن الله سبحانه سوى بين الزوجات فى الميراث .. ! وفى الامكان أن يكون لكل زوجة نفقة شخصية لماكلها وملبسها .. بقدر مساو للأخريات ، وبصرف النظر عن المركز الاجتماعى لكل زوجة قبل الزواج (٢٠) ، لأن المساواة بينهن أمر نابع من صلة

=
واحياء علوم الدين ج ٥ ص ٣٦٧ والزواج عن اقرار الكباثر ج ٢ ص ٤١ ، وعند المالكية المدونة الكبرى ج ٣ ص ٢٠ و ح . الدسوقى على الشرح الكبير ج ٣ ص ٣٣٩ ، وعند الحنابلة المغنى ج ٧ ص ٢٣١ وما بعدها ، والاقناع ج ٣ ص ٢٢٨ - ٢٥٢ وزاد المعاد ج ٣ ص ٢٧ وفتاوى ابن تيمية ج ٤ ص ١٤٦ و ١٤٧ ، وعند الظاهرية المحلى ج ٩ ص ٦٧ وما بعدها . وعند الشيعة الامامية جواهر الكلام الجزء الرابع كتاب النكاح (طبع حجر) ، وعند الشيعة الزيدية الروض النضير ج ٤ ص .

(٢٠) وهذا رأى جمهور العلماء - ويرى البعض أنه يكفى للرجل ان يقوم بالواجب مع كل واحدة ، ويندب له المساواة ، الاقناع ج ٣ ص ٢٤٥ و ح . الدسوقى ج ٣ ص ٣٣٩ ، وهذا الرأى الاخير يفتح الباب لتفضيل احدى الزوجات على الاخريات ، مع أن الاسلام سوى بينهن . فتاوى ابن تيمية ج ٤ ص ١٤٧ ، فكان رأى الجمهور أولى بالاتباع .

الزوجية وحدها ، وهي صلة واحدة تربط كلا منهن بالزوج ، كذلك فى الامكان أن يكون للإبن الصغير نفقة معينة وللإبن الكبير نفقة أخرى مناسبة تتفق مع ظروفه ، وكذلك للبننت مع المساواة بين الأولاد المتماثلين بصرف النظر عن أم الابن أو أم البننت ، فكل الأولاد أبناء وبنات رجل واحد . ويحسن بالرجل - فيما نرى - أن يقوم بتسليم كل من زوجاته نصيبها ونصيب أولادها نقدا أو غير ذلك لتتنفق منه على شئونها وشئون أسرته وأولادها ، ثم يترك لكل زوجة حرية اختيار مآكلها ومشربها وملبسها وإدارة منزلها ، وعلى الزوج أن يتدخل فى الوقت المناسب ليضع الأمور فى نصابها أن حدث إهمال أو انحراف ، وعليه أن يستهدف الخير والعدل فى معاملة زوجاته ، فان كانت إحدى زوجاته لا تحسن التصرف فى شئون بيتها تولى ذلك عنها بما تستحقه هى وأولادها بالعدل ، ولا يحق للرجل أن ينتقص من نفقة إحدى زوجاته بدعوى أنها غنية أو لها مورد من الرزق ما لم تكن راضية بذلك ، وله أن يحضها على معاونته دون أن يضايقها فى حقوقها . على أنه اذا اضطر الرجل للانفاق على إحدى الزوجات بسبب لا دخل لإرادته فيه ، كمرضها أو حبسها ، فلا يكلف بتسليم قدر مساو لما أنفقه على هذه الزوجة لكل زوجة أخرى ..

٤٦ - اسكان الزوجات :

اتفق العلماء على أن الزوج مكلف بأن يوفر لكل زوجة مسكنا مستقلا بمرافقه لها ولأولادها ، ذلك أن لكل امرأة فى الاسلام الحق فى مسكن مستقل بمرافقه اذا كانت متزوجة ، سواء تزوجت برجل عدد زوجاته أو كان رجلها لم يتزوج بغيرها ، ولا يخفى أن استقرار كل زوجة فى مسكن مستقل بمرافقه يكفى الضرائر شرا كثيرا تتولد شرارته عندما تخالط احذاهن الأخرى فى مسكنها بأولادها فينشب النزاع بسبب الأولاد أو سوء معاملة الزوج أو اشتعال تار الغيرة بين الزوجات . ولا يعنى استقلال كل زوجة بمسكن بمرافقه أن تطالب المرأة زوجها بقصر مثلا أو بدار من بابها أو تطالبه بمسكن يليق ومقام عائلتها ، ذلك أن الزوج لا يكلف بغير ما يستطيع ، فلو اشتملت دار الزوج على عدة حجرات وكانت كل حجرة مستقلة عن الأخرى بمرافقتها ، لصلحت هذه الحجرات مساكن مستقلة

بمراققتها ، وجاز للرجل أن يسكن كل زوجة فى حجرة منها بمراققتها . كذلك يجوز للرجل أن يسكن احدى زوجاته بالذور الارضى والاخرى فى الدور العلوى فى دار واحدة ان كانت المرافق متميزة لكل دور ومستقلة ، لان حق كل زوجة فى مسكن بمراقفه لا يعنى العنت بالزوج وتكليفه ما نـ يطبق ، فان استطاع العثور على مساكن متشابهة كان ذلك اقرب الى العدالة ، وان تعذر عليه ذلك فالدين يـسر ، و « لا يكلف الله نفسا الا وسعها » .

وغنى عن البيان انه لا يجوز للزوج أن يخرج زوجته من المسكن الذى حياه لها بغير رضاها ، الا اذا اصبح هذا المسكن غير شرعى بلان خاف على زوجته او على اولاده الفتنة فيه ، وفى هذه الحالة يلزم بتوفير مسكن آخر لهذه الزوجة (٢١) .

وسنرى (٢٢) أن لكل زوجة أن تمنع ضررتها من دخول مسكنها . حتى لمجرد الزيارة اذا كان ذلك يؤذيها فى مشاعرها ، ومن باب اولى لها أن تمنع ضررتها من السكنى معها فى منزل مرافقه مشتركة .

وللزوج - على هذا الأساس - أن يشغل مسكنين أو أكثر فى بلد واحد ، بحيث يكون لكل زوجة مسكن مستقل عن الاخرى ، ولا يؤثر ذلك على أزمة المساكن ، كما قد يتوهم البعض ، لأن كل زوجة سيكون لها مسكن مستقل ، فيما لو تزوجت برجل ليس له غيرها (٢٣) .

٤٧ - المساواة بين الزوجات فى المبيت :

من حق كل زوجة أن يببب زوجها عندها وقتا مساويا للوقت الذى يبببته عند الاخرى ، وهذا ما يسمى بالقسم بين الزوجات . والزمان الذى يقسمه الرجل بين زوجاته فى المبيت لا ينبغى أن يقل عن ليلة كاملة ، وذلك لامكان استقرار العلاقات الزوجية التى تتطلب وقتا كافيا يانس فيه

(٢١) راجع تفصيلات اخرى فى بند ١٨ فيما سبق .

(٢٢) انظر بند ٤٧ فيما يلى .

(٢٣) راجع بند ١٨ فيما سبق .

كل من الزوجين بصلحبه ، ولا أقل - فى ذلك من ليلة كاملة . وللزوج أن يجعل مدة المبيت عند كل زوجة أكثر من ليلة ، كليتين أو ثلاث أو أسبوعا ، ولا بأس أن يجرى تغييرا فيجعلها ثلاث ليال لكل زوجة ثم أسبوعا لكل زوجة وقد يكون فى هذا التغيير تجديد للحياة الزوجية وبعث لنشاطها . ولكن لا ينبغى للرجل أن يجعل مدة المبيت طويلة بحيث يترك فيها الزوجات الأخريات وقتا كبيرا ، وذلك متابعة للمودة وحفاظا على الألفة والطمأنينة ، ولذلك تشدد بعض الفقهاء فرأوا ألا تزيد مدة المبيت على ثلاثة أيام وليلتين عند كل زوجة ، بينما رأى جمهور العلماء أنها لا ينبغى أن تزيد على سبعة أيام إلا فى حالات ضرورية ؛ كان يكون للرجل زوجتان تقيم كل واحدة منهما فى بلدة غير التى تعيش فيها الأخرى ، فيذهب الزوج الى الغائبة فى أيامها أو تحضر إليه حسبما يشاء ، ما لم يكن فى ذلك ضرر ، بل وله أن يجعل المدة شهرا أو أكثر أو أقل على حسب بعد البلدين ، وعلى كل حال لا يترك الرجل إحدى زوجاته أكثر من أربعة أشهر أو ستة عند البعض . وتعيين مدة المبيت أمر متروك للزوج فى الحدود السابقة ، لأن المستحق لزوجاته هو التسوية بينهما ، وللزوج أن يختار الوسيلة التى تحقق هذه المساواة بلا ضرر ولا ضرار . فان رضيت الزوجات بمدة تزيد على هذا الحد الأقصى ، فلا بأس من زيادتها لانتفاء الضرر بقوافر الرضا .

وحق الزوجة فى مبيت زوجها عندها وقتا متساويا مع ما يببته عند الأخريات ، يجب لها على زوجها بصرف النظر عن الرغبة فى الجماع أو صلاحية صاحبة النوبة له ، فعلى الرجل أن يببته عند زوجته فى نوبتها ، حتى ان امتنع الجماع معها فى ليالى المبيت ، كما لو كانت محرمة فى حج أو عمرة مثلا ، أو كانت حائضا ، أو كانت رتقاء (٢٤) . . ذلك ان المقصود من القسمة فى المبيت هو اكتمال الانس والمودة والرحمة بين الزوجين ، ولئن كان من مقاصد الزواج الجماع والتناسل ، فان الرعاية النفسية والاجتماعية هى المقصد الأساسى من الزواج ، وتبارك الله

حيث قال « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ، ان فى ذلك لايات لقوم يتفكرون » (٢٥) .

وحق الزوجة فى مبيت زوجها عندها فى نوبتها يستلزم أن يقضى عندها الليل ، ومع ذلك فللزوجة أن يخرج من بيته لصلاة العشاء والفجر وللضرورات الأخرى . وان تعذر على الرجل أن يقيم عند زوجته فى ليلتها أو فى ليلة من دورها تعين عليه ان يقضى لها ذلك فى ليلة أخرى ، بدلا عن تلك التى ضاعت عليها . واذا كان عمل الرجل ليلا كالحارس ، فإن القسم يثبت بالنهار ويكون الليل تبعا له ، وللزوجة أن يخرج لصلواته وقضاء حاجاته فى هذه الفترة .

ويحرم على الرجل أن يتخذ من ممكن أخذى زوجاته مخلا دائما للاقامة فيه ، وله أن يتخذ مسكنا مستقلا عن مساكن كل زوجاته ، ولا بأس ان كان مجاورا لمسكن احداهن . وعليه أن يذهب الى كل واحدة منهن فى دورها المحدد لها ، وله - ان سكن فى محل خاص به - أن يدعوهن اليه بحسب نوباتهن ، ويحرم على الرجل أن يدعو بعض زوجاته لمسكنه ويذهب للبعض الآخر ، لما فى ذلك من المحاباة ، الا اذا انتفى سوء القصد ، وكان ذلك لضرورة كان تكون التى يذهب اليها زوجة عجوزا أو مريضة وتلك التى يدعوها شابة وصحيحة . غير أنه يحرم على الرجل أن يدعو احدى زوجاته الى مسكن ضررتها بغير رضاها ، فان دعاها ورفضت الحضور لم تكن ناشزا ، وكذلك ان رفضت صاحبة المسكن أن تفتح بيتها لضررتها التى قبلت دعوة زوجها ، فأنها لا تعد ناشزا لأن العادة جرت أن تتضرر الزوجة من ذلك ، ولا ضرر ولا ضرار فى الاسلام . وللزوجات أن يجتمعن - برضاهن - فى بيت صاحبة النوبة حتى يجيء وقت النوم فتثوب كل واحدة الى مسكنها . ويحرم على الرجل أن يدخل مسكن احدى زوجاته فى نوبة زوجة أخرى ، الا لعذر أو ضرورة ، وذلك كتسليم نفقة أو مباشرة علاج فله الدخول . واذا دخل الرجل منزل احدى زوجاته فى نوبة زوجة أخرى - لعذر أو ضرورة - كان عليه ألا يمكث

وقتا طويلا ، فان لبث عند هذه الزوجة وقتا غير عادى أو رأى أن يجامعها
وفعل ذلك كان عليه أن يقضى للأخريات مثلما قضاه لها .

وأخيرا. يظل حق الزوجة فى مبيت زوجها عندها ، حتى لو كان
الزوج مريضا . فان وجد الزوج المريض أن راحته تتحقق عند احدى
زوجاته كان عليه أن يتشاور مع الزوجات الأخريات فى البقاء عندها مدة
مرضه (٢٦) ، فاذا لم يرضين له بذلك أو اختلفن فى رأى كان له أن
يجرى القرعة بينهن أو يعتزلهن جميعا ان أحب ، فان بات عند احداهن
أثناء مرضه بغير رضاهن كان عليه أن يقضى للأخريات مدة مناسبة تطيب
بها النفوس ولا تزيد عن المدة التى مكثها أثناء المرض .

٤٨ - حسن النية فى معاملة الزوجات :

لا شك أن استمرار المودة والرحمة بين الزوج وزوجاته تقتضى أن
يعاملهن بالحسنى ، فلا يقصد بتصرف له أن يسئ الى احداهن ، حتى
تتحول نار الغيرة فيهن الى نور للمنافسة ووقود للتعاون العائلى ،
ويرضين بما قسم الله لهن . فان تعذر على الرجل الحصول على رضا
زوجاته بتصرفاته ، كان عليه أن يقرع بينهن ٠٠٠ مثلا يجرى القرعة
ليعرف بها من يبدأ بالذهاب اليها بالدور ، ويقرع بينهن اذا أراد توزيع
الكسوة أو النفقة مثلا ، وان تساوت الانصبة المستحقة للأولاد يقرع بينهم
كذلك ٠٠ والقرعة من السنة النبوية ، وهى تضع - فى الغالب - حدا لما هو
معروف من تنافس الضرائر ، كما أنها تساعد على استبعاد تصرفات الزوج
المشوبة بتحيز أو محاباة .

وهناك أمور لا يستطيع الانسان أن يعدل فيها كل العدل ، كمساواة
الرجل بين زوجاته فى المحبة أو فى أداء واجبه الجنىسى ، فهذه أمور
تبنى على اعتبارات نفسية لا يستطيع الانسان أن يتحكم فيها بقدر متساو
فى كل الظروف .

وبسبب هذه الحقائق قال تعالى « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ، فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة ، وإن تصلحوا وتتقوا ، فإن الله كان عفورا رحيفا » (٢٧) . فالعمل على الإصلاح بين الزوجات ، الصادر عن تقوى وخشية من الله ، هو أساس معاملة الزوجات ، وهو يقتضى ألا يضع الرجل فى ميزانه ميزات لاحدى الزوجات بحيث تميل كفة الميزان كل الميل بينما يذر الأخرى كالمعلقة (٢٨) ، وعلى هذا الأساس لا تثريب على الرجل اذا أحس بحب زائد لاحدى زوجاته عن الأخرى ، فذلك أمر لا يستطيع أن يهرب منه ، ولو حرص على ذلك ، ولكن لا ينبغى أن تدفعه هذه المحبة الى هجر من لا يحب من زوجاته أو التقصير فى حقوق أية واحدة فيهن ، فيميل الى من أحب كل الليل ويذر غيرها كالمعلقة .

ويجوز للرجل أن يترك جماع احدى زوجاته فى نوبتها لعذر ، ما دام لا يقصد بذلك اضرارها أو لا يرغب بذلك أن تتوفر لذته لأخرى . وأخيرا . . لم يشرع تعدد الزوجات للذواقين ومن ثم كان للجماع فيه آداب ، منها أن العلماء كرهوا للرجل أن يجمع بين زوجته فى فراش واحد عند الجماع ، ولو برضاها ، فان جمع بين زوجته فى فراشه لمجرد النوم دون الجماع ، فهناك رأى يجيز ذلك ، اذا رضيت الزوجتان . ولا ينبغى للرجل أن يدخل بزوجه حماما واحدا ، ولو رضيتا ، لما فى ذلك من اسراف فى حب الشهوات واطلاع النساء على عورات بعضهن .

٤٩ - حق الزفاف :

عند جمهور الفقهاء تستحق الزوجة الجديدة على زوجها أن يبيت عندها ثلاثة أيام ان كانت ثيبا ، وسبعة أيام ان كانت بكرا ، دون أن يكون واجبا على الرجل قضاء مثل هذه المدة للأخريات ، فهذا حق الزفاف للزوجة الجديدة . وبعد انقضاء هذه المدة ، يعود القسم من جديد بين جميع الزوجات . وقد أخذ الجمهور حجته على هذا الراى من أحاديث كثيرة ،

(٢٧) الآية ١٢٩ سورة النساء .

(٢٨) راجع بند ٣٢ الى ٣٦ فيما سبق .

روتها أم سلمة زوج الرسول عليه الصلاة والسلام عن الرسول ﷺ ، ورواها عن أم سلمة الكثيرون ، خلاصتها أن « للبكر سبع وللثيب ثلاث » (٢٩) ، وهو أمر تقتضيه بداية العشرة الزوجية ، ولا يحق للزوجة الجديدة عند زفافها أن تطالب زوجها بشهر كذلك الذى يسمى « شهر العسل » لأن أزواجته الأخريات حق عليه ، فضلا عن انه ليس من المستحسن ، وقد أقدم الزوج على زواج جديد يوحش فيه قلب زوجاته السابقات أن يتركهن أكثر من هذا القدر .

ورأى الأحناف (٣٠) أن الزوجة الجديدة ليس لها الا القسم العادى ، فان مكث الرجل عندها بعد زفافها ثلاثة أيام ، وجب عليه أن يبيت عند كل زوجة له مثل هذه الايام . على أساس أن كلا من الزوجة الجديدة والقديمة زوجة لنفس الرجل ، واجتماع الزوجات عند رجل واحد سبب نوجوب التسوية بينهما ، فكيف يكون سببا للتفضيل ! واذا كان هناك وحه للتفضيل فالقديمة أولى به ، وذلك لما وقع لها من الكبر والوحشة وادخال الغيظ والغيرة فى نفسها .

وفكرة الأحناف محل نظر ، لأن لكل زوجة هذا الحق عند زفافها ، فلا محابة لاحدى الزوجات ، وقد سبق للزوج أن أدى مثل ذلك لكل زوجة سابقة ، وهنا يقوم للزوجة الجديدة بما تستوجبه العلاقة الجديدة من حسن استقبالها ومعاشرتها بالمعروف ، فضلا عن أن المدة هنا جد قصيرة فهي ثلاثة أيام للثيب وسبعة أيام للبكر ، وهى مدة يمكنها الزوج عادة فى انترحيب بأصهاره الجدد والتعرف عليهم والقيام بحق ضيافتهم .

٥٠ - رضا الزوجة باسقاط قسمها :

قد ترضى الزوجة باسقاط حقها فى مبيت زوجها عندها فى نوبتها ، وذلك جائز ، لأن القسم شرع لمصلحتها ، فكان لها أن تتنازل عن حقها فيه أو تهبه لغيرها . ويعتبر رضا الزوجة باسقاط القسم هبة منها ، وقد يعتبر

(٢٩) صحيح مسلم جزء ١٠ ص ٤٣ وما بعدها ، وموطأ مالك طبعة الحلبي ١٣٤٨ هـ ج ٢ ص ٥ و ٦ والثيب هى من سبق أن دخل عليها رجل . (٣٠) أنظر المراجع بهامش بند ٤٣ فيما سبق .

- فى بعض الأحوال - صلحا بين الزوجين ، اذا تضمن تنازلا من الزوجة عن بعض حقوقها فى مقابل مصلحة لها يضمنها الزوج ، حتى لو كانت هذه المصلحة أن تظل العشرة بينها وبين زوجها فلا يحدث طلاق .

وقد رى أن سودة بنت زمعة زوج الرسول ﷺ لما « كبرت جعلت يومها من رسول الله ﷺ لعائشة ، قالت يا رسول الله جعلت يومى منك لعائشة ، فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة » .
وروى أن الرسول ﷺ غضب يوما من زوجته صفية فقالت صفية لعائشة : « أصلحى بينى وبين رسول الله ﷺ وقد وهبت يومى لك » فذهبت عائشة الى الرسول عليه السلام وأخبرته بذلك فرفض عن صفية وأعطى يومها الذى وهبته لعائشة (٣١) .

٤٤٠

ورضا الزوجة بسقوط القسم لا ينتج أثره الا بموافقة الزوج ، لأن من حقه الاستمتاع بكل زوجة فى عصمته . لكن لا يشترط رضا الموهوب لها ، فلو وهبت سعاد ليلتها لهدى ، وأبت هدى هذا التنازل ، لم يلزم ذلك الرجل وله أن يبيت عند هدى ليلتها وليلة سعاد ، لأن هدى زوجته وليس لها أن تمتنع عنه . أما ان رضيت الموهوب لها بنوبة ضرمتها ، فليس للرجل أن يحرمها منها ، وليس له كذلك أن يجعل هذه النوبة لأخرى غيرها ، ففي المثال السابق ان رضيت هدى بتنازل سعاد لها ، فليس للرجل أن يحرمها من ليلة سعاد ، ولا يحق له أن يجعل ليلة سعاد لغير هدى من زوجاته . أما ان كانت الزوجة قد تنازلت عن حقها فى نوبة لها أو أكثر ، لكل الزوجات الأخريات ، وجب على الزوج أن يجعل نوبتها كالمعدومة ويوزع القسم بين الزوجات الأخريات . وقد يكون تنازل الزوجة عن نوبتها موهوب للزوج نفسه ، وهنا اختلف الرأى ، ذهب البعض الى أن للزوج أن يختص بهذه النوبة من يشاء من زوجاته ، فقد فوضت صاحبتهما للزوج التصرف ، وذهب البعض الآخر الى الزام الزوج باسقاط هذه النوبة تماما من حساب النوبات ، بحيث تكون كالمعدومة ، وتوزيع القسم على الباقيات بالعدالة ، وهو ما نرجح العمل به ، لأن اختصاص الرجل احدى

زوجاته بهذه النوبة قد يكون فيه اظهار لتفضيل احداهن على الأخرى مما قد يثير النزاع ، كما أن اسقاط هذه النوبة لا يعطى الزوج فرصة فى التفضيل أو المحاباة .

وغنى عن البيان أن سقوط القسم برضا الزوجة يتناول فقط اسقاط حقها فى مبيت زوجها معها فى نوبة واحدة أو أكثر حسبما طلبت ، ولا يسقط حقوقها الأخرى . وللزوجة أن ترجع فى تنازلها عن القسم فى أى وقت تشاء . لأنها عند تنازلها عن القسم تسقط حقا لها لم يجب بعد فلا يسقط الا اذا سكتت عنه .

٥١ - نشوز المرأة يسقط قسمها :

يقصد بنشوز المرأة خروجها (وارتفاعها) عن طاعة زوجها بغير حق فيما يجب له ، كما لو خرجت من مسكن زوجها بغير اذنه أو لم تفتح له الباب ليدخل ، أو فتحتة ولكنها لم تمكنه منها . . ولا تعتبر الزوجة ناشزا ان دعاها زوجها اليه وتعذر عليها الذهاب الى مسكنه لمرض أو مطر أو انقطاع المواصلات ، أو كان قد طلبها للحضور فى بيت ضررتها . فاذا كانت المرأة ناشزا لم يكن لها حق فى القسم ، واذا عادت الى طاعة زوجها عاد حقها فى القسم اعتبارا من بداية طاعتها ، ولا حق لها فيما فاتتها أيام النشوز .

ويلاحظ أن نشوز المرأة لا يستتبع سقوط حقها فى القسم فحسب ، بل يسقط أيضا حقها فى النفقة . . . ولكنه لا يسقط حقوق أولادها .

٥٢ - سقوط القسم عند السفر بقرعة :

اذا أراد الرجل اصطحاب زوجة معينة فى السفر معه ، كان عليه أن يأخذ رضا زوجاته بسفر هذه الزوجة معه ، فان اختلف الراى بينهن كان عليه أن يقرع بينهن ، ومن خرج سهمها فى القرعة سافرت معه ، وعندئذ يسقط القسم ولا يجب عليه أن يقضى للباقيات شيئا عند عودته . بخلاف ما اذا سافر مع احدى زوجاته بغير رضاهن وبغير قرعة ، فعندئذ يجب عليه عند عودته أن يقضى مع كل من نساءه مثل الوقت الذى قضاه مع

زوجته التي سافرت معه . وقد يحدث أن ترضى الزوجات بسفر واحدة منهن مع الزوج غير التي اختارها ، فإذا لم يرض الزوج بحكم نسائه كان عليه أن يقرع بينهن ، وله بعد القرعة أن يتركهن جميعا ويسافر بمفرده أو يصطحبهن جميعا في سفره . فإذا خرجت القرعة أو رضيت الزوجات بسفر واحدة منهن ، وامتنعت عن السفر ، فإن حقها في القسم يسقط ، وإذا كان امتناعها لغير عذر كانت ناشزا وسقطت بعض حقوق أخرى لها كحقها في النفقة . وللزوج أن يعيد القرعة بين البواقي . ومتى سافر الزوج بأحدى زوجاته بقرعة الى مكان ما كالقدس مثلا ، ثم بدا له أن يسافر الى بغداد ، ولم يكن ذلك في برنامج رحلته ، كان له اصطحاب نفس الزوجة واستكمال رحلته معها . « وإذا سافر بزوجتين بقرعة . أوى الى كل واحدة ليلة في رحلها . وان كانتا جميعا في رحله فلا قسم الا في الفراش » .

والقرعة - على هذا الاساس - واجبة على الرجل عند سفره مصطحبا إحدى زوجاته (٣٢) غير أن فريقا من الفقهاء (٣٣) رأى أن القرعة غير واجبة ، وإنما هي مستحبة ، وللزوج أن يسافر بمن يختار من زوجاته ، دون قرعة ، بل ويسقط القسم بمجرد السفر ، سواء أقرع الرجل أم لم يقرع ، فلا يجب عليه - عند عودته - أن يقضى لزوجاته الأخباريات مثلما قضى مع زوجته التي سافرت معه ، فإذا عاد استأنف القسم من جديد . وكانه لم يسافر .

والقرعة أمر جاءت به السنة ، فقد روى أن النبي ﷺ كان يقرع بين نسائه عند سفره (٣٤) إنما اختلف العلماء على أساس ما اذا كانت هذه السنة شرعا واجبا اتباعه ، أم كانت أمرا خاصا بالرسول عليه الصلاة والسلام يحسن الاقتداء به ولا يائثم المسلم بتركه ! فمن رأى أن القرعة أمر مستحب احتج بأن القرعة لا تنشأ لاحدى الزوجات حقا في السفر ، لأن

(٣٢) وهو رأى الشافعية والحنابلة والظاهرية . انظر المراجع هامش

بند ٤٣ .

(٣٣) وهم الحنفية والمالكية . انظر المراجع هامش بند ٤٣ .

(٣٤) صحيح البخارى ج ٣ ص ٢٢٩ .

للرجل أن يسافر بمفرده دون واحدة منهن ، فضلا عن أن القرعة لا تخرج على وجه واحد فلا تصلح دليلا على حق ، ومع ذلك فهي مستحبة اقتداء بالرسول ﷺ . ومن رأى أن القرعة واجبة احتج بأن سفر الرجل باجدي ورجاته بغير قرعة مظنة ميله إليها دون الاخريات ، بخلاف سفره بدون واحدة منهن فانه عدل بينهن جميعا ، ورجحنا العمل بهذا الرأي الأخير لما فيه من عدل وتوفيق بين مصلحة الزوج ومصالح زوجاته فضلا عما فيه من اقتداء بالنبي ﷺ .

ويلاحظ أن سقوط القسم بالسفر بقرعة ، خاص بسفر الزوج ، دون سفر الزوجة ، فان سافرت الزوجة باذن زوجها استحققت القسم عند عودتها (٣٥) ، وان سافرت بغير اذن زوجها كانت ناشزا ويسقط حقها في القسم .

٥٤ - سقوط القسم في أحوال أخرى :

يسقط القسم في ظروف خاصة تحقيقا لاستقرار الأسرة ، كما لو كانت الزوجة محبوسة أو صغيرة لا تحتل الجماع أو مجنونة لا تؤتمن العشرة معها ، أو ادعت الطلاق ولو كذبا ، لأن حبس الزوجة يتعذر معه القسم لها بسبب خارج عن ارادة الزوج ، والصغيرة التي لا تحتل الجماع تأوى الى الفراش مبكرة وليست بحاجة الى أنس زوجها لها في البيت ، ومن تدعى الطلاق في حكم الناشز ان كذبت وحكم المطلقة ان صدقت ، والمجنونة اذا لم تؤتمن عشرتها كانت خطرا على الزوج ، فان كانت تؤتمن عشرتها تعين على زوجها أن يقسم لها مثلما يقسم للاخريات ، فقد يكون في ذلك شفاؤها . . . وسقوط القسم في هذه الأحوال مقصور على البيت ، وعلى الرجل أن يعدل بين زوجاته في غير ذلك من وجوه المعاملة المستطاعة .

(٣٥) ومن الفقهاء من فرق بين سفرها باذن الرجل لقضاء حاجة له ، وبين سفرها باذن الرجل لقضاء حاجة لها كسفرها لحجها أو لتجاريتها . فستحق القسم في الحالة الاولى ، ولا تستحقه في الحالة الثانية ، وهي غير آثمة في الحالتين لوجود اذن الزوج بسفرها .

٥٤ - المعاوضة على القسم :

من الطرائف التي تعرض الفقهاء لبيان أحكامها فكرة المعاوضة على القسم :

إذا دفعت إحدى الزوجات مالا للزوج ليجعل لها في القسم أكثر مما تستحق ، كان هذا تحريضا على الظلم وفسادا لروابط الأسرة ، واقترب هذا المال - عند الفقهاء المسلمين - من وصف الرشوة التي يقصد بها منع الحق عن مستحقه ، ومن ثم كان ذلك حراما ، فان قبض الزوج منها شيئا كان عليه أن يرده لها ، كما أن للزوجة أن تطلب استرداد ما بذلته لزوجها من مال لهذا الغرض . وان كان الزوج قد بذل لها من القسم أكثر مما تستحق ، تعين عليه أن يقضى لزوجاته الباقيات ما فاتهن من القسم .

أما إذا بذلت إحدى الزوجات مالا لضرتها لتتنازل لها عن نوبة لها أو نوبات ، ورضى الزوج بذلك ، أو بذل الزوج لإحدى زوجاته مالا لتتنازل عن نوبة لها أو نوبات لزوجة أخرى فقبلت ، فقد اختلف الرأي بين الفقهاء ، منهم من ذهب إلى أن ذلك لا يجوز لأن بذل المال في القسم في معنى البيع ، والقسم لا يباع . ولمن بذل المال أن يسترده دون أن يسقط حق المتنازلة عن القسم ، لأن تنازلها عن القسم كان مشروطا بمال ، والمال سيرد فيبقى حقها كاملا في القسم . ومن الفقهاء من رأى جواز ذلك ، على أساس أن التنازل عن القسم بعوض لا يعد بيعا وإنما يعتبر صلحا ، والصلح جائز عن حقوق المرأة والرجل في الزواج ، ألا ترى أنه يجوز للمرأة أن تبذل مالا لزوجها ليصير أمرها بيدها أو تخالعه بعوض تبذله له ، ونرجح العمل بهذا الرأي الأخير لسلامة حججه ، ولأن المرأة هنا لن تضار ، فهي تملك التنازل عن القسم بلا عوض ، فكان لها من باب أولى أن تتنازل عنه بعوض مالى ، والمال هنا لا يستخدم لفساد العلاقة العائلية ، على عكس ما لو بذلت المرأة هذا المال لزوجها ليعطيها من القسم أكثر مما تستحق .

٥٥ - جزاء اخلال الزوج بأحكام العدل بين زوجاته :

إذا لم يعدل الزوج بين زوجاته كان من الناحية الدينية آثما يستحق عقاب ربه ، والله لا يرضى لعباده الظلم ، وقد روى عن رسول الله ﷺ

ن من يميل الى احدى نسائه كل الميل يأتى يوم القيامة وشقه مائل (أو ساقط) ، أى يجعل الله ذلك علامة تشهد على ظلمه بين زوجاته (٣٦) ، ومن الناحية الدنيوية يعتبر هذا الزوج مرتكبا لجريمة ظلم الزوجات ، وهى من الكبائر (٣٧) ، وهى جريمة تعزيرية يترك فيها للقاضى توقيع العقوبة المناسبة من بين العقوبات التعزيرية المقررة شرعا ، كتأديب الزوج بتوبيخ أو ضرب أو حبس أو غرامة مالية . . ولا بأس اذا حدد الامام للقاضى نوع هذه العقوبة أو بين له حدا أدنى وحدا أقصى لها . وقد عرفنا أن العدل بين الزوجات يتناول الأمور الظاهرة فى الغالب كالعدل فى المعاملة والنفقة والكسوة والمسكن والمبيت وهذه أمور تجرى عليها وسائل الاثبات والنفى ، وهى التى تطرح أمام القضاء . أما الأمور الباطنة كالمحبة أو الجماع فهذه يتعذر العدل فيها ، وأمرها موكل لحسن نية الزوج ومدى ذكاء المرأة ، كما أنه لا سبيل للقاضى الى تقصى الحقيقة فيها بوسائل الاثبات والنفى المعروفة . . . وللقاضى أن يقف تنفيذ العقوبة المقررة اذا رأى فى ذلك مصلحة للأسرة . . وفى جميع الأحوال يجب على القاضى أن يصلح بين الرجل وزوجاته ، علما علم اليقين أن حكمه لن يستطيع به أن يحقق العدل بين الرجل وزوجاته ، ولو حرص على ذلك كل الحرص ، لقوله تعالى « والصلح خير ، وأحضرت النفس الشح ، وان تحسنوا وتتقوا فان الله كان بما تعملون خبيرا . ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ، فلا نميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان عفورا رحيفا » (٣٨) وعلى القاضى كذلك أن يتخذ من الوسائل ما يحمل الزوج على العدل بين نسائه ، بحيث لا يميل الى احدهن كل الميل فيذر الأخرى كالمعلقة . فاذا استمر الزوج على ظلمه لاحدى زوجاته وتضررت هذه الزوجة من ذلك ، فلها أن تطلب التطلاق للضرر ، ويقضى القاضى عند توافر الشروط المقررة - بتطليقها من الزوج ، ويلزم الزوج بمؤخر صداقها (٣٩) ومتعة لها عملا بقوله تعالى « فامسك بمعروف أو تسريح

(٣٦) راجع بند ٤٣ وما بعده .

(٣٧) الزواجر عن اقتراف الكبائر ج ٢ ص ٣١ الكبيرة ٢٧٣ .

(٣٨) راجع بند ٣١ - ٣٥ و ٤٣ - ٥٤ فيها سبق .

(٣٩) مهرها .

باحسان » وقوله عز وجل « ٠٠٠ وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته ، وكان الله واسعا حكيما » .

٥٦ - ثالثا : الشروط الاتفاقيه فى تعدد الزوجات :

نقصد بالشروط الاتفاقيه فى تعدد الزوجات تلك الشروط التى تد
يتفق عليها كل من الرجل والمرأة عند تعدد الزوجات ، كاتفاق المرأة مع
الرجل على طلاق زوجته حتى تتزوج به ، أو اتفاق المرأة على ألا يتزوج
عليها ، أو اتفاقها معه على أن يزيد لها فى القسم أكثر من زوجاته
الأخريات ٠٠٠ وهكذا .

ويلاحظ أن التراضى على الزواج سبب جعله الشرع مرتبا لأحكام
شرعية معينة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها أو تعديلها الا فى حدود
الشرع . وعلى هذا الأساس نفهم حديثين للرسول - ﷺ - بصدق شروط
الزواج أحدهما قوله عليه الصلاة والسلام « المسلمون على شروطهم الا شرطها
أحل حراما أو حرم حلالا » والآخر قوله عليه الصلاة والسلام « ان أحق
الشروط أن يوفى به ما استحلتم به الفروج » (٤٠) والحديث الأول بين
مدى جواز الشروط ، بينما يتحدث الثانى عن تنفيذ هذه الشروط ،
ويقهم من الحديثين أن الشروط الاتفاقيه جائزة - بصفة عامة - ما لم تحرم
حلالا أو تحل حراما ، فإذا ما تقرّر جواز شرط ما وجب الوفاء به ، دون
تهاون ، و « أحق الشروط أن يوفى به ما استحلتم به الفروج » ، أى
شروط الزواج ، وبديهي أن هذا الحديث ينصرف الى الشروط الجائزة
شرعا فحسب ، لأن الوفاء بأمر يحل حراما أو يحرم حلالا بعيد عن مقاصد
الشرع .

٥٧ - اذا اشترطت المرأة الجديدة طلاق الرجل لزوجته :

قد تتفق امرأة مع رجل على أن يطلق زوجته ، وقد يتفقان على

جزاء لمخالفة هذا الشرط كعدم انعقاد الزواج الجديد اذا لم ينفذ الشرط (٤١)، او يكون لها تعويض مالى اذا رفض الزوج طلاق زوجته السابقة ... فما حكم الشرع فى ذلك ؟

اتفق جمهور علماء المسلمين على أن هذا الشرط باطل فى جميع صورته التى عرضناها (٤٢) ! واذا تم الزواج الجديد مع هذا الشرط كان الزواج صحيحا والشرط باطلا ملغيا (٤٣) ، ولا سبيل للزوجة الجديدة ولا للقضاء الى اجبار الزوج على تنفيذ هذا الشرط أو دفع تعويض عند عدم تنفيذه ، كما أن الزوجة الجديدة ليس لها طلب فسخ زواجها بسبب عدم تنفيذ هذا الشرط .

والدليل على بطلان هذا الشرط ما رواه أبو هريرة أن النبى ﷺ « نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ... ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفىء ما فى صحتها أو انائها ، فانما رزقها على الله تعالى » (٤٤). كما روى عبد الله بن عمر أن النبى ﷺ قال « لا يحل أن تنكح امرأة بطلاق أخرى » (٤٥) .

(٤١) أى يعلق الزواج الجديد على طلاق الزوجة الحالية ، وهتاك صورة عكسية هى تعليق طلاق الزوجة الحالية على الزواج كأن يقول رجل لامرأة زوجتى طالق ان تزوجتك . وفى هذه الصورة الاخيرة تطلق الزوجة بمجرد الزواج الجديد عند من يجيز تعليق الطلاق ، بخلاف الصورة الاولى حيث يلغى الشرط ويظل زواج الاولى والثانية صحيحا كما سنرى .

(٤٢) نيل الأوطار ج ٦ ص ١٥٢ و ١٥٣ والمغنى لابن قدامة ج ٧ ص ١٤ وذكر أيضا : « قال أبو الخطاب هو شرط لازم . . ولم أر ذلك لغيره » وفى الاقناع ج ١ ص ١٩٠ ان هذا الشرط يثبت للمرأة الخيار اذا لم يطلق الزوج ولا يجب على الزوج أن يوفى به بل يسن له ذلك . ولكن ذكر صاحب المغنى أن الصحيح بطلان هذا الشرط .

(٤٣) نيل الأوطار ج ٦ ص ١٥٣ . وعند الظاهرية يبطل النكاح بالشرط الفاسد ان اشترط فى العقد . فان كان فى اتفاق لاحق بطل الشرط وصح الزواج - المحلى ج ٩ ص ٤٩١ .

(٤٤) وفى لفظ متفق عليه « نهى أن تشترط المرأة طلاق أختها » . والمراد بأختها غيرها سواء كانت أختها فى النسب أو الرضاع أو الدين » .

نيل الأوطار ج ٦ ص ١٥٢ ، ١٥٣ .

(٤٥) نيل الأوطار ج ٦ ص ١٥٢ .

(م ٨ - تعدد الزوجات)

والحكمة فى ذلك ظاهرة ، ذلك أن الاسلام يدعو الى المودة والالفة .
وحماية حق المرأة فى الزواج . وعندما أقر الاسلام تعدد الزوجات اعترف
بحق المرأة الجديدة فى أن تكون زوجة ، وعندما حرم على الزوجة الجديدة
أن تسأل طلاق أختها أكد حق المرأة القديمة فى أن تظل زوجة ...
فالاسلام يقر تعاون النساء فى الحياة ، ولو كانت حياة زوجية مشتركة ..
ولكنه لا يقر محاربة المرأة لأختها المرأة . ولا يقال هنا ان هذا الشرط قد
قبله الزوج ، وأحق الشروط أن يوفى بها ما استحلتم به الفروج ، ذلك
أن المسلمين عند شروطهم الا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا ، وهذا
الشرط يحرم حلالا هو استمرار الحياة الزوجية بين الرجل وزوجته
القديمة ، كذلك لا يجوز التعويض عن عدم تنفيذ هذا الشرط ، ففيه أكل
أموال الناس بالباطل ، لأن سبب هذا التعويض هو تمسك الزوج بحلال
نه ، فان هذا التعويض غير جائز القضاء به .

٥٨ - اذا اشترطت المرأة ألا يتزوج الرجل عليها :

أجمع الفقهاء المسلمون على أن هذا الشرط لا يمنع الزوج من
الزواج على امراته ، ولا يبطل عقد زواجه بالزوجة الجديدة ، سواء
اشترط فى صلب عقد الزواج أو كان هناك اتفاق عليه قبل عقد الزواج أو
اتفق عليه بعد عقد الزواج ، لأن منع الزوج من الزواج على امراته الى
أربع زوجات هو تحريم حلال أحله الله له ، وقد قال صلى الله عليه
وسلم : « المسلمون على شروطهم الا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا » .

ويستحب للزوج أن يفي بهذا الشرط فلا يتزوج على امراته إلا
برضاها ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : « ان أحق الشروط أن
توفوا بها ما استحلتم به الفروج » . لكن اختلف الفقهاء اذا لم يف الزوج
بما شرط لزوجته وتزوج عليها ، فمنهم من رأى أن مخالفة هذا الشرط
لا يترتب عليها أى اثر لفساد هذا الشرط أو بطلانه (٤٦) .

(٤٦) فىرى الشيعة الامامية فساد الشرط مع صحة عقد الزواج والمهر ،
المختصر النافع ص ٢١٤ . وبرى الظاهرية بطلان الشرط مطلقا ، بل ويبطل
عقد الزواج اذا اشترط ذلك فيه على أساس انه شرط ليس فى كتاب الله وفيه
تحريم حلال - المحلى ج ٩ ص ٤٩١ .

ومن الفقهاء من جعل للزوجة الحق فى فسخ زواجها من الرجل ان خالف هذا الشرط وتزوج عليها (٤٧) ويثبت لها هذا الحق على التراخى .
أى أنه لا يسقط بمضى المدة وانما يسقط بما يدل على رضاها بزواج الرجل عليها ، سواء كان هذا الرضا صراحة كقولها أنها لن تطلب الفسخ ، أو دلالة وذلك بتمكين الرجل منها مع علمها بأنه تزوج عليها رغم هذا الشرط (٤٨) . على أن الرجل اذا خالف هذا الشرط وتزوج على امراته ثم ما لبث أن طلق الزوجة الجديدة قبل أن يتم لزواجه الأولى فسخ زواجها منه لمخالفته ما اشترطه لها ، لم يكن لهذه الزوجة أن تطلب فسخ زواجها منه (٤٩) .

وطلب الزوجة فسخ زواجها عند مخالفة هذا الشرط قد يؤدي الى امتناع الزوج عن الزواج عليها ، خصوصا اذا كان له منها أولاد ترعاهم .
فيؤول الشرط الى تحريم حلال عليه ، وهذا غير جائز شرعا ، ولهذا نرى عدم العمل بهذا الرأى (٥٠) .

ومن الفقهاء من رأى أنه عند مخالفة هذا الشرط للزوجة أن تطالب بمهر مثلها ان كان المهر المسمى أقل من مهر المثل وثبت أنها لم ترض بالمهر المسمى الا بسبب ما شرطه لها الزوج من عدم الزواج عليها ، فهى حينئذ لم ترض بالمهر المسمى مع نقصه عن مهر مثلها الا فى نظير تحقق المنفعة المشروطة فى العقد ، وقد فاتت عليها هذه المنفعة بزواج الرجل عليها ففات بالتالى رضاها بمهرها المسمى فيجب لها مهر مثلها ، لانه

(٤٧) الحنابلة ، انظر المغنى لابن قدامة ج ٨ ص ١٠ . ويترتب هذا الجزاء اذا كان الشرط فى صلب عقد الزواج أو قبله . ولا عبرة به اذا اشترط بعد ذلك . كما لا يلزم هذا الشرط الا فى النكاح الذى شرط فيه ، فان طلقت الزوجة وباتت من زوجها ثم تزوجها ثانيا بدون هذا الشرط ، لم يكن لها فسخ زواجها ان تزوج عليها .

(٤٨) الاقناع ج ١ ص ١٩٠ .

(٤٩) فتاوى ابن تيمية ج ٤ ص ١٢٨ .

(٥٠) وكنا فى الطبقات السابقة نرى العمل بهذا الجزاء ، ثم عدلنا عنه

خشية أن يؤدي جزاء هذا الشرط الى تحريم الحلال .

المهر الواجب فى كل زواج لم يحصل فيه اتفاق على مقدار المهر (٥١) ،
وإذا كان هناك اتفاق على مهريين : أحدهما ألف دينار مثلا ان لم يتزوج
زوجها عليها ، والثانى ثلاثة آلاف دينار ان تزوج عليها أو كانت له زوجة
أخرى ، كان لها أن تطالب بالمهر المسمى عند كل حالة ، فان تزوج عليها
أو كانت له زوجة دفع ثلاثة آلاف دينار (٥٢) وللزوجة كذلك حقوقها
الأخرى كحقها فى الجهاز ونفقة العدة الخ . ونرجح العسل بهذا الرأى .
لأن اتفاق المرأة مع زوجها على مهر مثلها أو أكثر منه لا يمنع زوجها
من الزواج عليها ، فهى من حقها أن تطالب بما تشاء من مهر ، ومن
حقه أن يرفض الزواج بها ابتداء إذا لم يرض بهذا المهر .

٥٨ مكرر - اشتراط تعويض مالى عند مخالفة الشرط السابق :

قد تتفق الزوجة مع زوجها على أنه إذا تزوج عليها كان عليه أن
يدفع تعويضا ماليا لها . . . هذا أمر متصور الوقوع فى الحياة العملية ،
ولم نجد فى الفقه الاسلامى حكما صريحا فيه . لكن القواعد العامة فى
الشريعة الاسلامية تعطينا الحكم ، وتطبيقا لها نرى أن القضاء
بهذا التعويض على الرجل يمثل نوعا من اكرامه على عدم الزواج بأخرى ،
وذلك يمس حرية الزواج وقد يؤدى الى تحريم حلال أحله الله للزوج ،
فيكون شرطا باطلا . . . ولا يقال أن الاتفاق على التعويض قد تم برضا

(٥١) وهو رأى الحنفية والشافعية - أنظر البدائع ج ٢ ص ٢٧٠ و ٢٨٨
وحاشية القليوبى وعميرة ج ٣ ص ٢٨٠ ، ومحمد أبو زهرة- فى الأحوال
الشخصية ، وزكى الدين شعبان فى الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية
ص ٢٨٣ و ٢٨٤ . وروى عن مالك أن شرط المرأة عدم زواج الرجل عليها
غير لازم الا أن يكون فى ذلك يمين عتق أو طلاق ولم يعتق أو يطلق . ونرى
رأى آخر للمالكية أنه شرط فيه تجوير ، لكن يستحب الوفاء به لخبر أحق
الشروط - منح الجليل ج ٢ ص ٣٣ وبداية المجتهد ج ٢ ص ٤٨ و ٤٩ .
(٥٢) وهناك آراء أخرى منها ما يبطل التسميتين لجهالة المهر لترده
بين شيئين وحينئذ يجب مهر المثل ، ومنها ما يصح التسمية الأولى ويبطل
التسمية الثانية لأنها سبب الجهالة . أنظر البدائع ج ٢ ص ٢٨٤ ومحمد
أبو زهرة المرجع السابق بند ١٤٥ ، وزكى الدين شعبان المرجع السابق
ص ٢٨٥ .

الزوجين ، والمسلمون على شروطهم ، فهذا القول لا يصح لأن أحكام الزواج ينظمها الشرع ولا مجال فيها للاتفاقات الخاصة إلا فى حدود الشرع ، والقضاء بالتعويض هنا مخالف للشرع باعتبار أنه قد يؤدي الى تحريم حلال للزوج . وقد يقال أن فى بعض نصوص الفقه الاسلامى ما يجيز اشتراط التعويض عند الاخلال باتفاق ما (الشرط الجزائى) ، ويرد على ذلك بأن هذه النصوص لا تجيز التعويض عند الاخلال بشرط الا اذا أدى هذا الاخلال الى الاضرار بالطرف الآخر ضررا ماديا ، ومجرد زواج انرجل على امرأته لا يعتبر ضررا ماديا يصيب الزوجة لأن لها حقوقها الزوجية كاملة كغيرها من الزوجات . وقد يقال ان المرأة اذا اشترطت على زوجها مهرين أحدهما مائة جنيه مثلا ان لم يتزوج عليها والثانى مائتى جنيه مثلا ان تزوج عليها ، حكم لها القاضى بالمائتين ان تزوج الرجل عليها بالفعل عند بعض المذاهب ، فتقاس حالة التعويض على هذه الحالة ، والصحيح أنه قياس مع الفارق ، لأن المرأة فى حالة اشتراط مهرين لها نازلت فى المهر الأول عن حقها فى مهر أكبر فى سبيل منفعة لها هى عدم زواج الرجل عليها ، كذلك فان المهر من حقها وهى وشأنها فى تقديره ولها أن تبرأ الزوج منه كله لمصلحة لها ، فكان لها أن تبرئه من جزء منه ، أما فى حالة التعويض فهى لا تتنازل عن حق لها فى مهرها وانما تشتترط الحصول على مال مقابل أمر معين هو عدم زواج الرجل عليها ، وتنفيذ هذا الأمر ليس من حقها ، فلم يكن هذا المال مقابل حق لها وانما كان منفعة لها قد تكره الزوج بسببه على تحريم حلال له ، فكان هذا القياس مع الفارق ، ولم يكن هذا المال حلالا لها (٥٣) . وأخيرا قد يقال أن الرجل - عند أخلاله بهذا الشرط قد غرر بالمرأة فلا أقل من الحكم عليه بالتعويض ، والصحيح أن الزوج لم يغرر هنا بزوجته وانما اغترت هى بذلك ، والضمان (أى التعويض) عند التغيير لا عند الاغترار ، لأن الشرع يعطى الزوج الحق فى الزواج على امرأته رغم وجود مثل هذا الشرط ، فاذا ظنت المرأة أن هذا الشرط يمنع زوجها من الزواج

(٥٣) ولو فرض أنها رضيت بالمهر المسمى مقابل هذا الشرط وكان المهر المسمى أقل من مهر المثل ، كان لها أن تطالب زوجها بمهر المثل لفوات رضاها بالمسمى عند الاخلال به ، فهذه مسألة أخرى .

عليها كانت مغرورة أو جاهلة بأحكام الشرع ، والجهل بأحكام الشرع لا يعد عذرا لها ، ومركز الزوجة هنا كمركز المخطوبة التي تشتت على خطيبها أن يتزوجها بحيث اذا عدل عن خطبتها كان عليه أن يدفع تعويضا ماليا ، مثل هذه المخطوبة لا تستحق هذا التعويض رغم الاتفاق عليه لمجرد عدول الخاطب عن خطبته ، لأن من حق خطيبها - ومن حقها هي كذلك - فسخ الخطبة ، وفسخ الخطبة في هذه الحالة لا يعتبر تغيرا من أحد الخاطبين بالآخر ، لأن كلا منهما يعلم أن الطرف الآخر له حق انفسخ ، ومن اغتر منهما بغير ذلك فلا تعويض له ولا ضمان ، لأن الضمان عند التغير لا عند الاغترار (٥٤) .

٥٤ - اذا اشترطت الزوجة أن يقسم لها زوجها أكثر من غيرها :

اذا اشترطت الزوجة أن يقسم لها زوجها أكثر مما يقسم لزوجاتها الاخرى ، فيعطيها مثلا من النفقة والكسوة أكثر مما تستحقه ضررتها ، أو يبيت عندها مدة أطول . . . الخ ، كان هذا الشرط باطلا والنكاح صحيح (٥٥) ، لأن زيادة القسم للزوجة عما تستحقه حرام ينهى الشارع عنه ، والاتفاق على ذلك يقصد به أن يصير هذا الحرام حلالا ، وكل شرط أحل حراما فهو باطل ، كذلك يتنافى هذا الشرط مع مقاصد عقد الزواج وأهداف تعدد الزوجات في المودة والالفة والتعاون والعدل ، ومن ثم كان هذا الشرط منافيا لمقتضى العقد ومقصوده فكان شرطا باطلا .

كذلك اذا اشترطت الزوجة أن يدفع لها زوجها تعويضا ماليا اذا لم يقسم لها أكثر من غيرها ، كان هذا الشرط باطلا والنكاح صحيح ، لأن هذا الشرط يهدف الى أن يخالف الزوج ما أوجبه الله عليه من العدل بين زوجاته وحرمان باقى الزوجات مما أوجبه الله لهن من حقوق فكان شرطا باطلا ، لأنه يحل حراما ويحرم حلالا ، والقضاء به فيه أكل أموال الناس بالباطل .

(٥٤) انظر كتابنا خطبة النساء في الشريعة الاسلامية والتشريعات العربية . ط ١٩٧٥ م عند الكلام عن التعويض عن العدول عن الخطبة في القسم الرابع .

(٥٥) ورأى المالكية فسخ النكاح المتضمن هذا الشرط ان لم يكن قد تم دخول ، فان تم دخول صح النكاح بمهر المثل مع الغاء الشرط . منح الجليل ج ٢ ص ٣٢ وهذه التفرقة لا أساس لها في المذاهب الاخرى .

الفصل الخامس

القيود الوضعية لتعدد الزوجات

٦٠ - قيود قانونية وقيود مقترحة :

تتجه حركة التقنين في البلاد الاسلامية الى استخلاص قواعد من الشرائع الدينية في علاقات الأسرة واصدار تشريع بها . ويصاحب هذه الحركة - بصدد تعدد الزوجات - ضجة فكرية تنادى بعودة قيود لتعدد الزوجات غير تلك القيود التي عرفناها عند دراسة التعدد في الاسلام ، كتقييده باذن القاضي ، وبمبرر ، واجازة التطبيق بسببه . . . الخ ، وقد صدرت قوانين ببعض هذه القيود ! . .

ويمثل الجدل حول هذه القيود ذروة الصراع الفكرى والحرب النفسية والثقافية في هذا النظام .

ولانصار هذه القيود حجج يبدؤونها عادة بالقول بأن الشيخ محمد عبده كان من دعاة تقييد تعدد الزوجات في العصر الحديث . وقد كانت للشيخ محمد عبده كلمات في هذه القضية ، يحسن أن نستعرضها في البداية ، ثم ندرس أهم هذه القيود فيما يلي :

٦١ - الشيخ محمد عبده وتعدد الزوجات في مصر :

رأى الشيخ محمد عبده أنه « كان للتعدد في صدر الاسلام فوائد أهمها صلة النسب والصر الذي تقوى به العصبية ، ولم يكن له من الضرر ما له الآن ، لأن الدين كان متمكنا في نفوس النساء والرجال ، وكان أذى الضرر لا يتجاوز ضررتها . أما اليوم فان الضرر ينتقل من كل ضرة الى ولدها والى والده والى سائر أقاربه ، فهي تغرى بينهم بالعداوة والبغضاء ، تغرى ولدها بعداوة اخوته وتغرى زوجها بهضم حقوق ولدها من غيرها ، وهو بحماقته يطيع أحب نسائه اليه فيدب الفساد في الأسرة كلها . . .

فنو تربي النساء تربية دينية صحيحة ، يكون بها الدين هو صاحب السلطان الأعلى على قلوبهن ، بحيث يكون هو الحاكم على الغيرة لما كان هناك ضرر على الأمة من تعدد الزوجات ، وانما يكون ضرره مقصورا عليهن في الغالب . أما والأمر على ما نرى ونسمع فلا سبيل الى تربية الأمة مع فشو تعدد الزوجات فيها . فيجب على العلماء النظر في هذه ، خصوصا الحنفية منهم الذين بيدهم الأمر ، وعلى مذهبهم الحكم ، فهم لا ينكرون أن الدين أنزل لمصلحة الناس وخيرهم وأن من أصوله منع الضرر والضرار ، فإذا ترتب على شيء مفسدة في زمن لم تكن تلحقه فيهما قبله ، فلا شك في وجوب تغيير الحكم ، وتطبيقه على الحال الحاضرة ، يعنى على قاعدة درء المفساد مقدم على جلب المصالح « (١) .

هذه كلمات للشيخ محمد عبده في تعدد الزوجات ، نلاحظ عليها الآتى :

(١) أن كلمات الشيخ محمد عبده مرتبطة بعصره ، وهو عصر كانت مصر فيه مستعمرة انجليزية ساد فيها الجهل وضعفت التربية الدينية والخلقية . وكان المجتمع يعانى من أمرين : الأول : يتمثل فى الفكر الاستعماري الذى كان يغزو المجتمع ويتخذ من تعدد الزوجات وغيره هدفا ينال به من الاسلام ويصرف بالجدل حوله طاقات فكرية . كان أولى بها ان تناهض الاستعمار . والأمر الثانى : هو التقاليد التى كانت تسمح بتعليم المرأة ، رغم مخالفة ذلك لتعاليم الاسلام . وازاء هذين الأمرين حاول الشيخ محمد عبده الدفاع عن الاسلام مع محاولة تغيير التقاليد البالية ببيان أثر جهل المرأة على نظام تعدد الزوجات وضرورة تربية النساء تربية دينية وخرقية ، مع الاشارة الى أن تعدد الزوجات كان أمرا له فوائده فى صدر الاسلام ، أما وقد أطبق الجهل على النساء والرجال فى عصره فلا مناص من تغيير الحكم فى رأيه . واليوم نجد هذه الظروف قد تغيرت ، انشعت غمة الاستعمار الانجليزى ، وأحرزت المرأة تقدما

واضحاً فى التعليم ، ونأمل أن تحرز تقدماً أكبر فى التربية الدينية والخلقية . . . ويستتبع منطق الشيخ محمد عبده أن يتغير الرأى فيما قال بعد أن تغيرت ظروف المقال .

(ب) لقد صرح الشيخ محمد عبده فى درسه الثانى فى تفسير آيات تعدد الزوجات بأنه « تقدم أنه يحرم على من خاف عدم العدل (بين الزوجات أو غيرهم) أن يتزوج أكثر من واحدة ، ولا يفهم منه كما فهم بعض المجاورين (وهم طلاب الأزهر فى عصره) أنه لو عقد فى هذه الحالة يكون العقد باطلاً أو فاسداً ، فإن الحرمة عارضة لا تقتضى بطلان العقد . فقد يخاف الظلم ولا يظلم ، وقد يظلم ثم يتوب فيعدل فيعيش عيشة حلالاً » (٢) وهذا القول دليل يشهد على أن الشيخ محمد عبده يرى صحة عقد الزواج حتى فى حالة ما إذا خاف الرجل ظلم زوجته ، بل وأن ظلمهن بالفعل ، فقد يظلم ثم يتوب فيعدل فيعيش عيشة حلالاً ، ويفهم من ذلك أن الشيخ محمد عبده كان يحارب - فى الأصل - الجهل وسوء التربية الدينية والخلقية التى تؤدى الى الاساءة الى نظام تعدد الزوجات ، ولم يكن يحارب تعدد الزوجات ذاته ، وما هو تلميذه محمد رشيد رضا يلخص أهداف كلمات الشيخ محمد عبده منبهاً أن « ما قال الأستاذ الامام ما قاله فى التشنيع على التعدد الا لتغيير الذواقين . . انذين يتزوجون كثيراً ويطلقون كثيراً لمحض التنقل فى اللذة والاغراق فى طاعة الشهوة . مع عدم التهذيب الدينى والمدنى . . وقد صدق الأستاذ الامام فى قوله أنه لو كان عندنا تربية اسلامية لقل ضرر التعدد فينا حتى لا يتجاوز غيرة الضرائر » ! (٣) . والحقيقة أن ما قد يظهر من مفاست فى بعض الأسر التى تتعدد فيها الزوجات ليس مرجعه نظام تعدد الزوجات ذاته وانما مرجعه التطبيق .

بعض

(٢) تفسير المنار ج ٤ ص ٣٥٠ .

(٣) تفسير المنار ج ٤ ص ٣٦٣ . وقد حارب محمد عبده عدم تعليم المرأة فى عصره فى عدة مناسبات ، من ذلك قوله « ان النساء قد ضرب بينهن وبين العلم بما يجب عليهن فى دينهن أو دنياهن بستر لا يدرى متى يرفع . . » « وترك البنات يفترسهن الجهل وتبتهويهن الغباوة من الجرم العظيم » .
انظر من ٢٦١ كتاب اعلام العرب عن محمد عبده لكاآبه عباس العقاد .

٦٢ - منع القضاء من سماع الدعوى اذا تم الزواج الجديد بغير اذن القاضى :

نادى البعض (٤) بالا تسمع الدعوى عن نزاع يتعلق بزواج أدى الى تعدد الزوجات الا اذا كان هذا الزواج قد عقد باذن القاضى ، بمعنى أنه اذا ثار نزاع بين الرجل وزوجته الجديدة ، فرفع الزوج دعوى طاعة مثلا على زوجته أو رفعت الزوجة دعوى نفقة أو تطليق على زوجها ، فإن القضاء يحكم بعدم سماع هذه الدعاوى جزاء عدم اللجوء اليه عند عقد هذا الزواج ، والزوجان وشأنهما بعد ذلك ... تصالحا أو هجر أحدهما الآخر ، فلا سبيل للقضاء على أحدهما بشيء من حقوق الآخر ... وواضح أن هذا الرأى يهدف الى حمل الناس على استئذان القضاء عند تعدد الزوجات حتى يكون هناك ضمان للزوج وللزوجة للحصول على الحق أن يحدث نزاع .

ولجبهة علماء الأزهر بيان فى ذلك الرأى جاء فيه (٥) « وأما المنع من سماع دعوى الزواج الذى لم يؤذن فيه ، فما أشد حرمة وما أجراً مخترعيه على القول فى دين الله بغير علم ، لأن الله جعل القضاء فريضة محكمة فى عامة الخصومات فى الاسلام ، والقول به منع للقضاء فى بعض انخصومات ... وليس هذا من تخصيص القضاء ... لأن معنى التخصيص منع القاضى من نظر بعض الدعاوى لأنها تنظر أمام قاض آخر ، والذى هنا منع مطلق لم يرقم عليه برهان » (٦) كما أن نتائجه خطيرة ، ذلك أن عقد الزواج الجديد هنا اذا كان صحيحا من الناحية الشرعية ، وامتنع

(٤) حسين خفاجى ، ملحق الأهرام - عدد المرأة والبيت فى ٣٠/٤/١٩٦٧ ، ويرى عدم جواز سماع الدعوى الا بعد أن يوثق عقد الزواج رسميا .
والا يتم التوثيق الا باذن من القاضى .
(٥) طبعة المطبعة المتحدة بمصر ص ٧ .

(٦) وانتقد البيان أيضا ما ورد بالرسوم بقانون ٧٨ لسنة ١٩٢١ فى مضر بصدد ذلك . كذلك اذا كان هناك تفكير فى عدم سماع الدعوى لمن تزوج زوجة ثانية قبل أن يبلغ الخامسة والعشرين وثلاثة قبل الثلاثين ... مثلا ورابعة قبل الأربعين فان ذلك غير جائز للحجج الواردة بالمتن .

القضاء عن سماع دعوى المطالبة بحق ناشئ عنه ، فان المرأة ستكون معلقة بهذا الزواج ، فهي لا تستطيع الحصول على حقوقها من زوجها بسبب منناع القضاء عن سماع الدعوى ، وهى كذلك لا تستطيع التخلص من هذا الزوج والزواج بآخر لانها شرعا فى عصمة زوجها ، فهل فى ذلك اصلاح ، يا أولى الألباب ؟! أم فيه اهدار لحقوق الزوجة وحقوق الزوج مما لا يتفق مع أحكام الدين ويتعارض مع رسالة القضاء ؟!

٦٣ - تقييد تعدد الزوجات بوجود مبرر يخضع لتقدير القضاء :

اتجه بعض المفكرين الى المناداة بوضع قيود لتعدد الزوجات غير انقيود الاسلامية السالف ذكرها (٧) ، منها أن من يرغب فى الزواج على امراته عليه أن يقيم الدليل أمام القضاء على أن زواجه الجديد له مبرر مشروع يتفق مع مقاصد الشريعة . ويخضع تقدير هذا المبرر للقضاء ، بحيث اذا اقتنع القاضى بما أبداه الرجل من أسباب أذن له فى تعدد الزوجات ، واذا لم يقتنع رفض الاذن له بالزواج الجديد وأصبح هذا 'زواج محرما عليه قانونا (٨) .

وقد تطرف البعض (٩) فنادى بأن يقتصر هذا المبرر على حالتين يقدرهما القاضى هما فى رأيه : حالة مرض الزوجة مرضا لا براء منه وحالة عقم الزوجة الذى مضى عليه أكثر من ثلاث سنوات ، وفى غير هاتين اسحالتين يعتبر زواج الرجل على امرأته حرام فى القانون !

ونناقش حجج هذا الرأى فيما يلى :

أولا : ذكروا أن قول الله سبحانه « وان خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع » قد جعل من وجود الحرج فى ولاية اليتامى مبررا لاباحة تعدد الزوجات ، ويقاس على هذا

(٧) راجع الفصل الرابع فيما سبق .

(٨) وقد اخذ القانون العراقى بهذا الرأى .

(٩) جمال العطفى . الأهرام فى ٢١/٤/١٩٦٧ ص ٥ ، وقرب هذا

قاسم أمين فى تحرير المرأة ص ١٣٣ .

المبرر كل مبرر آخر مشروع (١٠) . . . هذه الحجة محل نظر ، فقد رأينا (١١) أن نص القرآن - وأن نزل لتقييد تعدد الزوجات ، بمثنى وثلاث ورباع على الأكثر - إلا أن عدم الاقسط في اليتامى لا يعتبر مبررا لإباحة تعدد الزوجات بل على العكس يعتبر مبررا لتحريم تعدد الزوجات ، لأن معنى الآية فإن خفتم إلا تقسطوا في اليتامى فاقتمروا على زوجتين . . . إلى أربع زوجات على الأكثر ولا تتزوجوا بثمانى أو عشرة نسوة كما كان يفعل عرب الجاهلية مما كان يضطرهم إلى أكل أموال اليتامى بالباطل للانفاق منها على زوجاتهم وأولادهم ، فإن خفتم إلا تعدلوا فواحدة . . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى إذا كان عدم الاقسط في اليتامى مبررا لتحريم تعدد الزوجات فلا يعنى ذلك أن إباحة تعدد الزوجات مشروطة بوجود مبرر لها ، لأنه إذا كان الاقتصار على زوجة واحدة واجب على الرجل عند الخوف من الظلم ، فإن وقوع الرجل في الظلم أمر مشكوك فيه ، فقد يخاف الظلم قبل الزواج حتى إذا تزوج عدل ولم يظلم ثم يتوب فيعدل فيعيش عيشة حلالة .

ثانيا : ذكروا كذلك أن الزواج بواحدة هو الأصل في الاسلام وأن التعدد استثناء ، ولا يعمل بالاستثناء إلا عند الضرورة ، وهى تظهر عند وجود مبرر لتعدد الزوجات . وهذه الحجة كذلك محل نظر لأن قوله تعالى : « فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فإن خفتم إلا تعدلوا فواحدة » . . . لا دلالة فيه على أن المطلوب في الأصل هو التعدد أو الواحدة ، بل الأمر - فى ذلك - مبنى على أمن العدل وعدم الخوف من الجور (١٢) ، فإن أمن الرجل العدل بين زوجاته ولم يخف الجور كان له أن يتزوج إلى أربع زوجات (١٣) .

-
- (١٠) محمد محمد المدنى فى رأى جديد فى تعدد الزوجات ص ١٧ - ٢٤ .
وفى كتابه المجتمع الإسلامى كما تنظمه سورة النساء ص ٢٦٢ - ٢٧٦ .
(١١) راجع ما سبق بند ٢١ فيما سبق .
(١٢) محمود شلتوت : الإسلام عقيدة وشريعة ص ١٩٨ .
(١٣) وقد وردت كلمة « فواحدة » منصوبة فى القراءة المشهورة مما يؤكد ذلك ، على أنه ورد رفعها فى قراءة أخرى فيكون المعنى : فواحدة كافية ، فالآية الكريمة يؤخذ منها المعنيان ، وليس فيها دليل على أن الزواج بواحدة هو الأصل .

ثالثا : ذكروا كذلك أن تعدد الزوجات لم يشرع توسعة على الدواقين والذواقات ، ومن ثم فان تعدد الزوجات رخصة حيثما كان هناك مبرر مشروع من أعمار الأفراد أو منطق بعض ضرورات الأمم (١٤) . . . وهذه الحجة كذلك محل نظر ، لاننا سلمنا أن تعدد الزوجات لم يشرع توسعة على الذواقين والذواقات . . . ولكن هل يبرر ذلك تحريمه عند حب الرجل لآخرى ؟ . . اللهم لا ، لأن ضرر التحريم هنا أكبر من ضرر الاباحة لما يجره هذا التحريم على المجتمع من ويلات (١٥) . . .

رابعا : ذكروا كذلك أن اشتراط مبرر لتعدد الزوجات سيقضى على مشكلاته أو يحد منها . . . وهذا أيضا محل نظر ، لأن تعدد الزوجات مع وجود المبرر لن يمنع ما قد ينشأ بين الزوجات من نفور بعد الزواج الثاني أو الثالث أو الرابع ، ولن يمنع كذلك ما قد ينشأ بين الاولاد من نزاع . . . الخ ، فالمشكلات موجودة سواء وجد المبرر أو انتفى ، ولا يضمن للقاضي ، ان وجد مبررا وأذن بالتعدد ألا تكون هناك مشكلات فيه !

خامسا : ذكروا أن اشتراط مبرر لتعدد الزوجات سيحد من اندفاع الرجل عند التفكير فى الزواج على امرأته . وهذا قد يكون صحيحا عند التطبيق ، ولكن لماذا نريد التضييق على الرجل عند التفكير فى الزواج على امرأته ، ولا نشترط هذا المبرر عند زواج الرجل بزوجه الأولى . . ؟ ان مشكلات الزواج الاول هى غالبا الدافع الى تعدد الزوجات ، فكان الزواج الاول أولى بالتقييد من الزواج الثانى الذى يتم عادة بعد تجربة وخطأ ، ولكننا لا نقيد الزواج الاول ايمانا بحرية كل انسان فى الزواج ، وهكذا يجب أن يكون الحال فى تعدد الزوجات ، خصوصا إذا علمنا أن الزواج ليس خاليا من أى قيد ، حتى نطلب من القاضي عرقلته . . . ان رقابة الاقرباء والاصدقاء والزملاء وأهل الزوجة القديمة والجديدة على سواء أشد وأوثق وأجدى من رقابة القانون والقضاء .

سادسا : اشتراط مبرر لابلحة تعدد الزوجات أمر يهيم الجماعة الانسانية ، فلو كان من الأهمية بمكان عند الله عز وجل لنص عليه صراحة ولم يسكت عنه (١٦) ، فدل ذلك على أن اشتراط المبرر يتوهم الناس فيه المصلحة دون أن يمثل مصلحة معتبرة فى الشرع ... وتروى الآثار أن الرسول ﷺ حين طلب من أصحابه - بعد نزول آية تعدد الزوجات - أن يفارقوا ما زاد على أربع زوجات عند كل منهم ، لم يقل - والوقت وقت وحى وتشريع - أن بقاء الأربع مشروط بالعقم مثلا أو بالمرض أو بالضرورة أو بغير ذلك مما يسوقونه من مبررات (١٧) ٠٠٠ وقد يقال (١٨) ان عهد النبوة كان عهد حروب ، فكان الناس يعيشون مبررا عاما يراه كل انسان فى زيادة عدد الأرامل ، ولكن يلاحظ من جهة أخرى أنه فى مصر مثلا عام ١٩٦٠ ولم يكن عام حروب ، كان هناك من أرامل النساء مليون و ٢٦٦ ألف أنثى (١٩) ، وهو عدد من الأرامل يفوق أضعاف ما كان فى عهد الرسول ﷺ ، كما يشهد العالم اليوم زيادة فى عدد العانسات وعزوفنا من الشباب عن الزواج .. ويقتضى مثل ذلك النظر أن نعتبر زيادة عدد غير المتزوجات مبررا عاما يبيح تعدد الزوجات حتى يستوعب عددا من الأرامل والمطلقات والعانسات !..

سابعا : اشتراط المبرر يؤدي الى كثرة الطلاق والزواج العرفى ، كما يفشل عند التطبيق :

ذلك أن كثيرين ممن يرغبون فى الزواج على زوجاتهم ، سيحجمون عن كشف المبرر الذى دفعهم الى تعدد الزوجات ، لما فيه من المساس بأسرارهم ، وعندئذ يقدمون على طلاق زوجاتهم ليتزوجوا من جديد ، الامر الذى سيؤدى الى كثرة الطلاق ، وليس فى هذا مصلحة للمجتمع ولا للمرأة ولا للأولاد ، لأن تعدد الزوجات أقل خطرا من الطلاق بلا شك .

(١٦) محمود شلتوت : الاسلام عقيدة وشريعة ص ١٩٩ .

(١٧) محمود شلتوت المرجع السابق ص ١٩٩ ، وعلى عبد الواحد فى

بيت الطاعة وتعدد الزوجات والطلاق ص ٥١ .

(١٨) وهو قول محمد محمد المدنى فى رأى جديد المرجع السابق ص ٢٧

(١٩) راجع الاحصائية بند ٩ فيها سبق ، فضلا عن أن الحرب دائمة

فى العالم الاسلامى راجع بند ٣٩ فيما سبق .

كذلك سنجد أن تقييد تعدد الزوجات بمبرر يخضع لتقدير القضاء أمر لا بد أن يفشل عند التطبيق لأحد سببين :

السبب الأول :

السبب الأول : أنه يسهل التحايل عليه ، فمثلا يقوم الزوج الراغب فى الزواج على امراته بتطليق زوجته ويتزوج بأخرى ، وبعد فترة يطلب من القاضى أن يعدد زوجاته بزواجه من مطلقة السابقة التى ترضى بهذا الزواج غالبا لما فيه من رد لكرامتها ، ولأنها قد تكون أما لأولاد من هذا الزوج فترى من المصلحة أن تعود لأبيهم . ولا شك أن عودة المطلقة الى عصمة زوجها السابق من مبررات تعدد الزوجات .

السبب الثانى : أنه اذا كشف الزوج عن المبرر الذى دفعه الى تعدد الزوجات أو افتعل هذا المبرر ، لادى الأمر الى فضائح وغرائب فى مجال التطبيق ، أو تحول اذن القاضى بالزواج الى اجراء صورى يتعين على القاضى اتخاذه لمجرد رغبة الرجل فى الزواج بأكثر من واحدة دون بحث جدى أو فعلى من القاضى فى مبررات الزواج الجديد . ولنستعرض بعض الامثلة :

مثلا يتقدم الزوج بطلب الاذن له بالزواج على امراته ، لأنها ذات عيب جنسى مثلا أو لأنها لا تعفه ، أو لأنها مريضة مرضا يعجزها عن أداء واجباتها الزوجية ... أو لأنها قريبة له تستحق رعايته ، كان تكون عانسا لم يتقدم لزواجها أحد أو مريضة لا يرغب فى زواجها أحد أو يتيمة لا عائل لها سواه ... وللقاضى أن يتحقق من هذه الأمور بعرض الزوجة على الطبيب الشرعى مثلا للتحقق من عقمها أو عيبها الجنسى وبسؤال الأقارب والجيران عن حالة القريبة غير المرغوب فى زواجها الا من هذا الزوج !.. فهل تستقيم الأمور مع هذه الاجراءات ؟! ان فى ثبوت هذه الأمور ما يسيء الى الزوجة القديمة وأولادها وأهلها ... وفى عدم ثبوتها ما يسيء الى الزوجة الجديدة وأهلها ... بل وبعض هذه الأمور لا يعرف الا من جانب الرجل فحسب كما لو ادعى أن زوجته لا تعفه (٢٠) ...

(٢٠) بدر المتولى عبد الباسط وعبد الحكيم سرور فى مناقشة مشروع

ولعله أكرم للمرأة القديمة وللمرأة الجديدة أن يتزوج الرجل أو يطلق فى هذه الأحوال بعيدا عن المحاكم وفى صمت ... اللهم الا اذا كان أنصار هذا القيد لا يهدفون - فى الواقع - الى تقييد تعدد الزوجات بوجوده مبرر يخضع لتقدير القضاء ، وانما يهدفون الى منع تعدد الزوجات نظرا لما يحيط اثبات المبرر من صعوبات وفضائح يجد الرجل معها نفسه مضطرا اما الى عدم الزواج بأخرى ، واما الى طلاق زوجته والزواج بمن يريدونها غيرها ، واما الى الابقاء على زوجته مع سلوك طريق الحرام . ولا يغيب عن البال أننا سنجد فى التطبيق رجالا لا بأس عندهم فى اثبات المبرر واللغظ فيه مهما كانت الصعوبات والفضائح ، كما سنجد قضاة يتساهلون نى اثبات المبرر الى الحد الذى يصدر فيه الاذن بالزواج الجديد فى كل طلب دون بحث جدى عن المبرر حفاظا على كرامة العائلات .

خذ مثلا ثانيا ... اذا طلب الزوج من القاضى الاذن له بالزواج على امرأته ، لانه يكرهها ولكنه لا يريد فراقها لرعاية اولاده منها وأملا فى أن يصلح الله بين قلبيهما عملا بقوله تعالى « .. فان كرهتموهن فمضى أن نكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا » (٢١) ... ثم تدخل القاضى للصلح ، وعجز الأهل والحكمان والقاضى عن الاصلاح بين الزوجين ... هل من الحكمة أن يرفض القاضى الاذن لهذا الزوج بالزواج على امرأته . حتى لو ثبت له أن الرجل ظالم فى كراهيته لامراته ..؟! هل يطلق القاضى هذه الزوجة من زوجها بغير طلب منها ؟ اللهم لا ... ان رفض القاضى الاذن لهذا الزوج بالزواج الجديد لا يغير من الكراهية شيئا ، بل قد يزيد حدتها فيدفع الرجل الى طلاق زوجته أو هجر العائلة .

خذ مثلا ثالثا ... تقدم الزوج بطلب للقاضى يستأذنه فى الزواج على امرأته بزميلة له فى العمل قد شغفته حبا ، طبعا سيرفض القاضى

الدستور يوم ١٧/٥/١٩٦٧ وعدم اعفاف المرأة للرجل قد يكون للأسباب كثيرة راجع هامش ٤ ص ١٤ فيما سبق .
(٢١) من الآية ١٩ سورة النساء ، وراجع أيضا بند ٧ مكرر ج فيما سبق .

طلب الزواج .. ثم بعد ذلك اychسب أولئك أن الرجل سيقول للقاضي ، هو والمرأة : سمعنا وأطعنا ، وينصرف لبيته ليعنى بشئون اولاده ؟ ... ان القاضي اذا قال لا ، قالت الشهوة الملحة « هذه مثرات الشيطان فاتبعوها ، فيكون ثمة الحرام بدل الحلال » (٢٢) .. ثم لماذا هذا الحرام ، وقد أحل الله عقد الزواج بالتراضى مع حضور شاهدين ؟... ثم هب ان كلا من الزوج وصاحبته تعذر عليهما هذا الزواج كما تعذر عليهما الدخول فى علاقة غير مشروعة ، لسبب أو لآخر .. هل يستطيع القاضي ، بعد رفض طلب الزوج ، أن يمنع ما يجره هذا الرفض من سحب البغضاء والتبرم بالزوجة القديمة والضيق بها ومحاولة التخلص منها .!؟ (٢٣) - اللهم !.. .. فلم تشترطون ذلك ... ان أردتم الاصلاح ... يا أولى الالباب ؟

٦٣ مكرر - هل تكلف الزوجة الجديدة باثبات مبرر لزواجها برجل متزوج ؟

بقى بعد ذلك أن نتساءل : اذا كنا سنقيد تعدد الزوجات فى البداية باذن القاضي بعد التحقق من وجود مبرر مشروع للزواج الجديد ، فهل نكتفى بقيام هذا المبرر فى جانب الرجل وحده ، أم نشترط كذلك على المرأة الجديدة التى يريد الرجل الزواج بها أن تثبت هى الأخرى - وجود مبرر لزواجها برجل متزوج من قبل ؟ ان دعاة تقييد تعدد الزوجات بالمبرر غفلوا عن هذا الأمر ، اما مراعاة للمرأة أو تحيزا لها ، واما رغبة فى الحجر على الرجل وحده وتقييده دون المرأة ... بل ، لعل دعاة المبرر يعترفون ، كما هو الواقع والحقيقة ، بان كل امرأة تقبل الزواج ، لانها بغير هذا الزواج لا يضمن لها هؤلاء الزواج برجل غير متزوج ، ولان الزواج - ايا كانت ظروفه - هو أمل المرأة وإسما من كرامتها وعزتها ، وطريق عفتها ... نفصل القول لقوم يتفكرون !..

(٢٢) محمد أبو زهرة - مجلة القانون والاقتصاد المرجع السابق ص ٥٥

(٢٣) راجع أيضا بند ٧ مكرر ب فيما سبق .

(م ٩ - تعدد الزوجات)

٦٤ - تقييد التعدد قضائيا بالعدل بين الزوجات والقدرة على الانفاق :

سبق أن ذكرنا أن العدل بين الزوجات واجب على الزوج له ضوابط وجزاءات عند الاخلال به (٢٤) . غير أن البعض نادى بتقييد تعدد الزوجات باذن القاضى ، ولا يأذن القاضى به الا اذا تاكد من عدالته مستقبلا بين زوجاته وقدرته على الانفاق على من سيعول !! (٢٥)

ونستعرض أدلة أصحاب هذا الراى وناقشها فيما يلى :

أولا : احتج أنصار تقييد تعدد الزوجات قضائيا بالعدل بين الزوجات والقدرة على الانفاق بأن نص القرآن ورد به تقييد تعدد الزوجات باستطاعة العدل والقدرة على الانفاق ، فوجب التحقق دينا وقضاء من هذه الامور

(٢٤) راجع بند ٤٣ الى ٥٥ .

(٢٥) وتبلورت هذه الدعوة فى مصر فى صورة مشروع قانون تقدمت به وزارة الشؤون الاجتماعية سنة ١٩٤٥ م ، ولم يكتب له النجاح ، وكان يتضمن النصين الآتيين :

المادة الأولى : لا يجوز لمتزوج أن يعقد زواجه بأخرى ، ولا لأحد أن يتولى عقد هذا الزواج ، أو يسجله ، الا باذن من القاضى الشرعى الذى فى دائرة اختصاصه مكان الزواج .

المادة الثانية : لا يأذن القاضى الشرعى بزواج متزوج ، الا بعد الفحص والتحقق من أن سلوكه وأحوال معيشته ، يؤمن معها قيامه بحسن المعاشرة ، والانفاق على أكثر ممن فى عصمته ، ومن تجب نفقته عليهم من أصوله وفروعه .

ولم يكتب لهذا المشروع النجاح فى مصر ، ولكن تقييد التعدد قضائيا بالقدرة على الانفاق أخذ به القانون السورى سنة ١٩٥٣ ، وتقييده قضائيا بالعدل أخذ به قانون المغرب سنة ١٩٥٧ ، كما أخذ القانون العراقى بالشرطين سنة ١٩٥٩ .

وقبل هذا المشروع استغل بعض تلاميذ الشيخ محمد عبده كلماته فى نقد التعدد وشكلوا لجنة سنة ١٩٢٦ اقترحت تقييد تعدد الزوجات على نحو قريب من مشروع ١٩٤٥ م ، وقد قدمت المقترحات لمجلس النواب وبعده مناقشات أعاد رئيس المجلس (سعد زغلول) حينئذ هذه المقترحات لوزارة العدل لدراستها ، ثم صدر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ منظما لبعض شئون الأسرة ، خاليا من مقترحات تقييد تعدد الزوجات .

عند تعدد الزوجات ... والصحيح أن هذا النص قد أوجب ذلك ديانة بين العبد وربّه ، ولم يستوجبه قضاء على الناس الا اذا وقع ظلم بين الزوجات بانفعل ، لأن القاضى لا يعلم الغيب ولا يتنبأ بما سيقع من أمور ، وانما يفصل فيما وقع بالفعل من ظلم الزوج لزوجاته ... وقوله تعالى : « فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة » انما هو خطاب موجه للأفراد فى شأن لا يعرف الا من جهتهم ، يرجعون فيه الى نياتهم وعزائمهم وليس له من الأمارات الصادقة المطردة أو الغالبة ما يجعل معرفته وتقديره داخلين تحت سلطان الحاكم حتى يترتب على تلك الأمارات تشريعا بمنع تعدد الزوجات أو اباحتها أو تقييده ، وكمن شخص يرى بأمارات تدل على غلط الطبع ، ثم يكون فى المعاشرة أو الاقتران مثلا حيا لحسن المعاشرة والقيام بالواجب » (٢٦) ولا يقال ان القرآن اشترط العدل بين الزوجات ، وحرّم على من يخاف الظلم أن يتزوج على امرأته ، فوجب أن نبحث عن طريق نقنن به هذه الشروط ونجعلها تشريعا وضعيا ، ذلك أن الشريعة الاسلامية لها ناحيتان ناحية قضائية وناحية دينية ، والعقد على امرأة مع خوف الظلم بين النساء عقد صحيح من الناحية القضائية ولكنه من الناحية الدينية يحوطه الاثم من كل جوانبه ... فالتحريم هنا أمر يعاقب الله عز وجل على مخالفته وهو العليم بالسرائر والنوايا ، أما القضاء فلا سبيل له الا على ما ظهر من الأمور ، فلم يكن لتدخله محل الا بعد الزواج « ومثل الجانب الدينى فى الشريعة كمثل قانون الأخلاق من القانون الوضعى الذى تناط أحكامه بالأمور التى تظهر ويمكن اثباتها بين يدى القضاء ، ويترك للأخلاق جانب المقاصد والأغراض والأحاسيس النفسية التى لا يمكن اثباتها بحجج القضاء ، فيحكم فيها بحكمه ، وصلاح الجماعات الانسانية بقانون قاهر ينفذ فى الظاهر ، واصلح خلقى دينى يتولى الباطن والسرائر » (٢٧) الا ترى أن كثيرا من الأمور التى تؤدى الى مفساد لا علاج لها الا بالاصلاح الدينى والخلقى دون الاصلاح القضائى ، فالجبن والكذب مثلا بؤرتان لكثير من المفساد ، فهل نضع نصا فى القانون يعاقب الجبان والكذاب ...؟

(٢٦) محمود شلتوت فى الاسلام عقيدة وشريعة ص ١٩٦ .
(٢٧) محمد ابو زهرة ، بمجلة القانون والاقتصاد المرجع السابق

اللهم لا ، الا أن يقع الجبن بالفعل أو الكذب وعندئذ قد يكون هناك الجزاء على ما وقع بالفعل لا على ما قد يقع ، وقد لا يقع . . . وقد رأينا أن الله سبحانه وضع حلا للزوجة التي تخشى من زوجها نشوزا أو اعراضا بتفكيره مثلا في الزواج عليها ، ورأينا أن هذا الحل يخلص في الصلح بين الزوجين أو الفراق ان تعذر الصلح بينهما ، بمعنى أن للزوجة أن تطلب من أهلها أو أهل زوجها أو من القاضى الصلح بينها وبين زوجها ، وليس لها أن تطلب من القاضى منح زوجها من الزواج عليها ، وللقاضى أن ينصح الزوج بعدم الزواج من أخرى ، ولكن ليس له أن يجبر الزوج على ذلك . وعلى الزوج ألا يميل الى احدى زوجاته كل الميل فيذر الاخرى كالمعلقة . . فان فشل الصلح أو تعذر على الزوج العدل وظلم ، كان للزوجة أن تطلب الطلاق « وان يترقا يغن الله كلا من سعته ، وكان الله واسعا حكيما » . . . ومن ابتدع حلا آخر غير ما ورد في القرآن من صلح أو طلاق ، فعليه اثم العاملين ببديعته ، ولا يحل له ذلك ، لأن القرآن اقتصر في مقام البيان على هذين الحلين ، والاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر عند علماء الاصول ، ويستوجب الاقتصار على ما ورد من الحلول ، وفي هذين الحلين خير ظاهر وحكمة بالغة (٢٨) .

ثانيا : ذكر أنصار تقييد تعدد الزوجات قضاء بالعدل بين الزوجات وبالقدرة على الانفاق (٢٩) أن بعض المذاهب الاسلامية يقضى بفساد العقد اذا كان الشارع قد نهى عنه ، حتى لو كان النهى لأمر لا يعد من اركانه أو شروطه ، كالبيع ساعة صلاة الجمعة يعتبر فاسدا عند بعض المذاهب (٣٠) لانه منهى عنه بقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع . . . » (٣١)

(٢٨) راجع بند ٣٢ - ٣٤ و ٣٨ فيما سبق .
(٢٩) ومنهم محمد عبد العزيز ومحمد أحمد العدوى في بحث لهما منشور بمجلة القضاء الشرعي المجلد الرابع ص ٣٩٢ وما يليها . أشار اليهما محمد أبو زهرة في بحثه بمجلة القانون والاقتصاد المرجع السابق ص ٢٤٧ .
(٣٠) عند المالكية والحنبلة .
(٣١) الآية ٨ سورة الجمعة .

وقياسا على ذلك يعتبر الزواج الثانى مع خوف الظلم أو عدم القدرة على الانفاق فاسدا ، أو محرما ، وهنا يجب اشراف القضاء على تنفيذ هذا الحكم الشرعى لأن الأمر يتعلق بصحة عقد زواج أو بطلانه . والحقيقة أن هذه الحجة غير صحيحة ، والقياس هنا قياس مع الفارق ، لأن حرمة البيع عند المناداة يوم الجمعة متعلقة بأمر ثابت وقع أثناء المناداة للصلاة ولن يتغير ، أما حرمة تعدد الزوجات عند خوف الظلم أو عدم القدرة على الانفاق فهى متعلقة بأمر عارض متغير لا يدوم على حال . يوضح ذلك الشيخ محمد عبده بقوله « تقدم أنه يحرم على من خاف عدم العدل أن يتزوج أكثر من واحدة ، ولا يفهم منه كما فهم بعض المجاورين (أى طلاب الأزهر فى عصره) أنه لو عقد فى هذه الحالة يكون العقد باطلا أو فاسدا ، فان الحرمة عارضة لا تقتضى بطلان العقد ، فقد يخاف الظلم ولا يظلم وقد يظلم ثم يتوب فيعدل فيعيش عيشة حلالا » (٣٢) وقد أجمع جمهور علماء المسلمين على ذلك (٣٣) ، حتى المذاهب التى قضت بفساد البيع اذا تم أثناء المناداة لصلاة الجمعة كان من رأيها صحة عقد الزواج لمن يعدد زوجاته ، ولو كان من المتوقع أن يظلمهن أو يظلم غيرهن بالزواج الجديد ، لأن بين الحالتين فارقا يستتبع افتراق حكميهما . كذلك اتفق العلماء على أن الشخص غير القادر على الانفاق لو تزوج على امرأته كان عقد زواجه صحيحا ، لأن العدل بين الزوجات أو القدرة على الانفاق ليس أحدهما ركنا فى عقد الزواج أو شرطا لانعقاده أو صحته أو نفاذه أو لزومه ، وانما هى أمور لا تعرف إلا بعد تمام الزواج . ومن خلال تجارب العشرة وظروف الحياة المشتركة .

ثالثا : استدل أنصار هذا القيد بسد الذرائع وبالمصالح المرسلنة لاجازة الشرطين قضاء ، فقد رأى البعض أن على ولى الأمر اقامة قواعد ادين على وجه يجب اتباعه ، والزواج مع ظلم النساء حرام فى للشريعة

(٣٢) تفسير المنار ج ٤ ص ٣٥٠ .

(٣٣) محمد مصطفى شحاته فى كتابه الأحوال الشخصية فى الشريعة

الاسلامية ط ١٩٧٠ ص ١٤١ .

لإسلامية ، فإذا تدخل ولى الأمر قبل وقوع هذا الحرام بمنعه بهذا القيد ، فذلك سدا للذرائع أو أخذاً بالمصالح المرسله .

وذهب البعض الآخر (٣٤) الى أن « غاية ما يستفاد من آية التحليل (أى آية تعدد الزوجات فى القرآن) انما هو حل تعدد الزوجات اذا أمن الجور وهذا الحلال هو كسائر أنواع الحلال تعتريه الأحكام الشرعية الأخرى من المنع والكراهة وغيرهما بحسب ما قد يترتب عليه من المفساد والمصالح . فإذا غلب على الناس الجور بين الزوجات كما هو مشاهد فى أزماننا ، أو نشأ عن تعدد الزوجات فساد فى العائلات وتعد للحدود الشرعية الواجب التزامها وقيام العداوة بين أعضاء العائلة الواحدة وشيوع ذلك الى حد يكاد يكون عاما ، جاز للحاكم رعاية للمصلحة العامة أن يمنعه تعدد الزوجات بشرط أو بغير شرط ، على حسب ما يراه موافقا لمصلحة الأمة » !!

هذه هى الدعوى ، وهى غير صحيحة من وجوه منها : أن الفقه لإسلامى تضمن أحكاما وافية لتنظيم العدل بين الزوجات ... وليست كل مصلحة يتوهمها فرد أو تحس بها جماعة تجيز تغيير حكم من أحكام الإسلام أو تقييد مباح فيه ، لأن حلال الإسلام حلال الى يوم الدين ، فالمصلحة التى تجيز الاجتهاد فى الشريعة الإسلامية هى المصلحة التى لا تخالف نوا شرعيا وتلائم مقاصد الشرع وأهدافه ، وفى نفس الوقت تكون مصلحة مؤكدة لا مجال فيها لاختلاف (٣٥) . وتعدد الزوجات فيه نصوص شرعية واضحة بنيت على مصالح العباد الدائمة ، وتحريمه على المسلمين يخالف النصوص الشرعية كما أن تقييده محل اختلاف - فلم تكن هناك مصلحة شرعية معتبرة ومؤكدة تدعو الى تبديل أو تغيير فيه .

ولا ينكر أحد أن فى اجازة تعدد الزوجات مصالح خاصة وعمامة ، لقد كانت نسبته فى مصر ٤٪ سنة ١٩٦٠ م وكان يستوعب ١٤٣ ألف أنثى

(٣٤) قاسم أمين فى تحرير المرأة ص ١٣٥ .
(٣٥) محمد أبو زهرة فى لواء الإسلام عدد صفر ١٣٨٧ هـ ص ٣٧٩ .

تزوجت كل منهن رجلا متزوجا بأخرى غيرها ، فإين كان سيذهب هؤلاء لو أغلقنا باب تعدد الزوجات أو قيدها ٠٠٠ ثم أليس من مصلحة المجتمع أن تزيد نسبة التعدد حتى يستوعب هذا النظام عددا أكبر من النساء غير المتزوجات؟! ٠٠ حقا ، ان تعدد الزوجات مباح وتعتريه الأحكام الشرعية الأخرى ، فقد يكون حراما اذا خاف الانسان ظلم زوجاته فيه ، وقد يكون واجبا اذا تعين لاعفاف الزوج مثلا (٣٦) ، وقد يكون مندوبا أو مكروها ، ولكن كل هذه الأحكام عارضة تتعلق بحالة تقبل التغيير والتبديل ، ومن ثم لا يستطيع الحاكم أو القاضى أو أى انسان أن يضع حكما ثابتا فى هذه الحالات فيمنع الشخص من التعدد ان كان حراما ويجبره عليه ان كان واجبا ، فقد يخاف الانسان الظلم ولا يظلم وقد يظلم ثم يتوب فيعدل فيعيش عيشة حلالا ، والأمر كذلك فى الزواج بواحدة ، فهو مباح وتعتريه الأحكام الشرعية المعروفة فقد يكون الزواج بواحدة حراما اذا تأكد الرجل أنه سيظلم المرأة ان تزوجها ، كما لو اغتصب رجل امرأة ثم تزوجها ، فرارا من العقوبة أو الفضيحة وفى قرارة نفسه ألا يعاملها كزوجة ٠٠٠ وقد يكون الزواج بواحدة كذلك مكروها أو واجبا أو مندوبا مما هو مفصل بالدراسات الاسلامية ، فهل نادى أحد بأن يتدخل الحاكم أو القاضى فيمنع الزواج بزوجة واحدة على من كان حراما فى حقه ٠٠؟ اللهم لا ٠٠ وهكذا ينبغي أن يكون تعدد الزوجات وغيره من الأمور الشخصية التى يتعذر التدخل فيها بقوانين جامدة . على أن مثل هذه الأمور الشخصية لا تخلو من رقابة محسوسة ، فقد جعل الله - جلّت قدرته - للبيئة الاجتماعية أثرا فى الحد من سوء تصرفات كثير من الأشخاص فى مسائل الزواج ، ورقابة الأقرباء والأصدقاء والزملاء وأهل المرأة قد تكون أوثق وأجدى من رقابة القانون والقضاء .

هكذا يستبين لك أن سد الذرائع أو الأخذ بالمصالح المرسله لا يقتضى منع تعدد الزوجات فى هذه الأحوال ، ان استقام النظر وضح الاستدلال ، لأن المفاصد التى يرون الحيلولة دون وقوعها ، بمنع ما أباحه الله لعباده ، يمكن التوصل الى القضاء عليها أو الحد منها عن طريق التربية الدينية

وعن طريق الأخذ بما رسمه الاسلام من صلح بين الزوجين وما وضعه من عقوبة لجريمة ظلم الزوجات (٣٧) ، أما المصلحة التى يرونها فى منع ما أباحه الله لعباده ، فقد عرفنا أنها مصلحة غير معتبرة شرعا لأنها مصلحة غير مؤكدة يختلف النظر فيها من قاض الى آخر ، كما أنها غير ملائمة لمقاصد الشرع التى تتحقق عند اباحة تعدد الزوجات بقيوده المعروفة فى الاسلام وبغير هذه التعقيدات ..

٦٤ مكرر - اشراف القضاء على الشرطين السابقين يخالف طبيعته العمل القضائى :

من المعروف أن للقاضى بشر ، وليس نبيا ، فهو يحكم على ما وقع من الأمور ولا يتنبأ بما قد يتوقع من الأمور ، ومن ثم فهو يتدخل اذا وقع ظلم من الزوج على زوجته أو من الزوجة على زوجها ، ولكنه اذا وجد شخصا يتوقع ظلم زوجاته ، أو توقع القاضى أن هذا الشخص سوف لا يعدل مع زوجاته ، فانه لا يستطيع - ان صدق فى حكمه - أن يتنبأ بما اذا كان هذا الشخص سيعدل بالفعل مع زوجاته ان تزوج أم أنه سيظلم احداهن ، فقد يخاف الرجل الظلم ولا يظلم ، وقد يظلم الزوج زوجاته أو اولاده أو نفسه ثم يتوب فيعدل فيعيش عيشة حلالا .

ولنضع أنفسنا موضع القاضى لنرى على أى أساس يستطيع أن يبنى توقعاته وتصوراته لمستقبل طالب تعدد الزوجات يستشف منها قدرته على انعدالة أو قدرته على الانفاق . لقد كنت وكيلًا للنائب العام ما يربو على ثمانى سنوات قبل اشتغالى بالتدريس بالجامعة ، وكنا نأخذ معلوماتنا فى التحقيق من أطراف القضية وشهودها ومن الخبراء وصفح الحالة الجنائية ، وغير ذلك من الأدلة والقرائن . وكان جمع الأدلة والقرائن يتم على أمر قد وقع فعلا ... لا على أمر يظن وقوعه أو يترك لخيالات المستجوبين وتوقعاتهم ... ولن يستطيع أحد من شهود الزوج أو الزوجة أو من المختصين فى الشرطة والمباحث أو مكاتب توجيه الأسرة أو غير ذلك من

(٣٧) راجع مشكلات تعدد الزوجات فيما سبق وكذلك بند ٣٨ و ٤٣ -

الجهات الادارية أو السياسية ، أن يتنبأ بما سيؤول اليه حال من يرغب فى الزواج على امرأته فيقطع بأنه لن يعدل مع زوجته أو يقطع بأنه سيعدل معين ، أو يقطع بأن الله سوف لا يرزق هذا الشخص ومن سيعول ، أو حتى يدلى ببيانات صحيحة عن موارده المالية مثلا ٠٠٠ وان تكلم واحد من هؤلاء فان أقواله لا تخلو من أن تكون غير وافية أو فيها التحيز أو المحاباة ، لأن موضوع الشهادة علاقات شخصية لا يخلو الأمر فيها من مجاملات ، بل وقد يؤدي النزاع فيها الى شيوع شهادة الزور وكثرة الخيل والقال وغير ذلك من المفساد والمضار ! هل يستطيع القاضى أن يطمئن الى عدالة الرجل مستقبلا وقدرته على الانفاق من معلومات يجمعها له باحث اجتماعى من أفواه الجيران والجارات والأصدقاء والصديقات وبعض مشاهدات الزوج وعياله . هل يمكن للتحقق من عدالة الرجل وقدرته على الانفاق اللجوء الى القرائن كمظهر الرجل ومركزه الاجتماعى ومدى أدائه للواجبات الدينية والاجتماعية مثلا ٠٠٠ اللهم لا ، لأن كثيرا من ذوى المراكز الاجتماعية الممتازة وطائفة ممن يؤدون الواجبات الدينية بانتظام ، لا يحسنون الى نساءهم ولا يعدلون معهم ! ٠٠٠ وهل يعتبر شخص عدلا اذا كانت صحيفة حالته الجنائية مثلا بيضاء ؟ اللهم لا ، فان كثيرا من ذوى الماضى الجنائى المظلم يعدلون بين زوجاتهم ويملكون القدرة على الانفاق بوجه مشروع وبوجه غير مشروع ! ٠٠٠ وهب أن شهادة صحيحة ، والقرائن متوافرة ٠٠٠ فهل يضمن الشهود والخبراء ، وهل يضمن القاضى أن الرجل العادل اليوم لن يظلم نساءه فيما بعد ، وأن الرجل القادر على الانفاق اليوم سيستمر قادرا على الانفاق فى المستقبل ، أو أن الرجل غير القادر على الانفاق اليوم سيظل غير قادر على ذلك فى مستقبل الأيام ؟ اللهم لا ٠٠ وقد يتوهم بعض الناس أن القاضى يستطيع أن يحكم بما ذا كان الشخص سيقدر على الانفاق وذلك من واقع بيانات أجره الثابت أو مرتبه وأوراق ممتلكاته ٠٠٠ وهذا غير صحيح ، لأن القاضى قد يستطيع معرفة دخل الرجل من هذه البيانات ولكنه يعجز نطعا عن معرفة رزقه ، وفرق بين الرزق والدخل ، فالرزق هو كل ما ينتفع به من عوامل مادية ومعنوية وظروف محيطة ، وهو ما يؤثر فى مدى تفاية الدخل لتحقيق مطالب الحياة ، والرزق أمر بيد الله سبحانه ، وعلى هذا الرزق تتوقف قدرة الرجل على الانفاق . فقد يزيد الرزق باقتصاد

امراة أو بعثور الرجل على مسكن رخيص مناسب أو سلع رخيصة وممتازة
... وذلك بفرض ثبات الدخل على ما هو عليه ! وبالتالي قد يكون الدخل
ثابتا والرزق متغيرا ... مثلا قد ترتفع الأسعار مع ثبات الدخل فيقبل
الرزق ، أو تنخفض الأسعار مع ثبات الدخل فيزيد الرزق « وما تدرى نفس
ماذا تكسب غدا » (٣٨) حقا ، لا يستطيع الانسان أن يتنبأ برزقه ،
شخصيا ، فكان من المستحيل على القاضى أن يتنبأ بأرزاق الناس . ولئن
صدقت توقعات بعض الاقتصاديين بشأن مدى كفاية الدخل لامة من الأمم
فى حين ، فانها لا تصدق فى حين آخر ، بل وتخبىب بالفعل عند قياس
الحالات الفردية الخاصة كما يحدث عند تعدد الزوجات ... ويفرض
وجود خبير اقتصادى يصدق حدسه بشأن كفاية الدخل للانفاق منه ، فان
مثل هذا الخبير لا يستطيع أن يتنبأ بالوسيلة التى سينفق الرجل بهـا
رزقه على من يعول بعد زواجه الجديد : واذا افترضنا جدلا صدق هذه
التنبؤات ، فهل يسوغ أن نجيز للغنى أن يعدد زوجاته بينما نحرم الفقير
من تعدد الزوجات اذا كان سيقصد فى نفقاته بما يكفى مطالبه ومطالب
من يعول ؟ لا يستساغ أن يكون التشريع غنى للأغنياء وتعة للفقراء !! ..

ان هذه أمور تضطرب فيها المعايير ... وما دامت شهادة الشهود
والخبراء قاصرة والقرائن غير كافية ، والحكم انما هو فى مسألة تتعلق
بحلال أو حرام قد يترتب عليه تحريم ما أحله الله لعباده ... فأين هو
القاضى الذى سيرتاح ضميره عند الحكم فى هذه القضايا ؟ .. نفصل
القول لقوم يتفكرون ! ..

من القضاة رجال تعرض عليهم القضية فيخافون ظلم الناس فيها ،
حتى اذا أقدموا على دراستها وحكموا فيها ، حكموا بالعدل أو حكموا
بما استبان لهم فيها ، فهل تشترط وزارة العدل على قضاتها ، ان خافوا
ظلم الناس فى احدى القضايا أن يمتنعوا عن الحكم فيها لمجرد هذا
الخوف ؟ اللهم لا ... فكيف نفرض على الناس ، عامة الناس ، أن خافوا
الظلم بين الزوجات أو خفناه منهم ، الامتناع عن التعدد جبرا وبسلطان

القضاء قبل ممارسته بالفعل وظهور أماراة الظلم أو العدل فيه ١٠٠ :
لهم فاشهد ..

٦٥ - مجمع البحوث الاسلامية فى مصر يرفض تقييد تعدد الزوجات
بإذن القاضى :

ناقش مجمع البحوث الاسلامية (٣٩) فى مؤتمره الثانى (٤٠) ما
يثار حول اباحة تعدد الزوجات أو تحريمه ، وما يقال حول تقييد تعدد
الزوجات بإذن القاضى أو تركه لحرية الزوج ، أو تقييده قضائيا بمبرر
مشروع أو بالقدرة على الانفاق أو باستطاعة العدل بين الزوجات ، وأصدر
المجمع قرارا فى ذلك واضحا وصريحا ينص على أنه « بشأن تعدد الزوجات
يقرر المؤتمر أن تعدد الزوجات مباح بصريح نصوص القرآن الكريم بالقيود
الواردة فيه ، وأن ممارسة هذا الحق متروكة الى تقدير الزوج ، ولا يحتاج
فى ذلك الى اذن القاضى » (٤١) .

وقبل ذلك بسنوات صدر بيسان جبهة علماء الأزهر فى نفس
المعنى (٤٢) .

وهذه القرارات صادرة بعد بحث ونظر ، ومن علماء لهم مقامهم فى
العلم والدين (٤٣) نعم ان مجمع البحوث الاسلامية ليس على غرار

(٣٩) وقد أنشئ هذا المجمع فى مصر بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١
(المواد ١٥ الى ٣٢ - وجاء فى المادة ١٥ منه أن « مجمع البحوث الاسلامية
هو الهيئة العليا للبحوث الاسلامية .. وتعمل على تجديد الثقافة الاسلامية
وتجريدها من الفضول والشوائب وآثار التعصب السياسى والمذهبى ...
وبيان الراى فيها يجد من مشكلات » . ويضم المجمع علماء من مصر وعلماء
من سائر العالم الاسلامى .

(٤٠) المنعقد بالقاهرة فى شهر المحرم ١٣٨٥ هـ الموافق مايو ١٩٦٥ .

(٤١) أنظر كتاب المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الاسلامية ص ٤٠٤ .

(٤٢) البيان طبعة المطبعة المتحدة ص ٥ - ٨ .

(٤٣) وأعضاء المجمع فى هذا المؤتمر هم : الشيخ حسن مأمون وأبراهيم
اللبان وإسحاق الحسينى وسليمان حزين وعبد الحليم محمود وعبد الحميد

المجامع الكهنوتية الموجودة فى بعض الأديان الأخرى ، وأعضاؤه لا يدعون لأنفسهم سرا كهنوتيا يخولهم الزام المسلمين بشيء ، كما أن قراراتهم لن تكون ملزمة للمسلمين الا بالقدر الذى يتفق وأحكام الاسلام ، ذلك الدين المتين ، الذى يرفض الكهنوتية وتقديس البشر ولا يعترف إلا بالدليل والبحث المنصف والنظر السليم . وقد رأيت أن قرار المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الاسلامية قد جاء متفقا مع أحكام الاسلام السابق بحثها ، متناسقا مع أدلتها ، ومن هذا الجانب يكتسب قرار مجمع البحوث الاسلامية سالف الذكر احترامه بين المسلمين . . فهل آن لنا أن نجعل للحق بيننا مقاما وللعلم والدين مكانة واحتراما ؟ (٤٤)

٦٦ - حرمان من يعدد زوجاته من بعض الحقوق والمزايا :

سبق أن ذكرنا أنه فى سبيل محاربة تعدد الزوجات ، لجأت السلطات الاستعمارية فى بعض بلدان أفريقيا الى حرمان من يعدد زوجاته من بعض

حسن وعبد الرحمن حسن وعبد الرحمن الفلهود وعبد الله كنون وعثمان خليل وعلى حسن عبد القادر وعلى الخفيف وعلى عبد الرحمن ومحمد أبو زهرة ومحمد أحمد فرج السنهورى ومحمد البهى ومحمود حب الله ومحمد خلف الله أحمد ومحمد عبد الله العربى ومحمد عبد الله ماضى ومحمد على السائيس ومحمد الفضل بن عاشور ومحمد مهدى علام ومحمد نور الحسن ونديم الجسر ووفيق الجسار ، كذلك كانت هناك وفود من جميع دول العالم الاسلامى فى هذا المؤتمر أنظر بيانا بأسماء أعضائها فى كتاب المؤتمر التلسنى لمجمع البحوث الاسلامية ص ٤٠٩ - ٤١١ .

(٤٤) ويلاحظ أن من العلماء الذين نادوا بتقييد التعدد بنحو أو بآخر من رجح عن قوله ، ومنهم الشيخ محمد المراغى ، وروى ذلك عنه أحمد عبد المنعم البهى فى جريدة البلاغ ، وذكر لنا ذلك شخصيا ، كما رواه أيضا محمد أبو زهرة فى بحثه فى مؤتمر مجمع البحوث المرجع السابق ص ٢٦٠ . وكان محمد سلام مذكور يرى أيضا تقييد التعدد باذن للقتضى ، ثم عدل عن ذلك ورأى أن هذا التقييد قد يفسح المجال أمام الزواج العرفى ومساوية ذلك أكثر ، فضلا عن أن العقد اذا كان صحيحا فلا يمكن القول ببطلانه عندما لا يأذن به القاضى ، أنظر كتابه أحكام الاسرة فى الاسلام هامش ص ١٦٦ .

الحقوق والمزايا ، كتجريم الإقامة فى المدن على من يعدد زوجاته أو فرض ضريبة إضافية عليه . . . !

ومن المؤسف أن هذا الاتجاه سلكته سلطات وطنية وفى بلاد اسلامية فأصدرت تشريعات أو قرارات تحرم من يعدد زوجاته من بعض الحقوقي والمزايا التى يتمتع بها سائر المواطنين . من ذلك مثلا حرمان من يعدد زوجاته من الاشتراك فى نقابة أو ناد معين ، أو قصر الاعارة للخارج على المتزوجين بواحدة وحرمان من يعدد زوجاته منها ، أو السماح بالعلاج المجانى لزوجة واحدة ، أو قصر الاعفاء الضريبى على المتزوجين بواحدة ! . . .

وتعتبر هذه القيود غير المباشرة من أخطر الطرق التى تؤدى الى تحريم تعدد الزوجات . وهى لا تضر من عدد زوجاته فحسب ، بل تضر كذلك زوجاته وأولاده وهو ما لا ينبغى أن يكون لأنها تؤدى الى حرمان هؤلاء من الحقوق والمزايا التى يتمتع بها سائر المواطنين ، دون ما ذنب جنوه ، وهو ما يتعارض مع المبادئ الدستورية الحديثة ، وهو كذلك تحايل على أحكام الشريعة الاسلامية لا مصلحة فيه للدولة ولا منفعة فيه للتناس ، ولا هدف له الا تحريم تعدد الزوجات وهو ما تنهى الشريعة الاسلامية عنه .

٦٧ - الزام الزوج ببيان أسماء زوجاته ومحال اقامتهن عند زواجه عليهن ، والزام الموثق باخطارهن بالزواج الجديد .

اتجه البعض الى اجبار الزوج على أن يقر فى وثيقة الزواج ، ببيان عن أسماء زوجاته ومحال اقامتهن عند زواجه عليهن ، مع الزام موثق عقد الزواج (الماذون) باخطارهن بالزواج الجديد (٤٥) ، وهدف هذا الحكم إعلام المرأة الجديدة بما لدى الرجل من زوجات ، وإعلام زوجاته بما أقدم عليه من زواج جديد لتمكينهن من طلب التطلاق لتعدد الزوجات أو لغيره .

(٤٥) وهو ما نص عليه القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ فى مصر . ووضع لمخالفته عقوبة جنائية ، انظر كتابنا الأسرة وقانون الأحوال الشخصية ط ١٩٨٥ ص ٢١٢ وما بعدها .

والشريعة الاسلامية لا تمنع المرأة الجديدة ولا زوجات الرجل من التحرى عنه ، بل هى تعطى الزوجة - بمجرد أن تخاف من بعلها تشوزا او اعراضا - أن تسعى لعلاج هذه الحالة ، كما رأينا (٤٦) كما تنهى التشريعة الاسلامية لزوج عن أن يدلى أمام الموثق ببيان غير صحيح عن أسماء زوجاته أو محال اقامتهن ، لأنها تنهى عن الكذب والغش والخداع ، وقد روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « ... اذا خطب أحكم امرأة ، وقد خضب شعره بالسواد ، فليعلمها ، ولا يغر بها » (٤٧) .

على أن الشريعة الاسلامية لا تجيز اجبار الزوج على بيان أسماء زوجاته أو محال اقامتهن ، كما لا تجيز اجباره على اعلام زوجاته بزواجه الجديد ، وتترك له الخيار بين اعلامهن أو اخفاء ذلك عنهن ، وبالتالي لا تجيز الزام الموثق باخطارهن بتعدد الزوجات ، للأسباب الآتية :

أولا : اخفاء الزوج تعدد زوجاته عن أى زوجة ، قد لا يكون غشا ولا خداعا ، لأن الغش أو الخداع يتطلب توافر نية خاصة هى نية الغش والخداع . وأغلب من يخفى عن زوجة له خبر زواجه بأخرى ، يقصد أن تستقر علاقته بزواجه فى مودة ورحمة ، دون خصام وصب و نزاع معه أو مع باقى الزوجات ، وعندئذ لا تتوافر نية الغش والخداع ، لأن النية - كما هو واضح - هى نية المودة والحرص على صيانة الحياة الزوجية ، خصوصا مع ما يجده الزوج فى معظم وسائل الاعلام من شحن أذهان النساء بالعداء لتعدد الزوجات .

وقد يقال : اذا كان الرسول ﷺ قد أوجب على الخاطب أن يعلم المخطوبة بلون شعره الحقيقى اذا كان قد صبغه بلون آخر ، فمن باب أولى يوجب عليه أن يعلمها بزواجه ، وأن يخبر زوجاته الأخريات بزواجه الجديد . ويرد على ذلك بأنه واضح من حديث الرسول ﷺ « فليعلمها ، ولا يغر بها » أى لا يغشها أو يخدعها ، وبالتالي اذا أبرز الزوج بطاقة

(٤٦) راجع بند ٢٨ فيما سبق .

(٤٧) سنن البيهقى ج ٧ ص ٢٩٠ .

شخصية وأخفى البطاقة العائلية ، فقد خدعها وهو ما لا يجوز شرعا . ثم أن الرسول ﷺ لم يرد عنه أنه ألزم الزوج باخبار زوجته بزواجه الجديد ، ولعله ﷺ علم أن نية الغش والخداع قد لا تتوافر فى ذلك ، وعندئذ قد تكون المصلحة فى الاخفاء أكثر من المفسدة ، ومن المعروف أن مجرد الكتمان لا يعتبر غشا ولا خداعا ولا تدليسا ، (حتى فى القانون المدنى والقانون الجنائى) ، بخلاف صبغ الشعر أو ابراز البطاقة الشخصية دون العائلية . كما أن عقد الزواج يشترط فيه الاعلام ومصيره أن تعلم به الزوجة اقديمه ، كما يسبقه التحرى عن الزوج الآخر مما يتيح فرصة العلم للزوجة الجديدة .

ثانيا : الزوج غير ملزم بأن يخبر زوجته بكل حلال يمارسه . وبالتالي اذا أخفى عن زوجة له خبر زواجه بأخرى ، فلا يتناقض ذلك مع عشرته لها بالمعروف ، لأن العشرة بالمعروف هى العشرة التى يؤدى فيها لزوجه حقوقها من أنس روحى ورعاية ونفقة وأداء للواجب الجنسى ، وغير ذلك مما فرضه عليه الشرع . وليس من حقوق الزوجة أن تعلم بكل نشاط أو تصرف حلال يمارسه زوجها (٤٨) .

ولقد شاع فينا تصور خاطيء يعتبر زواج الرجل على زوجته خيانة زوجية ، خصوصا اذا أخفى عنها زواجه الجديد ! وخطأ هذا التصور يرجع الى أن تعدد الزوجات أمر حلال شرعا ، فكيف يكون خيانة زوجية؟! ان الخيانة الزوجية هى الزنا ، وفرق شاسع بين الزنا الذى يتم سرا فى خفاء بعيدا عن أعين الناس ، وبين تعدد الزوجات الذى يتم أمام جماهير من الناس وان لم تعلم به الزوجة . ثم ما بالنا ، اذا فرض - والعياذ بالله - أن زنا الزوج ، فعندئذ لا يلزمه شرع ولا قانون ولا أخلاق ، بأن يخبر زوجته بهذه الخيانة الزوجية ، فكيف نلزمه بأن يخبرهن بزواج أحله الله عز وجل لعباده !؟

وقد يقال ان اتجاه الزوجة الى رجل آخر غير زوجها يعتبر خيانة زوجية ، فلماذا لا يعتبر اتجاه الزوج الى امرأة أخرى غير زوجته خيانة زوجية ؟ ويرد على ذلك بأن الزوج لم يتجه الى أية امرأة أخرى ، وانما

تحول الى زوجة أحلها الله له ، ولو تحول الزوج الى امرأة أخرى بغير زواج لكان ذلك منه خيانة زوجية ، بينما تحول الزوجة الى رجل غير زوجها يعنى تحولها الى غير زوج فيكون خيانة زوجية .

ثالثا : اجبار الزوج على بيان أسماء زوجاته ، عند زواجه لاختطارهن به ، يحمل معنى تحريضهن على طلب الطلاق بسبب حلال مارسه الزوج ، وهو ما يؤدي الى مفسد كثيرة ، منها أن الزوجة التي تخطر بزواج زوجها عليها قد تكون مشاكسة وقد تكون غير مشاكسة . فان كانت الزوجة مشاكسة وأخطرت بزواج الجديد ، فانها تقلب البيت جحيما على زوجها ، وتعرض عليه أولاده وأهله ، مما يتعارض مع نصوص القرآن التي تجعل الزواج سكنا ومودة ورحمة . واذا لم تكن الزوجة مشاكسة ، فان هذا الحكم يخالف نصوص القرآن التي تصرح بأن الله عز وجل لم يجعل فى الدين علينا من حرج . ذلك أن اخطار هذه الزوجة بالزواج الجديد يوقعها فى حرج كبير قد تضطر معه الى طلب التطلاق.وهى غير راغبة فيه ، لأنها كانت من قبل لا تعلم بهذا الزواج ، أو تعلم به وتتظاهر لمن يحدثها به أن كلامه غير صحيح وأنه بفرض صحته فالزوج يجبها ، بدليل أنه لا زال مبقيا عليها ، أما بعد اخطارها بتعدد الزوجات ، فانها لا تعهم شامته فيها أو طامعة فى زوجها ، تحرضها على طلب التطلاق ، وتلصق بها المعرة والخزى اذا لم تطلبه ، خصوصا اذا جعله القانون حقا لها ، وهكذا تقع فى حرج بالغ يدفعها الى خراب بيتها !

رابعا : يؤدي هذا الحكم الى تضيق حلال أحله الله لمصالح العباد ، فترد عليه كافة الاعتراضات والحجج التي سذكرها عند الكلام عن التطلاق لضرر تعدد الزوجات (٤٩) .

(٤٩) ونكتفى هنا بالإشارة الى أن النظام القانونى المصرى أصبح ، بعد هذا النص ، متناقضا تناقضا غريبا . فقانون الأحوال الشخصية يعاقب الزوج الذى يوثق زواجه بوثيقة رسمية ، اذا أدلى ببيان غير صحيح عن اسماء زوجاته أو محال اقامتهن ، بينما لا يعاقبه اذا عقد زواجه بعقد عرفى واخفى هذا الزواج عن سائر زوجاته ! وقانون العقوبات الحالى لا يعاقب

٦٨ - التطليق لضرر تعدد الزوجات :

ابتدع واضع القانون المصرى نوعا جديدا من التطليق للضرر ، هو تطليق لضرر تعدد الزوجات ، وكان هذا الضرر مفترضا فى القانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ (٥٠) ، بينما ظاهر نص القانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ ،

ع الزوج اذا زنا بغير متزوجة يزيد عمرها على ثمانية عشر عاما ، طالما تم الزنا فى مسكن غير مساكن زوجاته ! بينها يعاقب قانون الأحوال الشخصية للزوج عندما يعتقد بوثيقة رسمية ، زواجا احله الله ورسوله وكافة علماء المسلمين ، اذا ادلى للموثق ببيان غير صحيح عن أسماء زوجاته أو محال اقامتهن ، ولو لم يكن قد دخل بزوجه الجديدة ، وقد يكون هذا الزوج قد أخفى زواجه الجديد عن زوجاته الأخريات بهدف أن تستمر المودة والرحمة بينه وبينهن . بعد أن شحن أنصار العصر والحضارة وتحرير المرأة ذهن زوجاته بالعداء لتعدد الزوجات ! أليس عجيبا ، وغريبا ، أن نرى الحلال يضيق على الناس فيه . والحرام يوسع على الناس فيه !!

(٥٠) فقد كان القانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ ينص فى هذا الشأن (فى المادة ٦ مكررا من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالمادة الاولى منه) على أنه « ويعتبر اضرازا بالزوجة اقتران زوجها بأخرى بغير رضاها ، ولو لم تكن أثيرت عليه فى عقد زواجها عدم الزواج عليها ، وكذلك اخفاء الزوج على زوجته الجديدة أنه متزوج بسواها . ويسقط حق الزوجة فى طلب التفريق بمضى سنة من تاريخ علمها بقيام السبب الموجب للضرر ، ما لم تكن قد رضيت بذلك صراحة أو ضمنا » .

وقد حكم فى ظل القانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بأن الزواج الجديد دون رضا الزوجة التى فى عصمة زوجها . يعد ضرازا مفترضا بحكم القانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ . بحيث يجوز للزوجة طلب التطليق دون حاجة لاثبات هذا الضرر . نقض ١٩٨٥/٤/٩ فى الطعنين ٣٨ لسنة ٥٤ ق - أحوال شخصية ، و ٤٢ لسنة ٥٣ ق - أحوال شخصية ، ونقض ١٩٨٣/٥/٢٤ فى الطعن ٣٠ لسنة ٥٢ ق - أحوال شخصية .

ويتحقق الضرر ، فى ظل القانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ ، نتيجة اقتران الزوج بأخرى ، ولو انتهى الزواج الجديد بالطلاق ، نقض ١٩٨٣/٥/٢٤ فى الطعن ٣٠ لسنة ٥٢ ق - سالف الذكر ، وهو حكيم كان منتقدا ، لأن الضرر هنا كان الزواج بأخرى . وقد زال .

يشترط عدة شروط للتطبيق لتعدد الزوجات (٥١) ، ومنها أن يكون هناك ضرر مادي أو معنوي يتعذر معه دوام العشرة بين الزوجين . وقد قيل أن هذا الضرر هو نفسه الضرر المعروف فى التطبيق للضرر الذى تحكم به بعض مذاهب الفقه الاسلامى . وقيل انه ضرر من نوع خاص . وعلى كلا التفسيرين نجد هذا الحكم مخالف للشرية الاسلامية كما يتضح من الآتى :

٦٨ مكرر (١) - التطبيق للضرر تعدد الزوجات فى القانون المصرى
ليس تطبيقا للتطبيق للضرر ، وهو مخالف للشرية الاسلامية (٥٢) :

ذلك أن التطبيق للاضرار بالزوجة ضررا لا يستطاع معه دوام العشرة ، الذى تجيزه بعض مذاهب الفقه الاسلامى ، لا يحكم به الا اذا ثبت هذا الضرر . وبالتالي فان افتراض هذا الضرر لمجرد تعدد الزوجات ، الذى كان ينص عليه القانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ الملغى ، هو أمر مخالف للشرع .

ويكفى فى الشريعة الاسلامية أن يثبت اضرار الزوج بزوجه ضررا لا يستطاع معه دوام العشرة ، حتى يحكم بالتطبيق (٥٣) ، بخلاف ما قضى به القانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ الذى يستلزم - مع ثبوت هذا الضرر شروطا اخرى - تجعل حكمه مخالفا للشرية الاسلامية ، للأسباب الآتية :

(٥١) فى المادة ١١ مكررا / ٢ و ٣ و ٤ من المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ، المضافة بالمادة الأولى من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ وتنص على أنه « ويجوز للزوجة التى تزوج عليها زوجها ، أن تطلب الطلاق منه اذا لحقها ضرر مادي أو معنوي يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالهما ، ولو لم تكن قد اشترطت عليه فى العقد ألا يتزوج عليها ، فاذا عجز القاضى عن الاصلاح بينهما طلقها عليه طلقة بائنة ، ويسقط حق الزوجة فى طلب التطبيق لهذا السبب ، بمضى سنة من تاريخ علمها بالزواج بأخرى ، الا اذا كانت قد رضيت بذلك صراحة أو ضمنا ، ويتجدد حقها فى طلب التطبيق كلما تزوج بأخرى . واذا كانت الزوجة الجديدة لم تعلم أنه متزوج بسواها ، ثم ظهر أنه متزوج ، فلها أن تطلب التطبيق كذلك » .

(٥٢) وهو غير دستورى ، لأن دستور مصر ينص على اعتبار الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع .

(٥٣) راجع فى شرح التطبيق للضرر بند ٣٦ من كتابنا الاسرة وقانون

الاحوال الشخصية سالف الاشارة اليه .

أولاً : إذا اعتبرنا طلب الزوجة القديمة أو الجديدة التطلق ، تطبيقاً للتطبيق للضرر ، لكان معنى هذا أنه يشترط للحكم بالتطبيق في هذه الحالة عدة شروط هي : الشرط الأول : أن تثبت الزوجة أنه لحقها من هذا الزواج ضرر يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالهما : والشرط الثاني : ألا تكون الزوجة قد رضيت بتعدد الزوجات صراحة أو ضمناً . والشرط الثالث ألا تمر سنة على علمها بأنه متزوج بسواها ، دون أن تطلب التطلق . والشرط الرابع ، أن يعجز القاضى عن الصلح بين الزوجين .

والشروط الثاني والثالث والرابع لم تشترطها الشريعة الاسلامية فى التطلق للضرر ، وهى ضارة بالمرأة ، وأفضل لها فى هذه الحالة أن تطلب التطلق للضرر ، لا التطلق لتعدد الزوجات . كذلك اشترط القانون لطلب التطلق من الزوجة الجديدة أن تثبت أن زوجها أخفى عنها زواجه بأخرى عند عقد زواجه عليها ، بحيث إذا أخفت فى هذا الاثبات يحكم برفض دعواها ، حتى لو ثبت أن زوجها يضر بها ضرراً يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالهما ، وهو ما يخالف مبادئ الشريعة الاسلامية التى نكتفى بهذا الضرر للتطبيق ، نظراً لما تأمر به من الامسك بمعروف أو التسريح باحسان . ثم أن شرط اخفاء الزوج عن زوجته الجديدة زواجه بأخرى ، لا يجعلها تتساوى فى شروط طلب التطلق مع الزوجة القديمة التى لها طلب التطلق سواء أخفى زوجها عنها ذلك أم أعلمها به . وشرع الله عز وجل يوجب المساواة بين الزوجات فيما يمكن المساواة فيه بينهن .

ثانياً : إذا اعتبرنا طلب الزوجة الجديدة التطلق لضرر الخداع والعش ، الناتج من اخفاء زوجها عنها زواجه بأخرى ، دون استئجاز توافر باقى الشروط ، لكان النص كذلك مخالفاً لمبادئ الشريعة الاسلامية ، لاسباب الآتية :

(١) أن العش والخداع يتطلب توافر نية خاصة هى قصد العش والخداع ، وأغلب من يخفى عن زوجة له خبر زواجه بأخرى يقصد أن تستمر علاقته بزوجاته فى مودة ورحمة ، دون خصام ونزاع معه أو مع باقى الزوجات . كذلك لا يلزم الزوج بأن يخبر زوجته بكل حلال يمارسه . وهو - إذا أخفى عنها زواجه بأخرى - فإنه لا يخفى عنها

سلوكا شائنا أو علاقة غير مشروعة يعتبر بها خائنا ، وانما يخفى عنها
حلالا يمارسه مع زوجة أخرى (٥٤) .

(ب) قد يقال ان الزوجة الجديدة لو كانت تعلم حين العقد عليها
بأمر الزواج السابق القائم ، لكان من الأرجح ألا تقبل الارتباط بهذا
الزوج . ويرد على ذلك بأن هذا القول يعنى افتراض الضرر فى تعدد
الزوجات ، وهو ما كان ينص عليه القانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ (٥٥) . وافتراض
الضرر فى تعدد الزوجات هو دوران حول نصوص القرآن والسنة التى
تحل هذا التعدد ، مما يجعل هذا الحكم مخالفا لمبادئ الشريعة
الاسلامية (٥٦) . ومن المجمع عليه أن حق الزوج فى تعدد الزوجات
قائم شرعا ، ولو عارضته زوجة فى عصمته ، ذلك أن رضاها به أو عدم
رضاها لا أثر له .

(ج) قد يقال ان الغش والخداع مؤثر فى رضا الزوجة الجديدة
بالعقد الجديد . والشريعة الاسلامية توجب على كل من الخاطب
والمخطوبة أن ينصح أحدهما الآخر بما فيه ، حتى تبنى الحياة الزوجية
على أسس سليمة ، والأدلة على ذلك كثيرة ، منها ما روى عن عائشة
رضي الله عنها أنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « ... فإذا خطب أحدكم
امراة وقد خضب شعره بالسواد فليعلمها ، ولا يغر بها » (٥٧) وإذا كان
الرسول ﷺ قد أوجب على الخاطب أن يعلن المخطوبة بلون شعره الحقيقى
إذا كان قد صبغه بلون آخر ، فمن باب أولى يوجب عليه أن يعلمها
بزوجاته . ويرد على ذلك بأن غش الخاطب لمخطوبته وخداعها يأثم
الخطاب معه ديانة ، كما يجوز شرعا معاقبته بعقوبة تعزيرية ، لكن يبقى
عقد زواجه الجديد قائما ، فلا يبطل للتدليس والغش والخداع ، كما
لا يكون للزوجة طلب فسخه لهذا الغش . والأدلة على ذلك كثيرة ، منها

(٥٤) راجع بند ٦٧ فيها سبق .

(٥٥) راجع هامش ٥٠ ص ١٤٥ فيها سبق .

(٥٦) قرب - تقرير هيئة مفوضى الدولة فى الدعوى ٢٨ لسنة ٣ ق -

دستورية عليا .

(٥٧) راجع كتابنا خطبة النساء ط ١٩٧٦ ص ١٢٧ و ١٢٨ ، والحدوث

فى سنن البيهقى ج ٧ ص ٢٩٠ .

أن الصحابة رضوان الله عليهم فهموا ذلك من حديث رسول الله ﷺ ، فقد روى أن رجلا فى عهد عمر بن الخطاب كان قد خضب شعره بالسواد ليخفى شيبه ويظهر شابا ، فلما ذهب خضابه وانكشف شيبه شكاه أهل زوجته الى عمر رضى الله عنه وقالوا : حسبناه شابا . فأوجعه عمر ضربا وقال : غررت القوم ، أى خدعتهم ، ولم يرو عنه أنه فسخ هذا الزواج أو أعطى الزوجة حق التطليق (٥٨) . يضاف الى ذلك أن الفقه الاسلامى مجمع على ألا يكون للزوجة طلب التطليق ولا فسخ الزواج ، إذا تزوج عليها زوجة حرة دون أن تعلم بذلك ، أو أخفى على الزوجة الجديدة زواجه بأخرى (٥٩) .

(٥٨) راجع كتابنا خطبة النساء - المرجع السابق - الموضوع السابق .
(٥٩) واختلف الفقهاء فى حالة أخرى لا وجود لها الآن ، وهى زواج الأمة أى الأنتى من الرقيق على زوجة حرة ، أو زواج الحرة على الأمة ، دون أن تعلم الحرة . فى هذه الحالة جعل فريق من الفقهاء للحرة الخيار فى أن تفسخ زواجها ، وقيل : للحرة الخيار فى أن تفسخ زواج الأمة ، وقيل لا يكون للحرة الخيار فى فسخ زواج الأمة إذا رزق الزوج من الأمة بمولود ، وقيل : الزواج بالحرة وبالأمة ثابت ، ولا خيار : وقد أعطى الدردير من فقهاء المذهب المالكى للحرة حق الطلاق فى هذه الحالة ، ونصه فى حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٣٣٦ « ولو) تزوج حر أمة بشرطه ، ثم تزوج عليها حرة ، ولم تعلم بها ، (خيرت الحرة مع) الزوج (الحر) لا العبد (فى نفسها) بين أن تقيم مع الأمة أو تفارق (بطلقة) واحدة (بائلة) . . . إذ هو كطلاق الحاكم . . . (كتزويج أمة عليها) . . . (أو) تزويج أمة (ثانية) على التى رضيت بها الحرة (أو علمها) أى الحرة (بواحدة) قالفت أكثر (فتخير فى نفسها فى الصور الثلاث بطلقة » . بينما رجح كل من ابن العربى والقرطبى الا يكون للحرة خيار فى الفسخ ولا حق فى الطلاق على أساس أن الله عز وجل لم يشترط اعلام الزوجة بزواج زوجها عليها . ففى الجامع لأحكام القسمرآن لقرطبى ج ٥ و ١٣٩ « قال ابن القاسم : قال مالك : وانما جعلنا الخيار للحرة فى هذه المسائل كما قالت العلماء قبلى . يريد سعيد بن المسيب وابن شهاب وغيرهما . قال مالك : ولولا ما قالوه لرأيتهم حلالا ، لأنه فى كتاب الله حلال . فان لم تكفه الحرة واحتاج الى أخرى ولم يقدر على صداقتها جاز له أن يتزوج الأمة حتى ينتهى الى أربع بالتزويج بظاهر القرآن . رواه ابن وهب عن مالك . وروى ابن القاسم عنه : يرد نكاحه . (أى أن الامام مالك له روايتان فى ذلك رواية ابن وهب انه ليس للحرة الخيار فى فسخ زواجها ، ولو تزوج عليها ثلاث اماء ، ورواية ابن القاسم أن لها الخيار ولو تزوج عليها أمة واحدة) قال ابن العربى : والأول أصح فى الدليل ، وكذلك هو فى

ويرجع حكم أن الغش والخداع فى الزواج لا يبطل هذا العقد ولا يجيز فسخه ولا يعطى الزوجة حق التتطبيق ، الى ان الزواج شرعت قبله الخطبة ،

-

القرآن ، فان من رضى بالسبب المحقق رضى بالمسبب المترتب عليه ، والا يكون لها خيار ، لأنها (أى الحرة) قد علمت أن له نكاح الأربع . وعلمت انه ان لم يتدر على كاح حرة تزوج أمة . وما شرط الله سبحانه عليها كما شرطت على نفسها ، ولا يعتبر فى شروط الله سبحانه وتعالى عليها . وهذا غاية التحقيق فى الباب والانصاف فيه ، وانظر نص ابن العربى فى كتابه أحكام القرآن ط دار المعرفة بلبنان - القسم الأول ص ٣٩٤ .

وأيا كان الخلاف فى الفقه المالكى حول حق الزوجة الحرة المتزوجة برجل حر فى فسخ الزواج أو الطلاق اذا جمع بينها وبين أمة دون علمها ورضاها . فان فقهاء المذهب المالكى وغيره من المذاهب مجتمعون على أن الزوجة الحرة المتزوجة برجل حر لا خيار لها فى فسخ الزواج ولا حق لها فى طلب انطلاق اذا جمع بينها وبين زوجة أخرى حرة ، ولو دون أن تعلم وبغير رضاها . وسبب اختلاف فقهاء المذهب المالكى حول خيار الزوجة الحرة اذا جمع زوجها الحر بينها وبين أمة : يرجع الى أن زواج الحر بالأمة لا يجوز أصلا الا بشرطين أحدهما : عدم الطول أى عدم استطاعته الزواج بحرة لغاو مهرها أو لغير ذلك من الأسباب ؛ والشروط الثانى خوف العنت ، أى خوف استبداد الشهوة به أو الوقوع فى الزنا ، وذلك كله عملا بالأية ٢٥ من سورة النساء . فاذا كان الحر متزوجا بحرة ، أو كان متزوجا بأمة ثم تزوج عليها حرة ، فقد ذهب رأى الى أن شرط الطول أى عدم استطاعته الزواج بحرة قد انقضى ، فيرجع الى الأصل وهو عدم جواز زواج الحر بأمة ، لأن الأمة مملوكة لغيره ، إذ لا تكون أمة الحر زوجته وأمه : لأن الزواج وملك اليمين لا يجتمعان فى امرأة ، واذا كانت الأمة مملوكة لغيره كان ولده منها مملوكا لسيد هذه الأمة . وبالتالي فزواج الحر بالأمة يؤدي الى أن يكون ولده رقيقا : فلا يجوز هذا الزواج الا بالشروطين أما زواج الحر بحرة فليس فيه ذلك : فلا يجرى فيه هذا الخلاف . يؤكد ذلك أن الفقه المالكى لا يعطى الحرة هذا الخيار الا اذا كانت متزوجة بزواج حر ، وتزوج معها أمة . أما اذا كانت الحرة متزوجة بعيد . فان « العبد اذا تزوج الأمة على الحرة أو تزوجها على أمة . فانه لا خيار لحرة . لأن الأمة من نساء العبد ، الدسوقى فى حاشيته ج ٢ ص ٢٦٢ . فكذا اذا كانت الحرة متزوجة بزواج حر ، وتزوج عليها حرة ، فلا يكون لى من الزوجتين طلب الطلاق ، لأن الحرة من نساء الحر . وبالتالي يستحيل القول بأن حكم القانون يتفق مع المذهب المالكى أو فقه أهل المدينة ، أو انه تخريج عليهما . وانظر كذلك المغنى لابن قدامة - مطبعة الامام ج ٧ ص ٥٧ - ٦٣ و ص ٧١ .

ويسبقه التحرى . ومن المتفق عليه أن عقد الزواج يختلف عن سائر العقود ، لأنه عقد العمر والحياة ، ولو غش الخاطب المخطوبة فزعم لها أنه من الأثرياء أو أنه لا يعرف غيرها ، وثبت غير ذلك ، فلا يكون لها طلب التطليق ، حتى لو ثبت أنها ما كانت تتزوجه لو علمت حقيقة حاله . وكثيرا ما تغش المخطوبة الخاطب وتزعم له أنها من الأثرياء مثلا ، أو أنها لم تتزوج من قبل ، أو تصل شعرها بشعر مستعار (٦٠) ، ثم يكتشف بعد الزواج غشها ، وعندئذ إذا أراد فراقها طلقها ولها كافة حقوقها . فكذلك إذا غشها وأرادت فراقه ، كان لها أن تطلب الخلع مع دفع مستحقاته المالية التى يتفقان عليها أو يقضى بها الحكمان . ولا يخلو انغش فى الزواج من تقصير من وقع عليه الغش فى التحرى عن الزوج الآخر (٦١) .

٦٨ مكرر (٢) - التطليق لضرر تعدد الزوجات ، كضرر خاص مستقل عن التطليق للضرر ، مخالف للشريعة الاسلامية (٦٢) :

ذلك أننا إذا اعتبرنا التطليق لضرر تعدد الزوجات حكما ذاتيا مستقلا عن القاعدة العامة للتطليق للضرر (٦٣) ، فيكفى فيه أن تدعى الزوجة أن زواج زوجها بأخرى يؤلمها ويؤذيها نفسيا ويسلب سكينتها ، فإذا رفضت الصلح مع زوجها يثبت أنه ضرر يتعذر معه دوام العشرة بين

(٦٠) وقد روى ابن عمر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة . والواصلة هى التى تصل شعر المرأة بشعر آخر (كالباروكة) والمستوصلة هى التى تطلب من يفعل بها ذلك . والواشمة هى التى تفرز ابرة أو ما يشبهها فى ظهر الكف أو المعصم أو غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل أو ما يشبهه أو بنقوش تكون وشما . والمستوشمة هى من تطلب أن يفعل بها ذلك ، للتجميل أو لغير ضرورة . صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٤ ص ١٠٥ .

(٦١) ولو فتح باب الطعن فى الزواج بالغش ، لأبطلت كثير من الزيجات (٦٢) وما كان مخالفا للشريعة الاسلامية ، فهو غير دستورى ، لأن الدستور فى بصر ينص على اعتبار الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع .

(٦٣) وهو رأى اللجنة المشتركة ورأى أكثر من ناقشوا النص به مجلس الشعب المصرى .

أمثالهما ، ويحكم القاضى لها بالتطليق لضرر تعدد الزوجات !! ولا يغير من الأمر شيئاً أن تدلل الزوجة على ما أصابها من ضرر نفسى ، بسابق توضيحاتها مع زوجها وضخامة هذه التضحيات ، أو بعدم التناسب بينها وبين الزوجة الأخرى ، أو بعدم وجود مبرر لأن يعدد زوجها زوجاته . . أو لغير ذلك من الأسباب ، لأن ذلك كله يفصح عن دوافع التعدد ومبرراته ، أو عن مدى الضرر النفسى لا عن ذلك الضرر .

وفرق شاسع بين هذا الرأى والرأى السابق ، لأن تفسير ضرر تعدد الزوجات فى إطار الأحكام العامة للتطليق للضرر ، وفقاً للرأى الأول : يعنى أنه سلوك للزوج مع زوجته مخالف للشرع ، وبالتالي يستنبط هذا الضرر من مسلك الزوج المخالف للشرع (٦٤) . أما تفسير الضرر فى تعدد الزوجات على أنه ضرر ذاتى مستقل عن الأحكام العامة فى التطليق للضرر ، فيعنى أن الضرر هو ما يصيب الزوجة من ألم نفسى ، فينظر فيه الى جانب المرأة ويستنبط من مسلكها فى طلب التطليق ورفض الصلح ، وهو ما يعنى الدوران بنص القانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ الى ما كان عليه العمل فى ظل القانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ من افتراض الضرر بمجرد ادعاء الزوجة أن الآلام نفسية لحقتها ، مع فارق واحد هو أن يحاول القاضى الصلح بين الزوجين ، فاذا رفضته الزوجة اعتبر القاضى تعدد الزوجات ضرراً يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالهما وحكم بالتطليق !

ويستند أنصار اعتبار التطليق لضرر تعدد الزوجات ، حكماً له ذاتية خاصة مستقلة عن القاعدة العامة للتطليق للضرر ، الى الحجج الآتية (٦٥) :

أولاً : هذا التطليق لا يتعارض مع مبدأ تعدد الزوجات المنصوص

(٦٤) وقد يقال أن سلوك الزوج المخالف للشرع ، هو خطأ ، والخطأ يختلف عن الضرر ، ويرد على ذلك بأن الضرر لفظ مشترك له معان متعددة ، فهو يطلق على الخطأ المؤدى الى الضرر من باب اطلاق المسبب على السبب ، كما يطلق على ما ينتج عن الخطأ . فقولنا لا يجوز للزوج أن يضر بزوجه يعنى لا يجوز للزوج أن يخطئ خطأ ينشأ عنه ضرر لزوجته . والالفاظ المشتركة كثيرة فى اللغة ، فمثلاً كلمة الرهن تطلق على التصرف المنشئ للرهن ، وتطلق على الحق الناشئ عنه ، وتطلق على الشيء المرهون . وهكذا الفاظ أخرى .

(٦٥) انظر الأعمال التحضيرية للقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ ، ومضبطة

عليه فى قوله تعالى : « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ٠٠ » (٦٦) . لان مبدأ التعدد يبقى على أصله دون مساس به أو تقييد له ، لان النص لا يحرم تعدد الزوجات ، وهو يفترض وجود أكثر من زوجة . ولا يعلق الزواج بأكثر من واحدة على موافقة باقى الزوجات ، كما أنه يتعلق بانتهاء الزواج لا بانعقاده (٦٧) .

ثانيا : تعدد الزوجات مباح فى الاسلام ، وما « من مباح فى الشريعة الاسلامية الا ويخضع للقيد ، وما من حق فى الشريعة الاسلامية الا ويخضع لنقيد . فالشريعة الاسلامية لا تعرف المباح على اطلاقه ، كما أنها لا تعرف ان حقوق المطلقة ، فكل الحقوق فى الشريعة الاسلامية حقوق نسبية ، ومقيدة بقيدين أساسيين : أولهما أنه « لا ضرر ولا ضرار » وثانيهما أنه « دفع الضرر مقدم على جلب المصالح » (٦٨) .

ثالثا : من المسلمات أن من حق الزوجة على زوجها أن يعاشرها بالمعروف ، اعمالا لقوله تعالى « وعاشروهن بالمعروف » (٦٩) وقوله تعالى : « فامسك بمعروف أو تسريح بإحسان » (٧٠) ولا يتفق مع المعروف أن يتزوج زوج على زوجته اضرارا بها ، ولا أن تجبر زوجة على لاستمرار فى عصمة رجل رغما عنها . واذا فات المعروف تعين التسريح بإحسان (٧١) .

رابعا : اذا كان الزواج من أخرى مباحا فى الاسلام ، ويجقق النفع

(٦٦) من الآية ٣ سورة النساء .
(٦٧) وهو ما جاء بتقرير اللجنة المشتركة ، وبأقوال الأستاذ الدكتور رفعت المحجوب رئيس مجلس الشعب - بمضبطة المجلس الجلسة ٩٦ ص ٢ وهو ايضا من دفاع الحكومة فى القضية ٢٨ سنة ٣ ق دستورية عليا ، الخاصة بالطعن فى المادة ٦ مكررا التى أضافها القانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ للمرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ والخاصة بالتطبيق لتعدد الزوجات .
(٦٨) من أقوال رئيس مجلس الشعب - مضبطة المجلس - الجلسة ٩٦ ص ٣ .

(٦٩) من الآية ٢٩ سورة النساء .

(٧٠) من الآية ٢٢٩ سورة البقرة .

(٧١) المذكرة الايضاحية ، وتقرير اللجنة المشتركة .

لأطرافه ، إلا أنه قد يترتب عليه ضرر للزوجة الأخرى . ولم يعتبر القانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ الزواج بأخرى ضررا فى ذاته ، وإنما نظر إليه على أنه يشتمل على مظنة الضرر ، اعتمادا على قوله تعالى : « فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة » (٧٢) ، واستنادا الى قوله تعالى : « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم » (٧٣) . وبالتالي فان مظنة الضرر قائمة فى الزواج بأخرى . والقانون يعطى القاضى التحقق من قيام الضرر ، ولا يقيد الرجل فى أن يعدد زوجاته ، وإنما يبعد الضرر الواقع على الزوجة الأخرى ، عملا بقوله تعالى : « ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا » (٧٤) وعملا بقاعدة : « لا ضرر ولا ضرار » وهى حديث فى مرتبة الحسن من مراتب الحديث ، رواه مالك فى الموطأ ، وأخرجه ابن ماجه والدارقطنى فى سننهما ، والضرر الحاق مفسدة بالغير ، والضرار مقابلة الضرر بالضرر ، وهى قاعدة تشهد لها نصوص كثيرة من الكتاب والسنة ، وسند لمبدأ الاستصلاح فى درء المفسد وجلب المصالح ، وهى عدة الفقهاء وعمدتهم وميزانهم فى تقعيد الأحكام الشرعية للحوادث ، ونصها ينفى الضرر نفيًا . ويوجب منعه مطلقا ، ويشمل الضرر الخاص والعام ، كما يفيد دفعه قبل الوقوع بكل طرق الوقاية الممكنة ، ورفع بعد الوقوع بما يتيسر من التدابير التى تزيله وتمنع تكراره . هذه القاعدة تتسع آفاقها وتضيق وفقا لحوادث الزمان ، بحسب ما يظهر من صنوف الضرر والاضرار .

خامسا : حينما عزم على بن أبى طالب رضى الله عنه ، أن يتزوج بأخرى على بنت رسول الله ﷺ ، أنكر عليه الرسول ﷺ ذلك ، وكان ذلك دفعا لمظنة ضرر معنوى (٧٦) .

(٧٢) من الآية ٣ سورة النساء .

(٧٣) من الآية ١٢٩ سورة النساء .

(٧٤) من الآية ٢٣١ سورة البقرة .

(٧٥) من أقوال رئيس مجلس الشعب - مضبطة المجلس - الجلسة ٩٦

ص ٣ و ٦ - وكذلك المذكرة الإيضاحية وتقرير اللجنة المشتركة .

(٧٦) من أقوال رئيس مجلس الشعب - مضبطة المجلس - الجلسة ٩٧

سادسا : يعطى الفقه المالكى الزوجة الحق فى طلب التطلق للضرر ، عملا بقوله تعالى : « فامسك بمعروف أو تسريح بإحسان » وقاعدته « لا ضرر ولا ضرار » . وقد ذكرت مراجع هذا الفقه أمثلة للضرر يمكن أن تضلف اليها أمثلة أخرى ، وفقا للظروف الاجتماعية . ومن الأمثلة التى ذكرها فقهاء المالكية للضرر الذى يجيز التطلق ، أن يقطع الزوج كلامه عن زوجته ، أو أن يولى وجهه عنها فى الفراش ، فمن ياب أولى يمكن أن نضيف اذا تزوج عليها . وهذه الاضافة تخريج على مذهب المالكية وقواعد أهل المدينة . واذا كانت بعض مراجع فقه المالكية قد صرح بأن الزواج بأخرى لا يعتبر ضررا ، الا أن المراجع الأخرى سكتت عن بيان ذلك (٧٧) .

سابعا : فى الفقه الحنبلى ، يجوز للزوجة أن تشتترط على زوجها فى عقد الزواج ألا يتزوج عليها ، فاذا خالف الزوج هذا الشرط كان لها فسخ العقد . وهى لا تشتترط ذلك الا بسبب اعتبارها الزواج عليها اضارا بها . وقد صرح الحنابلة بأن هذا الشرط لا يحرم حلالا ، لأنه لا يمنع تزوج من الزواج عليها ، وانما يعطى الزوجة المشتترطة طلب فسخ العقد . وتخريجا على هذا المذهب أجاز القانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ للزوجة ، التى تزوج عليها زوجها ، أن تطلب التطلق منه ، اذا لحقها ضرر ، ولو لم تكن قد اشتترطت عليه فى العقد ألا يتزوج عليها (٧٨) .

ثامنا : اذا كان الصحابة رضوان الله عليهم قد عددوا زوجاتهم ، دون أن يشترط عليهم رسول الله ﷺ أخذ رضا زوجاتهم ، ودون أن يعتبر لزواج الثاتى ضررا بالزوجات السابقات ، أو يجيز لهؤلاء الزوجات طلب التطلق ، فقد كان هؤلاء يتزوجون علانية ، بل يزوج أحدهم صاحبه بنته أو أخته ، وترضى الاولى أو الاوليات شأن البيعة والعادة .

(٧٧) المذكرة الايضاحية . وتقرير اللجنة المشتركة ، ومن أقوال الدكتور محمد على محبوب مقرر الجلسة - مضبطة مجلس الشعب - الجلسة ٩٦ ص ٥ .

(٧٨) المذكرة الايضاحية ، وتقرير اللجنة المشتركة . والدكتور محمد على محبوب بمضبطة مجلس الشعب - الجلسة ٩٦ ص ٥ .

وإذا كان من الفقهاء - فيما مضى - من لم يعتبر في تعدد الزوجات ضررا نفسيا يجيز للزوجة طلب التطلق ، فقد كان له عرف بيئته . « أما الآن فقد تطور المجتمع ، وأصبحت المرأة متعلمة ومثقفة . . وأستاذ في جامعة . . الخ ، ولذا فإن أوضاعها قد تغيرت ، بحيث يجب أن يضع تفسير النص القرآني في اعتباره هذا التطور القائم » (٧٩) ولنا مثل في الامام الشافعي - رضوان الله عليه - حينما كان في العراق أفتى في مسألة وعندما أتى الى مصر أفتى في نفس المسألة بأحكام أخرى ، لأنها مسألة اجتهادية ، والاجتهاد يتغير من مكان الى مكان ومن عصر الى عصر ، ومن هنا كان لنا أن نأخذ برأى فقيه دون رأى آخر ، حسبما تقتضيه المصلحة انتهى نشرع لها (٨٠) . والشريعة الاسلامية صالحة لكل زمان ومكان . ومرونة هذه الشريعة تجعلها تواجه كل ظرف وكل عصر . ولقد كانت المرأة عاراً في الجاهلية ، فأتى الاسلام ليرفع من شأنها (٨١) .

ومن المقرر شرعا أنه إذا رأى ولي الأمر شيئا من المباح قد اتخذه ناس عن قصد وسيلة الى مفسدة ، أو أنه بسبب فساد الناس أصبح يفضى الى مفسدة أرجح مما كان يؤدي اليه من مصلحة ، كان له أن يحظره ويسد بابه ، عملا بالسياسة الشرعية التي تعتمد على سد الذرائع ، أى سد أبواب الطرق المؤدية الى فساد ، كما أن القاعدة هي أن درء المفساد مقدم على جلب المصالح (٨٢) .

تاسعا : تعدد الزوجات مشكلة اجتماعية ، يتعين علاجها (٨٣) .
والاسلام حينما خاطب المسلمين الأوائل ، كان يخاطب أناسا فيهم

(٧٩) من أقوال السيد أحمد مجاهد عضو مجلس الشعب - مضبطة المجلس - الجلسة ٩٧ ص ١٦ .

(٨٠) من أقوال الدكتور محمد على محجوب - مضبطة مجلس الشعب - الجلسة ٩٦ ص ٤ .

(٨١) من أقوال السيد أحمد مجاهد عضو مجلس الشعب - مضبطة المجلس - الجلسة ٩٧ ص ١٦ .

(٨٢) قرب هذا - قاسم أمين في كتابه تحرير المرأة ص ١٣٥ .

(٨٣) المذكرة الايضاحية .

يفظة ضميرية ، أنظر الى قول الله عز وجل : « فان خفتم الا تعدلوا فواحدة » ٠٠ أما فى العصور المتأخرة وفى غيبة الضمير عند كثيرين ، فلا ينبغى لنا كمشرعين ، أن نسرف فى التيسير على من لا يعرفون حقيقة الاسلام ، ومن يستغلون رخص الاسلام ، ومن يعبثون تحت راية أو شعار الاسلام ، والاسلام براء منهم . ان الذى يشوه صورة المجتمع الاسلامى هو التسبب فى مسائل الحياة الزوجية ، فرجل لا يستطيع أن يعول واحدة يتزوج أربع نساء ، وهو يتوهم أن العدل هو أن يقسم الرغيف بين اثنين ويعطى كل واحدة لقمة ، وأن تقيم كل زوجة فى حجرة أسفل السلم أو تقيم فى عشة ٠٠ ونبينا ﷺ قال : « من استطاع منكم الباءة فليتزوج ٠٠ » دالا على أن العدل هو تحقيق الكفاية الكريمة لانسانة تنجب البنين والبنات (٨٤) .

ونرى أن الحجج السابقة كلها ، لا يصح الاستدلال بها على جواز التطليق لضرر تعدد الزوجات ، باعتباره حكما ذاتيا مستقلا عن القاعدة العامة فى التطليق للضرر . ونتناول الرد على هذه الحجج حجة حجة ، ونزيد عليها حججا أخرى تؤكد أن هذا التطليق مخالف للشريعة الاسلامية ، وغير دستورى للأسباب الآتية :

أولا : هذا الحكم دوران حول مبدأ تعدد الزوجات المنصوص عليه فى قوله تعالى : « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ٠٠ » (٨٥) ذلك أنه مع التسليم بأن هذا الحكم لا يحرم تعدد الزوجات ، ويفترض وجود أكثر من زوجة ، ويتعلق بانتهاء الزواج لا بانعقاده ، الا إنه لا يقيد تعدد الزوجات بالألا يكون من شأنه أن يحدث ألما نفسيا لزوجات الرجل الأخريات ، بحيث اذا زعمت احدها من هذا الألام ورفضت الصلح ، ثبت أنه أصابها ضرر يتعذر معه دوام العشرة بين أمثال الزوجين ، وجكم لها بالتطليق مع كافة حقوق المطلقة . وهو قيد من شأنه أن يمنع تعدد

(٨٤) الدكتور أحمد هيكل عضو مجلس الشعب - مضبطة المجلس -

الجلسة ٩٦ ص ١٦ و ١٧

(٨٥) من الآية ٣ سورة النساء .

الزوجات ، لأن التعدد لا يخلو من هذا الألم النفسى . وهذا الدوران حول نص القرآن لا يجوز ، لأنه تحايل على شريعة الله ، يؤدى الى تعطيل نص من نصوص كتاب الله .

ثانيا : تعدد الزوجات فى الاسلام ، ليس - أمرا مباحا ، وإنما هو أمر مستحب عند جمهور العلماء ، بحيث يثاب فاعله ولا يائثم تاركه ، للاتى :

(١) أن الله عز وجل أمر به أمرا غير جازم ، فقال سبحانه : « فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع » . والأصل فى الأمر أنه للوجوب ما لم يصرفه صارف . فلما ذكر الله عز وجل بعد هذا الأمر ، قوله تعالى : « فأن خفتم ألا تعدلوا فواحدة » علمنا أنه صرف الأمر عن وجوبه بحيث أصبح طلبه طلبا غير جازم ، وهو معنى المستحب والمندوب والسنة .

(ب) حكم الزواج الثانى هو حكم الزواج الأول ، وهو حكم الزواج الثالث والرابع ، وهو حكم كل زواج ، اذ لم يرد فى الشرع ما يفرق بين زواج وآخر . وحكم الزواج أنه سنة كقاعدة عامة ، لقوله ﷺ : « وان من سنتنا النكاح » وهو نص ينطبق على الزواج الفردى وعلى تعدد الزوجات .

(ج) المباح هو ما سكت الشرع عنه ، والشرع لم يسكت عن تعدد الزوجات ، وإنما نص على أنه حلال (٨٦) . وقد قال ﷺ : « ما أحل الله فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو » . وما سكت الشرع عنه قد يكون مباحا وقد يكون مكروها ، وقد سماه الرسول ﷺ عفوا ، باعتبار أن فاعله لا يائثم . والعفو قسم آخر غير الحلال والحرام . والحلال نوعان : واجب ومستحب أو سنة ، وتعدد الزوجات سنة ومستحب ، فقد أحله الله عز وجل ، بأن أمر به أمرا غير جازم ، وقيده بقيود هى : أن يكون الى أربع من النساء ، مع شرط العدل ، وألا يكون

(٨٦) أحمد محمد شاكر ، على هامش عمدة التفسير ج ٣ ص ١٠٢ -

١٠٩ - كما ورد بملحق مجلة القضاة سنة ١٩٨٠ ص ٢٩٧ و ٢٩٨

فيه جمع بين المحارم كالجمع بين أختين فى عصمة رجل واحد . وكل قيد بعد ذلك ليس تقييدا لمباح ، وانما هو تضييق على حلال .

(د) فى الحديث يثاب الزوج على كل لقمة يضعها فى فم زوجته ، فما بالك اذا وضع ذلك فى فم أكثر من زوجة ؟ كما يثاب الزوج اذا وضع شهوته فى حلال ، فما بالك اذا كان يعف أكثر من زوجة ؟ وفى الزواج مجاهدة النفس والقيام بحقوق الزوجات ، والصبر على طباعهن « واحتمال الأذى منهن ، والسعى فى اصلاحهن ، وارشادهن الى طريق الدين ، والاجتهاد فى كسب الحلال لأجلهن ، والقيام بتربية أولاده ، فكل هذه أعمال عظيمة الفضل » ، كما ذكر الغزالي فى احياء علوم الدين ، يثاب الزوج عليها . واذا كثر أولاد الرجل وتعهده لهم بالتربية ، كثر الناطقون بشهادة أن لا اله الا الله محمد رسول الله . واذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث : صدقة جارية ، وعلم ينتفع به ، وولد صالح يدعو له ، كما قال ﷺ (٨٧) . ومن هذا وغيره ، يتضح أن تعدد الزوجات فى الاسلام هو أمر حلال مستحب وليس مباحا (٨٨) .

(٨٧) على أن تعدد الزوجات لا يتعارض مع تنظيم النسل ، لأن تنظيم النسل يصد به أن لا تلد الزوجة أكثر من ذكر وأنثى . ويمكن أن يكون فى عصمة رجل أربع زوجات لا تلد كل منهن أكثر من مولودين ، ولو تزوجت برجل غير متزوج بغيرها لما طلب منها انصار تنظيم النسل أكثر من ذلك . على أننى من انصار تنمية الموارد البشرية الاسلامية ، مع توجيهها للتوجيه الصحيح لعبادة الله وحده وعمارة الارض . ولستنا أقل من دون كاليابان تعتمد على مواردها البشرية ، فما بالك ولدى المسلمين موارد أخرى وثروات ؟!

(٨٨) ولم يجعل الزواج مباحا ، وكذلك تعدد الزوجات ، غير الشافعية ، فقد ذهبوا الى أن الاشتغال بنوافل العبادات أنضل من الزواج . ولستقلوا على ذلك بالآتى :

(أ) ان اغلب النصوص عبرت عن الزواج بلفظ الحل ، وهو فى معنى الإباحة كتقوله تعالى : « وأحل لكم ما وراء ذلكم » .

(ب) ان النكاح يقع من البر والفاجر ، ومن المسلم وغير المسلم ، فلا يأخذ حكم السنة والمستحب والمندوب . ويرد على الشافعية بأن :

(١) لفظ الحل غير لفظ الإباحة ، كما ورد فى حديث رسول الله ﷺ

وإذا كان الرسول ﷺ قد وضع القاعدة العامة ، فجعل الزواج سنة ،
فذلك حكم أغلب حالات الزواج . وقد ترك ﷺ للفقهاء استنباط الحالات
الأخرى . وتعدد الزوجات ليس الا زواجا . وقد نص الفقهاء على أن
الزواج قد يكون واجبا ، وذلك اذا لم تكن للرجل زوجة ، أو كانت عنده
زوجة لا تعفه ، وكان يخشى العنت أى استبداد الشهوة به أو الوقوع
فى الزنا ، وكان قادرا على الزواج بأخرى ، أى يستطيع الباءة وهى ألقدره
على مطالب الزواج ، وكان يستطيع العدل مع زوجته أو بين زوجاته .
وقد يكون الزواج ، لأول مرة أو تعدد الزوجات ، مكروها ، وذلك اذا
خشى الزوج أن يظلم اذا تزوج . وقد يكون الزواج لأول مرة ، وتعدد
الزوجات ، حراما ، وذلك اذا كان الزوج غير قادر على نفقات الزواج
ومطالبه ، أو تيقن أنه سيظلم زوجة له اذا تزوج ، وفى هذه الحالة اذا كان
يخشى العنت فعليه بالصوم ، كما قال ﷺ . وكون الزواج وتعدد الزوجات
مكروها أو محرما فى الحالات السابقة ، من الامور الدينية التى يحاسب
الزوج عليها فى الآخرة ، ولا اثر لها على صحة الزواج ، ولا شأن للمحاكم
بها ، لأن الزوج قد يخشى الظلم أو يتيقن الوقوع فيه اذا تزوج ، ثم يعدل
بعد الزواج ولا يظلم . وقد يكون غير قادر على الاتفاق ثم يوسع الله له
فى الرزق . كما أن كون الزواج أو تعدد الزوجات واجبا فى بعض الظروف

« ما أحل الله فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ،
وما سكت الشرع عنه قد يكون مباحا وقد يكون مكروها ، وكلاهما لا يأتى
فاعله ، فهو عفو . »

وتعدد الزوجات لم يسكت الشرع عنه ، وإنما أحله .

(ب) ما فى الزواج من القيام بحق الزوجات والأولاد ، له من الثواب
ما يفوق ثواب النوافل من العبادات ، لأن المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى ،
أى المتفرغ للعبادة فحسب لا يعمر شيئا فى الأرض ، بل ويهلك ما عنده من
دواب وغيرها .

(ج) أما كون الزواج يقع من البر والفاجر والمسلم وغير المسلم ، فهو
لا ينفى أن يكون سنة من المسلم يثاب عليها . فمثلا إطلاق اللحية من المسلم
سنة يثاب عليها ، على الرغم من أن الفاجر وغير المسلم قد يطلق لحيته .
ويبدو من ذلك أن أدلة الشافعية ضعيفة ، والعبارة بالدليل الشرعى الأقوى ،
وهو ما يتوافر فى رأى الجمهور الذى عرضناه بالمتن .

هو أمر ديني يثاب فاعله ويأثم تاركه ، ولا شأن للمحاكم به ، فلا يجوز لها أن تجبر أحدا على الزواج أو على تعدد الزوجات ، إذا كان قادرا على البقاء ويخشى العنت ويستطيع العدل مع الزوجة أو بين الزوجات ، إذ أن حرية الزواج مكفولة في الشريعة الاسلامية وفي الدستور .

• ثالثا : لا تجبر زوجة على الاستمرار في عصمة رجل رغما عنه ، لأن الله عز وجل أمر الزوج بأن يعاشر زوجته بالمعروف ، فان لم يمسكها بمعروف تعين التسريح باحسان . والمعروف ما عرف أنه الحق (٨٩) ، والاحسان أن تعبد الله كأنك تراه ، فان لم تكن تراه فانه يراك (٩٠) . وبالتالي لا تجبر الزوجة الكارهة على البقاء في عصمة زوجها ، ولها أن تفارقه ولكن على أساس من الحق وخشية الله عز وجل .

وقد أعطى الشرع الزوجة الكارهة الحق في طلب التطلق للضرر والحق في طلب الخلع ، وهما نظامان مختلفان عن التطلق لضرر تعدد الزوجات . فالتطلق للضرر هو تطلق لسوء عشرة الزوج لزوجته ، بسلوكة معها مسلكا مخالفا للشرع ، لا مجرد شعورها بالام نفسية من زواجه عليها ، لأن هذا الزواج أمر غير مخالف للشرع . والتطلق للضرر نظام عادل ، يقوم على أساس من الحق وهو تسريح باحسان فيه خشية لله عز وجل ، لأنه يرفع الضرر عن الزوجة ، كما يعطيها حقوقها كاملة بسبب اضرار الزوج بها المتمثل في سلوكة معها مسلكا مخالفا للشرع . فاذا لم يكن الزوج يضرها ، ولكنها كرهته أو شعرت بالام نفسية من زواجه عليها رغم أنه قائم بحقوقها ، ففي هذه الحالة لم يضيّق الشرع عليها ، ولم يجبرها على أن تعيش معه رغما عنها ، وأعطاه الحق في طلب الخلع . وهو نظام عادل ، إذ يلزم الزوجة الكارهة بأن تدفع تعويضا لزوجها عما يلحقه من ضرر بسبب انتهاء علاقتها الزوجية معه دون تقصير منه . والتعويض هنا فضلا عن عدالته ، يحد من اندفاع الزوجة وراء عواطفها ورغبتها في ددم الحياة الزوجية . والخلع يتم بالتراضي مع الزوج الذي قد يصلح

(٨٩) تفسير القرطبي ج ٣ ص ١٢٧ .

(٩٠) وهو ما عرفه به المصطفى ﷺ في حديث أتاكم جبريل يعلمكم أمور

دينكم .

زوجته أو عن طريق القاضى بعد محاولات حكمين للصلح بين الزوجين ، مما يؤدي الى استقرار الأسرة . أما التطلاق لضرر تعدد الزوجات ، وللمجرد شعور الزوجة بالم نفسى عند جمع زوجها بينها وبين زوجة أخرى ، هذا التطلاق نذام يظلم الزوج بالحصول منه على حقوق المطلقة كاملة من مؤخر صداق ونفقة عدة ومتعة وأجرة الحضانة وما قد يجعله القانون لها من مسكن الحضانة !! وذلك كله يغرى الزوجة بطلب التطلاق وعدم الحرص على رضا الزوج أو الصلح بينها وبينه ، ويشجعها على هدم حياتها الزوجية . فإذا كان الزوج يعاشرها بالمعروف ، لم يكن هذا التطلاق تسريحا باحسان ، اذ كيف يحكم القاضى به اذا كان يعبد الله كأنه يراه ، فان لم يكن يراه فهو سبحانه يراه ! ولا يقال ان الزوج هو الذى دفع زوجته الى ذلك بزواجه عليها ، لان الزوج لم يخطئ بزواجه الجديد ، فهذا حقه المبرور ، وبغير استعمال الزوج لهذا الحق لا تتحقق مقاصد تعدد الزوجات الذى أحله الله لصالح النساء ولصالح الرجال ولصالح المجتمع . وبالتالي فان التطلاق لهذا الضرر النفسى مخالف لنص القرآن فى التسريح باحسان ، كما أنه دوران حول نص القرآن فى الخلع يؤدي الى تعطيله فى هذه الحالة .

رابعا : كون الزواج الثانى فيه مظنة الضرر ، لقوله تعالى : « فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة » ، وقوله تعالى : « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم » ، لا يعنى أن تعطى الزوجة الحق فى طلب التطلاق لأى ضرر مادي أو معنوي أو نفسى . . لان الزواج الأول ، وكل زواج لا يخلو من ضرر ، اذ أن الزواج قيد لكل من الزوج والزوجة يفرض على كل منهما واجبات معينة . والعدل مطلوب مع كل زوجة ، سواء كان زوجها متزوجا غيرها ، أم لم يكن معه سواها . ومن المستحيل أن يعدل الزوج مع زوجته الوحيدة فى كل وقت ، فكذلك العدل بين زوجاته غير مستطاع نه ، ولذلك قال عز وجل مع بيان هذه الحقيقة : « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ، فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة » فكان من رحمته أن رخص فى بعض الميل ، كالحب القلبي ، الذى أشار إليه المصطفى ﷺ فيما قال : « اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما سلك ولا أملك » .

وطالما كان الزوج يعدل بين زوجاته العدل المستطاع ، فلا يحتج عليه بقوله تعالى : « ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا » كما لا يحتج عليه بقاعدة « لا ضرر ولا ضرار » يؤكد ذلك أن الزوج استعمل حقا جائزا له شرعا ، ومن استعمل حقه استعمالا مشروعا لا يسأل عما يصيب غيره من ضرر نفسى أو غير نفسى ، ولأن الضرر - الذى يجيز التفريق بين الزوجين ويستوجب الضمان - ليس هو كل ضرر ، وإنما هو الحاق مفسدة بالزوجة بغير حق ، أو سلوك من الزوج مخالف للشرع ، والضرار كذلك هو أن يدخل الشخص الضرر بغير حق على من أضره . ثم ان قاعدة لا ضرر ولا ضرار هي أصل عام يندرج تحته عدة فروع منها يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام ، ويختار أهون الضررين لدفع أعظمها . وقد عرفنا أن طلب الزوجة التطليق ، لما أصابها من آلام نفسية بسبب جمع زوجها بينها وبين أخرى ، هو دوران حول حق الرجل فى تعدد الزوجات يستهدف تعطيله والحد منه ، وهو ما يؤدي الى ضرر عام ومفاسد أعظم من الضرر الذى يصيب زوجة يتزوج عليها زوجها ، لأنه يؤدي الى زيادة الفائض من النساء غير المتزوجات ، فيزيد أزمة الزواج حدة ، كما يؤدي الى كثرة ازواج العرفى وكثرة الطلاق ، وظهور الانحرافات الخلقية .

خامسا : ما قيل من انكار النبی ﷺ على بن أبى طالب الزواج على ابنته فاطمة رضى الله عنهما ، لا يدل على أن للزوجة طلب التطليق لضرر تعدد الزوجات ، وإنما يدل على أن لها طلب الخلع ، كما يدل على أن نلاب الا يأذن لصهره فى الزواج على ابنته .

وبيان ذلك أن البخارى رضى الله عنه ، روى هذا الحديث بسنده ، عن المسور بن مخرمة : قال سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر : ان بنى هشام بن المغيرة أستأذنوا فى أن ينكحوا ابنتهم على بن أبى طالب (٩١) فلا آذن ، ثم لا آذن ، ثم لا آذن ، الا أن يريد على بن أبى طالب أن يطلق

(٩١) وابنتهم هذه هي بنت أبى جهل ، واسمه أبو الحكم عمرو بن هشام

ابن المغيرة .

ابنتى وينكح ابنتهم ، فانما هى بضعة منى ، يريبنى ما ارباها ويؤذينى
ما آذاها « (٩٢) .

وقد استنبط الامام البخارى من هذا الحديث ، حكمين :

الحكم الاول : أنه يجوز للأب ألا يأذن بزواج صهره على ابنته ،
من باب صلة الرحم والغيرة على ابنته (٩٣) .

فقد روى الحاكم (٩٤) عن أبى حنظلة : أن عليا خطب بنت أبى
جهل ، فقال له أهلها : لا تزوجك على فاطمة - فكان ذلك كان سبب
استئذانهم رسول الله ﷺ . وروى ابن حبان فى صحيحه « فبلغ ذلك
فاطمة ، فقالت (لرسول الله ﷺ) : ان الناس يزعمون أنك لا تغضب
بناتك ، وهذا على نكاح بنت أبى جهل « (٩٥) .

ولم يرو عن الرسول ﷺ أنه اختص فاطمة رضى الله عنها بأحكام
خاصة ، بل الثابت عنه أنه كان يعاملها كما يعامل سائر المسلمين ، وقد
قال : « وانذى نفسى بيده ، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت
يدها » (٩٦) . وحاشا للرسول ﷺ أن يحيد عن العدل مع المسلمين فى
معاملته ، فلا يبيح الزواج على ابنته ، بينما يبيح الزواج على بنات
غيره (٩٧) ، « وما ينطق عن الهوى ، ان هو الا وحى يوحى » (٩٨) .

-
- (٩٢) فتح البارى بشرح البخارى ج ١١ ص ٢٤٠ - ٢٤٢ ، ص ٣٢٢ .
(٩٣) فقد ترجم البخارى للحديث فى موضعين ، أى استنبط منه حكمين :
الاول فى باب : ذب الرجل عن ابنته فى الغيرة والانصاف ، أى فى دفع الغيرة
عنها وطلب الانصاف لها - فتح البارى بشرح البخارى ج ١١ ص ٢٤٠ و ٣٢٢
(٩٤) هو أبو عبد الله محمد الحاكم النيسابورى - من علماء الحديث .
(٩٥) فتح البارى بشرح البخارى ج ١١ ص ٢٤١ .
(٩٦) صحيح مسلم بشرح النووى ج ١١ ص ١٨٧ .
(٩٧) وبالتالي لا نتفق مع الحافظ ابن حجر مع أعجابنا بعلمه ، فيما ذكره
بفتح البارى شرح البخارى ج ١١ ص ٢٤٢ من أنه يظهر له أنه لا يبعد أن يعد
فى خصائص النبى ﷺ أن لا يتزوج على بناته ، أو أنه يحتمل أن يكون ذلك
خاصا بفاطمة عليها السلام . والصحيح هو رأى البخارى الذى نعرضه
بالمثلن .

يؤكد ذلك ما فى رواية الزهرى من زيادة فى الحديث ، هى قوله ﷺ
" وانى لست أحرم حلالا ، ولا أحل حراما ، ولكن والله لا تجتمع بنت
رسول الله وبنت عدو الله عند رجل أبدا " (٩٩) .

كما يؤكد ما أخرجه الحاكم باسناد صحيح الى سويد بن غفلة .
قال : خطب على بنت أبى جهل الى عمها الحارث بن هشام ، فاستشار النبى
ﷺ ، فقال : أعن حسبها تسألنى ؟ فقال : لا ، ولكن أتامرنى بها ؟ قال :
لا ، فاطمة مضغة منى ، ولا أحسب الا أنها تحزن أو تجزع . فقال على
لا أتى شيئا تكرهه (١٠٠) .

وبالجمع بين رواية المسور ورواية الزهرى ورواية سويد ، سالفه
الذكر نجد الآتى :

(أ) أن الرسول ﷺ لا يحرم حلالا ، أى لا يحرم تعدد الزوجات
على زوج ابنته على بن أبى طالب ، ولا على غيره من المسلمين . يؤكد
ذلك أنه ﷺ لم يعترض على رغبة على بن أبى طالب فى الزواج على فاطمة
رضى الله عنها الا بعد استئذانه ، بدليل أن عليا عندما استشار النبى ﷺ
فى زواجه ببنت أبى جهل ، قال له : أعن حسبها تسألنى ؟ فقال على : لا ،
ولكن أتامرنى بها ؟ وعندئذ قال له المصطفى ﷺ : لا ، كما قال لأهل بنت
أبى جهل : لا آذن . يؤكد ذلك أيضا أن الرسول ﷺ ، وضح أن اعتراضه
ليس على تعدد زوجات على بن أبى طالب ، وانما على جمعه بين بنته
وبنت أبى جهل بالذات ، بحيث لو اختار على بن أبى طالب غيرها لما
اعترض الرسول ﷺ .

وبنت أبى جهل كانت مسلمة حسنة الاسلام ، ولم يمنع الرسول ﷺ
عليا من الزواج بها ، فقد أجاز له ذلك اذا طلق ابنته خلعا - كما سنرى -

(٩٩) فتح البارى بشرح البخارى ج ١١ ص ٢٤١

(١٠٠) فتح البارى بشرح البخارى ج ١١ ص ٢٤١ . وهو ما يدل على
أن عليا بن أبى طالب استأذن الرسول ﷺ ، كما أن أهل بنت أبى جهل ، وهم
بنو هشام بن المغيرة ، استأذنه كذلك . فكرر الرسول ﷺ فى حديثه
لا آذن ، ثم لا آذن .

وانما قال - فى حق ابنته فاطمة رضى الله عنها : انه يريبنى ما أرباها ويؤذيني ما آذاها ، دالا بذلك على أنه ﷺ يخشى أن يحدث بين ابنته فاطمة وبنت أبى جهل ما يحدث بين الضرائر من غيرة ، قد تؤدى بفاطمة الى ألا تتعامل مع بنت أبى جهل على أنها تساويها ، لأن الغيرة قد تجعل فاطمة تنظر الى أن والدها هو رسول الله ﷺ ، والى بنت أبى جهل على أن والدها هو عدو الله ، وعلى بن أبى طالب اذا تزوجها كان عليه أن يساوى بينهما ، لأن الاسلام أمر بالعدل بين الزوجات ، وهذا كله قد يؤذى فاطمة ويريبها ويفتنها فى دينها (١٠١) .

(ب) كذلك صرح رسول الله ﷺ بأن هذا الحكم منه لا يحل حراما ، فقد يصور البعض اعتراض الأب على زواج صهره بأخرى على ابنته بأنه حرام ، على أساس أنه وقوف ضد حلال . . . فوضح الرسول ﷺ أن هذا التصوير خاطيء ، لأن اعتراض الأب بالذات من باب صلة الرحم ، يشير الى ذلك قوله ﷺ : « انما هى (أى فاطمة) بضعة منى » . . و « فاطمة بضعة منى » .

والحكم الثانى : أن للزوجة التى تتأذى من مجرد زواج زوجها عليها ، أن تطلب الطلاق على مال ، أى الخلع من زوجها ، فتعوضه عن فراقها له .

(١٠١) واستدل ابن القيم الجوزية الحنبلى فى زاد المعاد ج ٤ ص ٨ و ٩ بحديث المسور لمذهبه الذى يجيز أن تشترط الزوجة على زوجها ألا يتزوج عليها . فذهب الى أن قوله ﷺ يؤذيني ما آذاها . . اشارة الى شرط عرفى وعد على بن أبى طالب به رسول الله ﷺ ، بدليل أنه فى رواية أخرى للحديث ذكر صهره الآخر أبا العاص بن الربيع فقال ، فانى أنكحت أبا العاص بن الربيع فحدثنى وصدقنى . وفى رواية أخرى : وودعنى فأوفى لى . وهذا يشعر أنه وعده بالا يؤذيها . والمشروط عرفا كالمشروط نصا . وهذا النظر بعيد ، يستهدف ابن القيم به أن يستدل على مذهب الحنابلة فى جواز أن تشترط الزوجة على زوجها الا يتزوج عليها . ولو صح هذا النظر لكان لناطمة حن الفسخ لا الطلاق ، بينما الرواية تصرح بأن لها الطلاق ، وهو طلاق على مال أى خلع كما ترجم له البخارى راوى الحديث ، كما سنرى .

وهذا هو ما استنبطه البخارى راوى الحديث منه (١٠٢) ، وهو استنباط صحيح حاول البعض أن يشكك فيه (١٠٣) ، مستندا الى أن الرسول ﷺ لم يذكر فى حديث المسور لفظ الخلع ، وإنما ذكر « الا أن يريد ابن أبى طالب أن يطلق ابنتى » . ويرد على ذلك بأن الخلع اصطلاح فقهى ، لم يرد لفظه فى القرآن الكريم ، وإنما ورد ذكره باعتبارها طلاقا على مال ، فقال تعالى : « الطلاق مرتان فامسك بمعروف أو تسريح بإحسان ، ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا أن يخافا ألا يقيما حدود الله ، فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدتت به ، تلك حدود الله فلا تعتدوها ، ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون » (١٠٤) .

(١٠٢) فقد ترجم البخارى لهذا الحديث مرة أخرى فى باب آخر بعنوان باب الشقاق ، وهل يشير بالخلع عند الضرورة ، وقوله تعالى : « وان خفتم شقاق بينهما ، الآية - أنظر فتح البارى بشرح البخارى ج ١١ ص ٣٢٢ .

(١٠٣) ففى فتح البارى بشرح البخارى ج ١١ ص ٣٢٣ « واعترضه ابن التين بانه ليس فيه دلالة على ما ترجم به ، ونقل ابن بطال قبله عن المهلب قال : انما حاول البخارى بايراده ، أن يجعل قول النبى ﷺ « فلا أذن » خلعا ، ولا يقوى ذلك . لأنه قال فى الخبر « الا أن يريد ابن أبى طالب أن يطلق ابنتى » فدل على الطلاق ، فان أراد أن يستدل بالطلاق على الخلع فهـ ضعيف . وإنما يؤخذ منه الحكم بقطع الذرائع » .

وفى المتن ترد على هذا الاعتراض الذى ذكره كل من ابن التين والمهلب . أما أن يستنتج من حديث المسور الحكم بقطع الذرائع ، أى انهـم استنبطوا منه حجة لمن يقول بسد الذرائع ، على أساس أن تزويج ما زاد على الرأحة حلال للرجل ما لم يجاوز الأربع ، ومع ذلك فقد منع من ذلك فى الحال لما يترتب عليه من الضرر فى المال « (فتح البارى ج ١١ ص ٢٤٣) هذا الاستدلال غير صحيح ، لأن الرسول ﷺ وضع أنه لا يحرم حلالا ، وإنما يدافع عن ابنته صلة للرحم ، وهو يؤكد حقها المنصوص عليه فى القرآن فى طلب الطلاق على مال فداء لنفسها . أما سد باب الحلال فى هذا الشأن ففـ ضرر عام يمثل فيما يؤدى اليه تحريم التعدد أو التضيق منه من فـاسد ، منها زيادة الفأخض فى عدد النساء غير المتزوجات الذى أشار اليه رسول الله ﷺ فيما رواه البخارى بعد حديث المسور مباشرة ، عن أنس سمعت رسول الله ﷺ يقول : ان من أشراط الساعة : أن يرفع العلم (أى العلم بالدين) ، ويكثر الجهل ، ويكثر الزنا ، ويكثر شرب الخمر ، ويقل الرجال ، ويكثر النساء

فتح البارى بشرح البخارى ج ١١ ص ٢٤٣ - ٢٤٤ .

(١٠٤) الآية ٢٢٩ سورة البقرة .

كما أن الرسول ﷺ يتحدث عن الخلع على أنه طلاق على مال ، فقد روى البخارى فى باب الخلع وكيف الطلاق فيه ، عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبى ﷺ فقالت : يارسول الله ، ثابت بن قيس ما أعتب عنيه فى خلق ولا دين (أى يمسخها بالمعروف) ، ولكنى أكره الكفر فى الاسلام ، (أى أنها تكره زوجها وتخشى أن تؤدى كراهيتها له الى أن تسلك معه مسلك الكفار) فقال رسول الله ﷺ : « أتردين عليه حديثه ؟ (وكان قيس قد دفع لها الحديقة مهرا لها) . . قالت : نعم . قال رسول الله ﷺ (لقيس) : اقبل الحديقة ، وطلقها تطليقة » (١٠٥) . يدل على ذلك أيضا أن قول الرسول ﷺ عن ابنته فاطمة رضى الله عنها : يرببنى ما أرابها ويؤذبنى ما آذاها ، أنه يتوقع أن يحدث الشقاق بينها وبين على بن أبى طالب اذا تزوج عليها بأخرى ، وهو ما يستوجب بنص القرآن الكريم بعث الحكمين ، واذا ثبت أن الزوج يعامل زوجته بالمعروف وأنها الكارهة ، فلا يتم التفريق الا على مال تعطيه الزوجة لزوجها فداء لنفسها (١٠٦) .

وبالتالى لا يؤخذ من قصة خطبة على لبنت أبى جهل ، ما يدل على أن زواج الرجل على زوجته يجيز لها طلب التطلق لضرر تعدد الزوجات مع الحصول على كامل حقوق المطلقة ، وانما يدل هذا الخبر على أن نزوجة الكارهة طلب الطلاق على مال تدفعه للزوج تعويضا عن فراقها له ، طالما كان يعاملها بالمعروف . فان أمسخها بغير المعروف تعين التسريح باحسان ، أى كان لها طلب التطلق مع كافة حقوق المطلقة .

سادسا : التطلق لتعدد الزوجات ، أو لضرر نفسى ناتج عنه يصيب الزوجة ، أمر مخالف للثابت فى جميع المذاهب الاسلامية . واذا كان المذهب المالكى قد أجاز التطلق للضرر ، فان مراجعه صريحة فى أن زواج الرجل

(١٠٥) فتح البارى بشرح البخارى ج ١١ ص ٣١٦ - ٣١٩
(١٠٦) وبديهى أن حكم الرسول ﷺ يغنى عن الحكمين ، بالنسبة لامرأة ثابت بن قيس . وبالنسبة لفاطمة وعلى بن أبى طالب فهو ﷺ من أهلها .

بأخرى لا يعتبر ضرا (١٠٧) . وإذا كانت بعض مراجع الفقه المالكي سكنت عن بيان ذلك (١٠٨) ، فلا يعنى هذا السكوت أنها تعتبر الزواج بأخرى ضرا ، لأن ذكر ذلك أو عدم ذكره كان فى معرض التمثيل لما يعتبر ضرا وما لا يعتبر ، وقد يذكر فقيه أمثلة ، ويذكر آخر بعضها ، ويزيد آخر عليها أمثلة أخرى ، وهكذا . فلم يكن ذكر هذا المثال فى معرض التحصر والبيان ، حتى يقال ان السكوت فى معرض البيان بيان ، وإنما كان ذكره فى معرض الشرح والتمثيل ، ومن المفتى عليه فى هذه الحالة أنه لا ينسب لسكوت قول . وطالما أن فريقا من فقهاء المذهب المعتمدين لم يعتبر الزوج بأخرى ضرا ، ولم يعارضه أحد آخر من فقهاء المذهب ، فهذا يعنى اجماع فقهاء المذهب على ذلك .

وقد عرفت كتب المالكية الضرر الذى يعطى الزوجة طلب التلطيق بأنه « ما لا يجوز شرعا » . وتعدد الزوجات أمر جائز شرعا ، ومن يستعمل حقه فيه استعمالا مشروعاً ، بأن يعدل بين زوجاته العدل المستطاع ، لا يسأل عما يترتب على ذلك من ضرر . أما اذا أثر زوجة على أخرى

(١٠٧) فى الشرح الكبير للدردير - حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٢٤٥ « ولها ، أى للزوجة التلطيق على الزوج بالضرر ، وهو ما لا يجوز شرعا ، كهجرها بلا موجب شرعى ، وضربها كذلك ، وسبها وسب أبيها . . . ويؤدب على ذلك زيادة على التلطيق . . . لا (أى ليس لها التلطيق) بمنعها من حمام (أى حمام عمومى مثل السونا الآن والتدليك) وفرجة (أى نزهة) وتأديبها على ترك صلاة أو تسرى ، أو تزوج عليها » .

وفى حاشية حجازى على مجموع الأمير ج ١ ص ٧٦ « قوله بثبوت الضرر ، أى بقطع كلامه عنها أو تولية وجهه عنها فى الفراش . . . لا منع حمام ونزهات أو تأديبها على الصلاة ، أو سكر ، أو تزوج عليها » .

وواضح من هذه النصوص أن زواج الرجل على زوجته (أو التسرى بانثى من الرقيق تحل له) لا يعتبر نهرا يجرى للزوجة طلب التلطيق .

(١٠٨) مثل مواهب الجليل شرح مختصر خليل ج ٤ ص ١٧ وفيه « ولها التلطيق للضرر . قال ابن فرحون فى شرح ابن الحاجب : من الضرر قطع كلامه عنها . وتحويل وجهه فى الفراش عنها . وإيثار امرأة عليها ، وضربها ضربا مؤلما . وليس من الضرر منعها من الحمام والنزهة وتأديبها على ترك الصلاة ولا فعل التسرى » . والتسرى هو أن يكون عند الزوج أمة أى أنثى من الرقيق يحل له أن يعاشرها جنسيا .

بحيث أخل بأحكام العدل بين الزوجات أخلاقيا غير جائز شرعا ، اعتبر هذا الايثار ضررا يجيز طلب التطليق ، اذا كان لا يستطيع معه دوام العشرة بين أمثال الزوجين .

ومن يتأمل الأمثلة التي ضربها الفقهاء للضرر ، يجد أن معياره موضوعي لا شخصي ، كمعظم معايير الفقه الاسلامي . فأمثلة الفقهاء تدل على أن الضرر الذي يجيز التطليق هو سلوك الزوج مع زوجته مسلما غير جائز شرعا ، وبالتالي ينظر في الضرر الى سلوك الزوج ، أى ما يصدر منه من أذى بالقول أو بالفعل لزوجته . كما ينظر فيه الى ما اذا كان هذا السلوك موافقا أو مخالفا للشرع ، والى أمثال الزوجين ، لا الى الزوجين فحسب .

أما القول بالتطليق لضرر نفسى أصاب الزوجة من زواج زوجها عليها ، فهو أمر ينظر فيه الى نفسية الزوجة ، بصرف النظر عن سلوك الزوج ، وهو ما يتعارض مع الفقه المالكى ، ويستحيل أن يكون تخريبا على فواعده ، بل ويتعارض مع نص القرآن الكريم فى قوله تعالى : « فامسك بمعروف » وهو ما يقتضى النظر الى مسلك الزوج نفسه . فاذا كان يمسك زوجته بالمعروف ، فان ما قد يعتريها من ضيق أو ألم نفسى فهو عفو فى التشريع لا يناط به حكم ، وأكثره من وساوس الشيطان ، ويحدث فى الزواج الفردى ما يشبهه عندما يصل الزوج رحمه بأمه أو أخته ، أو ابنته من زوجة مطلقا أو متوفاة ، فقد تتضايق الزوجة من ذلك .

وقد يبدو غريبا للبعض ، أن لا يجيز الفقهاء للزوجة طلب التطليق إذا قضى نصف عمره مع زوجة أخرى ، بينما يجيزون للزوجة التطليق اذا قطع كلامه عن زوجته بغير عذر أو ولى وجهه عنها فى الفرائض بغير عذر . ولا غرابة فى الأمر ، لأن زواجه عليها ، مع عدله بين زوجاته العدل المستطاع ، امسك منه لزوجاته بالمعروف ، اذ لم يصدر منه مسلك غير جائز شرعا . بينما قطع الزوج كلامه عن زوجته بغير عذر ، أمر غير جائز شرعا ، فهو امسك بغير المعروف ، وبالتالي هو ضرر يجيز طلب التطليق اذا كان لا يستطيع معه دوام العشرة بين أمثالهما . بخلاف ما اذا قطع كلامه عنها بعذر ، مثلا لتأهبه لصلاة يخشى فوات وقتها ، أو سكوتا على كلمة

نايية صدرت منها عظة لها ، أو تهدئة لثورة جدل بينهما . وكذلك الحال إذا ولى وجهه عنها فى الفرائش بغير عذر ، فهذا امسك بغير المعروف ، لأنه قد يقطع المودة بينهما ، وهو غير جائز شرعا ، فهو هجر بلا موجب شرعى ، بجيز طلب التطلق ، بخلاف هجرها فى المضجع تأديبا لنشوزها ، فهو هجر بعذر لا يجيز التطلق ، وبخلاف قضائه نصف عمره مع زوجة أخرى إذ ليس فيه قصد النهج للأخرى ، طالما يعدل بينهما ، وإنما هو قيام بحقوقهما ، والتزام بأحكام الشرع فى العدل بينهما .

سابعاً : لا يصح القول بأن التطلق لضرر تعدد الزوجات ، هو تخريج على مذهب الحنابلة الذى يجيز للزوجة أن تشتط على زوجها ألا يتزوج عليها ، فإذا تزوج كان لها طلب فسخ العقد ، ذلك أن التخرج نوع من الاجتهاد ، والاجتهاد لا يقبل إذا كان دورانا حول نص قطعى الثبوت والدلالة يجيز لزواج مثنى وثلاث ورباع ، إذ لا اجتهاد مع النص الصريح . والحنابلة فى تصحيحهم للشرط سالف الذكر وإعمالهم لمقتضاه ، لا يقيمونه حكمهم هذا على افتراض أن ضررا لحق الزوجة لجمع زوجها بينها وبين أخرى ، ولا على تحقق ضرر نفسى نتيجة تعدد الزوجات ، وإنما يقيمونه على أساس أن كل متعاقد يلزم بما تعاقد عليه مما لا يخالف الشرع . وفى نظرهم أنه طالما رضى الزوج بهذا الشرط فقد أسقط حقه فى الزواج بأخرى ، بينما انتطلين لضرر تعدد الزوجات يقضى القانون به ولو لم تشتط الزوجة على زوجها فى العقد ألا يتزوج عليها . كما أن الحنابلة - فى هذه الحالة - يجيزون للزوجة طلب فسخ العقد لا طلب التطلق . يضاف الى ذلك ان جميع المذاهب الأخرى تخالف الحنابلة ، ولا تصح هذا الشرط وتعتبره مما يحرم الحلال ، بدليل اتفاق جميع الفقهاء بما فيهم الحنابلة على حق الزوج فى مخالفة هذا الشرط والزواج بأخرى ، ولو كان هذا الشرط صحيحاً لما جاز للزوج أن يخالفه . والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً (١٠٩) .

(١٠٩) فى هذا المعنى محمد بلتاجى فى دراسات فى الأحوال الشخصية ص ١٠٥ - ١١٨ وتقرير هيئة مفوضى الدولة فى الدعوى ٢٨ سنة ٣ ق دستورية عليا ص ٩٤ - ٩٩ .

ثامنا : تزوج الصحابة رضوان الله عليهم على زوجاتهم ، دون أن يشترط عليهم رسول الله ﷺ أخذ رضا زوجاتهم ، ولم يعتبر الألم النفسى الذى يصيب الزوجة من تعدد الزوجات ضررا يجيز الحكم لها بكافة حقوق المطلقة اذا رغبت فى فراق زوجها ، على الرغم من أن غيرة النساء طبع موجود فيهن فى كل عصر .

ومن المغالطة القول بأن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يعددون زوجاتهم ، شأن البيئة والعرف ، وقد تغير العرف الآن ، فيجب أن يتغير حكم تعدد الزوجات بتغيره ، بعد أن أصبحت المرأة وزيرة وأستاذة . والاجتهاد يتغير بتغير العرف بدليل أن الشافعى غير مذهبه لاختلاف العرف ، كما أن الاسلام جاء ليرفع من شأن المرأة !!

وجه المغالطة :

(أ) أن الصحابة رضوان الله عليهم لم يكن تعدد زوجاتهم كنه ودائما يرجع الى البيئة والعرف ، بل كانوا يتواصلون بالزواج عملا بقول المصطفى ﷺ : « وان من سنتنا النكاح » ولهذا رأى عمر بن الخطاب رجلا غير متزوج ، فقال له : ما يمنعك من النكاح غير عجز أو فجور .

(ب) كما أن أحكام تعدد الزوجات والطلاق غير مبنية على العرف ، وانما هى مبنية على نصوص قرآنية وردت عن رب العالمين ، فى شريعته الباقية فى كل زمان ومكان ، وهو سبحانه يعلم ما كان وما سيكون . ومن الثابت أن الله عز وجل أوحى الى رسوله النبى الأسمى من أنباء الغيب أن النساء سيخرجن كاسيات عاريات فى آخر الزمان ، مما يعنى أنهن سيشاركن فى الحياة العامة بالصورة التى نراها اليوم ، كما أخبره أنه لن تقوم الساعة حتى نقاتل اليهود .. الخ ، وبالتالي أطلع الله عز وجل رسوله النبى الأسمى على عصرنا هذا . ولو كانت أحكام تعدد الزوجات والطلاق مبنية على العرف لسكت القرآن الكريم عنها ، ولتركها رسول الله ﷺ لاجتهاد الفقهاء ، كما ترك تحديد أقصى سن للحضانة - لما كان يعلمه من تغير حال النساء ومشاركتهن فى الحياة العامة فى آخر هذا الزمان (١١٠) .

(ج) والاجتهاد لا يكون فيما ورد به نص صريح . كما أن الاجتهاد فيما لم يرد به نص ، يجب ألا يتعارض مع نصوص القرآن والسنة .

(د) والشافعى ، عندما غير بعض آرائه فى مصر عما كانت عليه عندما كان بالعراق ، لم يغيرها بسبب اختلاف العرف ، وانما غيرها لدليل أقوى ظهر له ، بعد أن درس من علم آل البيت ، فقد التقى فى مصر بالسيدة نفيسة رضى الله عنها وكانت بينهما مجالس علم . يؤكد ذلك أن فقهاء الشافعية لا يقولون بالعمل برأى الشافعى القديم اذا كان العرف عرف العراق ، وبرأيه الجديد اذا كان العرف عرف مصر ، وانما العبرة بالدليل الشرعى الأقوى .

(هـ) وقد جاء الاسلام ليرفع من شأن المرأة حقا ، وشرع تعدد انزوجات لمقاصد كثيرة ، أهمها : أن يفتح باب الرحمة أمام ملايين النساء غير المتزوجات حتى لا يعشن راهبات ولا ضائعات . والعرف اليوم يستدعى تشجيع تعدد الزوجات ، لا الحد منه . فالظروف الاقتصادية اليوم ملأت جيوب الكثيرين بالمال بحيث أصبح فى قدرتهم أن يفتحوا أكثر من بيت ، كما أن الظروف الاجتماعية جعلت الرجل يجد المرأة حوله فى كل مكان ، فى الوقت الذى ازداد فيه الفاضل من النساء غير المتزوجات ، فكان تشجيع تعدد الزوجات حلا لا بديل له ولا مفر منه حتى يتحقق لكل فتاة زوج ، وحتى نحل كثيرا من المشكلات الاجتماعية .

تاسعا : قوله تعالى : « وان خفتم ألا تعدلوا فواحدة » لم يخاطب الله عز وجل بها المسلمين الأوائل فحسب ، بل يخاطب به كل الناس فى كل عصر وفى كل مكان . والمسلم اليوم الذى يقدم على تعدد الزوجات وهو يخاف ألا يعدل ، يأثم ديانة ، وان صح عقده قضاء .

أما أن تعدد الزوجات مشكلة اجتماعية ، يتعين علاجها ، وأن بعض الناس يستغل ما أحله الله تحت راية الاسلام ، فيمارسه بما يشوه صورة المجتمع الاسلامى ، فذلك السلوك من بعض الأزواج المبنى على فهم خاطيء لأحكام تعدد الزوجات ، لا يقتضى تقييد التعدد ولا الدوران حوّل

نصوص القرآن لتعطيلها بتمكين الزوجة من طلب التطلاق لضرر نفسى فى تعدد الزوجات ، وانما يقتضى توعية الأزواج والزوجات بأحكام الزواج ، وأنه يشترط فيه الباءة أى القدرة على القيام بما يتطلبه من أعباء ، وبأحكام العدل بين الزوجات ، وتلك مهمة أجهزة الدعوة الاسلامية ووزارة الثقافة ووزارة الاعلام وغيرهم .

وحذار حذار من تصوير تعدد الزوجات على غير حقيقته ، أو محاولة تقييده بقيود لم ترد فى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، لأن تصوير الحلال فى غير صورته ، أو تقييد الحلال بغير ما شرع الله ، انما هو من صور افتراء الكذب على الله عز وجل (١١١) ، وقد قال تعالى : « ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ، ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون . متاع قليل ولهم عذاب اليم » (١١٢) وسبق أن ذكرنا أن مشكلات تعدد الزوجات ، هى فى حقيقتها ، مشكلات كل زوج ، لأنها نزاع حول مكانة الزوجة أو الولد فى الأسرة ، أو نزاع على مطلب من مطالب الحياة (١١٣) ، والزوجة الوحيدة قد تتنازع مع زوجها على مكانتها عنده من أمه أو أخته مثلا ، أو مكانة اولادها بالنسبة الى أولاد أخيه أو أخته الذين قد يعطف عليهم ، أو تتنازع معه على ملبس أو على تآثيث مسكن أو غيره من مطالب الحياة ، فهل نجعل للزوجة الوحيدة أن تطلب التطلاق من زوجها بمجرد ادعائها أن ألما نفسها بصنيها من معاملة زوجها لها ، فاذا رفضت الصلح اعتبرنا ذلك ضرا يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالهما ، وحكمتها لها بالتطلاق مع كافة حقوقها؟! أم أن علاج ذلك يحتاج الى توعية وتربية دينية صحيحة!؟

(١١١) أحمد محمد شاكر ملحق مجلة القضاة سنة ١٩٨٠ ص ٤٠١ .
(١١٢) الآيتان ١١٦ و ١١٧ سورة النحل . وينطبق النص على كل اتجاه يحرم من ميزة أو يفرض عينا بسبب تعدد الزوجات ، كالحرمان من القبول فى الكليات العسكرية بسبب تعدد زوجات الأب أو الحرمان من مزايا دور الحضانة أو التموين أو غير ذلك من بقايا التشريعات التى فرضها الاستعمار فى أفريقيا أو آسيا بهدف تنصير أهلها - ولا ننسى ان أول من هاجم تعدد الزوجات فى مصر هو اللورد كرومر قائد الاستعمار الانجليزى - انظر محمود سلام زنتاى فى النظم القانونية الافريقية وتطورها ط ١٩٦٦ ص ١٠٥ - ١٠٨ (١١٣) راجع بندى ٨ و ١٤ فيما سبق .

وليست كل مصلحة يتوهمها فرد أو تحس بها جماعة ، تجيز تقييد المباح ، بفرض أن تعدد الزوجات أمر مباح ، لأن المصلحة التي تجيز ذلك هي المصلحة التي لا تخالف نصا شرعيا ، وتلائم مقاصد الشرع وأهدافه ، وتكون في نفس الوقت مصلحة مؤكدة لا مجال فيها لاختلاف (١١٤) . وتعدد الزوجات فيه نص شرعى واضح بنى على مصالح العباد يجعله حلالا ، وتقييده محل اختلاف بعض علماء هذا العصر فحسب ، وبالتالي لم تكن المصلحة فيه مؤكدة إذ يختلف النظر فيها من عالم الى آخر ، كما أن هذا التقييد غير ملائم لمقاصد الشرع من تشجيع الزواج وكفالة زوج لكل فتاة والحد من الزواج العرفى ومن الطلاق ومن الانحرافات الخلقية وغير ذلك .

والمفاسد التي يراها المنادون بتقييد تعدد الزوجات ، فى المشكلات التي تنشأ بين الزوجات والأولاد ، يمكن الحد منها عن طريق التربية الدينية الصحيحة ، وعن طريق الأخذ بما رسمه الاسلام من صلح بين الزوجين وبعث للحكمين . ثم ان المفسدة التي تسدها الذريعة يجب أن تكون مفسدة فى نظر الشرع ، لا مفسدة يتوهمها ولى الامر أو كاتب من الكتاب . وتعدد الزوجات مع العدل بينهن لا يعتبر مفسدة ، ولا يؤدى الى مفسدة ، فكيف يسد بابه؟! كما أن المفسدة هي التي تكون كذلك فى نفسها . ولكن القانون وأنصاره يجعل التعدد مفسدة فى حالة ما اذا ادعت الزوجة أنه أصابها الم نفسى منه ، ورفضت الصلح ، ولم ترض صراحة أو ضمنا به ، ولم تفت سنة عليه الا وطلبت التطليق ، بينما لا يعتبر التعدد فى نظر القانون مفسدة اذا لم تتوافر هذه الشروط . فمتى كانت المصلحة فى التعدد والمفسدة فيه تتبع رضا الزوجة وسخطها ؟ فهى ان رضيت كان للرجل أن يعدد زوجاته ، وان سخطت لم يكن له أن يعدد زوجاته ، وبالتالي لا يكون تعدد الزوجات حقا للرجل ، وانما يصبح المدار فى على رضا الزوجات ، وهو ما يلغى تعدد الزوجات بصورة مقنعة (١١٥) .

(١١٤) محمد أبو زهرة فى لواء الاسلام - عدد صفر ١٢٨٧ هـ ص ٣٧٩

(١١٥) فى هذا المعنى : تقرير هيئة مفوضى الدولة فى الضية ٢٨ سنة

٣ ق دستورية عليا ص ١٧٣ و ١٧٤ .

عاشرا : يحرض هذا القانون الزوجة التى تزوج عليها زوجها على طلب الطلاق . كما أن الزوجة بطلبها الطلاق قد تحرض الزوج على طلاق زوجته الأخرى . وهذا حرام ومخالف للشرع . وقد ورد عن النبى ﷺ أنه قال : « لا يحل لامرأة أن تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحتها ، فانما لها ما قدر لها » (١١٦) .

وإذا كان تعدد الزوجات حلالا ، والطلاق حلالا إذا لم يكن طلبا من الزوجة بطلاق ضررتها ، فان الطلاق أبغض الحلال الى الله . فكيف نشجع أبغض الحلال الى الله ، لمجرد ممارسة حلال آخر ، حتى فى الحالات التى يكون فيها تعدد الزوجات بغضا الى الله عز وجل ، كما لو كان مكروها ديانة . وما بالك بحكم بالتطليق ، وهو أبغض الحلال الى الله فى الحالات التى لا يكون تعدد الزوجات فيها بغضا الى الله عز وجل ، بل مستحبا يثاب فاعله أو واجبا يائمه تاركه ؟ « مالكم كيف تحكمون » (١١٧)

أحد عشر : الأخذ بالضرر النفسى ، على النحو السابق ، يجعل للطلاق - فى هذه الحالة - بيد الزوجة بغير تفويض من الزوج ، وهو ما يتعارض مع نصوص القرآن والسنة فى الطلاق ويخالف الشرع ، لأن دور القاضى فى هذه الحالة لن يتجاوز اثبات أن الزوجة تدعى ألما نفسيا أصابها من الجمع بينها وبين زوجة أخرى ، وأنه عجز عن الصلح لرفض للزوجة أو وكيلها له ، مما يتعذر معه دوام العشرة بين أمثال الزوجين . وبذلك يكون الطلاق بيد الزوجة ، بصورة غير مباشرة . ونصوص القرآن تؤكد أن للطلاق حق الزوج يوقعه على زوجته ، فقد قال تعالى : « فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ، فان طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا » (١١٨) . وقال سبحانه : « واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف » (١١٩) . وقال عز وجل : « لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن » (١٢٠)

(١١٦) الآية ٣٦ سورة القلم .

(١١٧) ولا جدوى من طلبه اثبات هذا الألم النفسى ، كما عرفنا - راجع

ص ١٥٢ فيما سبق .

(١١٨) من الآية ٢٣٠ سورة البقرة .

(٢١٩) من الآية ٣٣١ سورة البقرة .

(٢٢٠) من الآية ٢٣٣ سورة البقرة ، وانظر مع هذه الآيات ، الآيات ٢٣٧

سورة البقرة و ١ سورة الطلاق .

وإذا قيل ان للزوج أن يثبت رضا زوجته صراحة أو ضمنا بزواجه بأخرى ، فيحكم برفض طلبها التطليق ، لكان معنى هذا أن حق الرجل فى الزواج على امرأته يرجع الى رضاها أو عدم رضاها بذلك ، وهو دوران حول نصوص تعدد الزوجات يستهدف تعطيل العمل بها ، وقد أجمع العلماء على أن حق الزوج فى التعدد قائم شرعا ، ولو عارضته زوجة فى عصمته (١٢١) .

ثانى عشر : اعتبار الضرر فى تعدد الزوجات هو ما تشعر به الزوجة من ألم نفسى مع رفضها الصلح ، يوقع كلا من الزوج والزوجات فى حرج بالغ ، ويخالف قول الله تعالى : « وما جعل عليكم فى الدين من حرج » (١٢٢) .

فقد تحمل لنا أحكام المحاكم نماذج كثيرة ، منها مثلا زوجة عقيم لا تنجب ، تزوج عليها زوجها بغير رضاها ، فتألمت نفسيا وطلبت الطلاق منه ورفضت الصلح بما يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالهما ، كما طلبته الزوجة الجديدة التى أخفى زوجها عنها زواجه بأخرى ، فاذا قضت المحكمة للزوجتين بالطلاق ، لأسفر ذلك عن مطلقتين وزوج يعيش بلا زوجة وبلا نسل !

ولا شك أن الرجل يصبح مع هذا الحكم بين خيارات صعبة ، فهو بين أن يعيش مع زوجة قد لا يحقق معها المقاصد الشرعية من الزواج ، وبين أن يطلقها ليتزوج غيرها ، أو تطلب هى تطليقها وهو غير راغب فى ذلك . كما أن المرأة تقع فى حرج أبلغ من ذلك ، لأن الزوجة التى يتزوج زوجها عليها كانت قبل تطبيق هذا الحكم تحافظ غالبا على استمرار بقائها مع الزوج ومع أولادها منه مؤكدة أن الزوج راغب فيها ، وكان معها حقا بدليل أنه لم يطلقها ، ثم أصبحت بعد تطبيق هذا الحكم مدفوعة الى طلب الطلاق تحت ضغط بعض أقاربها أو جاراتها أو صديقاتها اللاتى قد يسخرن منها إذا لم تطلب الطلاق بعد أن جعله القانون حقا لها !!

(١٢١) من تقرير هيئة مفوضى الدولة فى الدعوى ٢٨ سنة ٣ ق دستورية

عليها ص ١٣٥ و ١٣٧ و ١٩٤ .

(١٢٢) من الآية ٧٨ سورة الحج .

ثالث عشر : لا يقاس الضرر بعواطف النساء ، لان الضرر العاطفي لا يتعلق به حكم شرعى ، اذ الحكم الشرعى هو حكم الله عز وجل المتعلق بأفعال المكلفين . . . لا المتعلق بعواطفهم أو أهوائهم . ومن عادات النساء أن الزوجة فى خصامها ، يحترار الزوج والقاضى معها ، نظرا لأنها عندئذ لا تحدد ما يساورها من هواجس أو ما تتطلع اليه من آمال وما ترغب فيه من مطالب ، مصداقا لقوله تعالى : « أو من ينشؤا فى الحلية وهو فى اسخام غير مبين » (١٢٣) . ونحاول - فيما يلى - أن نستعرض عواطف النساء التى قد تفسح عن الألم النفسى الذى يصيبهن من تعدد الزوجات ، لنرى أن هذا الألم لا يجوز شرعا أن يعتبر ضررا يجيز التطبيق .

● قد تشعر الزوجة أن زوجها يحب زوجته الأخرى أكثر منها ، مما يسبب لها ألما نفسية . . هذه الآلام - اذا فرض وكان يتعذر معها دوام العشرة بين أمثال الزوجين ، تجيز للزوجة طلب الخلع مع دفع مستحقات الزوج المالية ، ولا تجيز لها طلب التطبيق مع أخذ كافة حقوق المطلقة ، لأن التطبيق يكون عند الامساك بغير المعروف ، أى بغير ما عرف أنه الحق ، والشرع هو الذى يحدد الحقوق ، وطالما أن الزوج قائم بحقوق الزوجة كما حددها الشرع ، فهو يمسكها بالمعروف ، وبالتالي فهو لا يضرها لأن الضرر هنا مسلك من الزوج مع زوجته مخالف للشرع . وبديهى أن هذا المسلك يجب أن يكون مما يستطيع الزوج أن يلحقه بزوجه ، كما يستطيع أن يتجنب ايداءها به . وحب الزوج لزوجته أخرى - وهى حلال نه - أمر ليس فى وسعه أن يتجنبه ، اذ لا يستطيع أى بشر أن يأمر قلبه فيحب هذه ويبغض تلك . وقد كان الرسول ﷺ يقسم لنسائه ويقول فيما معناه : « اللهم هذا قسمى فيما أملك ، فلا تؤاخذنى فيما تملك ولا أملك » . كما قال تعالى : « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل . . » فأجاز بعض الميل ، وفسره الرسول ﷺ بحديثه سالف الذكر ، كما فسره العلماء بميل القلوب مع العدل بين الزوجات . فان قيل ان الزوج يملك أن يمنع حبه لزوجته أخرى ، بأن لا يتزوجها من الاصل ، فيرد على ذلك بأن هذا يعنى أن المطلوب منع تعدد الزوجات ، وهو ما لا يجوز شرعا ، لأنه نظام أحله الله عز وجل لمقاصد كثيرة ، كما أنه حل تشريعى لا بديل له ولا مفر منه لعلاج كثير من المشكلات

الاجتماعية . ثم ان القلوب بيد مقلب القلوب ، ومن يدري فقد يتحول قلب الزوج من حبه لزوجته الى بغض لها ، وفى المثل المصرى « القديمة تجلو . . » واذا غيرت الزوجة الشاكية ما بنفسها ، واتقت الله عز وجل ، وعاملت زوجها بالحسنى ، فعسى أن يشرح الله صدر زوجها بحب زائد لها « ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم » (١٢٤) .

● قد تشعر الزوجة أن زواج الرجل بأخرى يمس كرامتها . وهذا الشعور يجيز لها طلب الخلع ، لكن لا يجيز لها طلب التطليق ، اذ نأخذت المحاكم بهذا المعنى لتحديد الضرر ، لكان معيار الضرر شخصيا متروكا لتقدير الزوجة وحدها ، دون القاضى ، ولكان تعدد الزوجات أمرا يتبع رضا الزوجة وسخطها . . الى آخر ما عرفناه . على أن شعور الزوجة بأن تعدد الزوجات يمس كرامتها ، هو من وساوس الشيطان ، ومن زعم الكهنة وأنصار العصر والحضارة وتحرير المرأة . والحقيقة أن تعدد الزوجات لا يمس كرامة المرأة ، لأن هذا التصور يرجع الى رغبة الزوجة فى امتلاك زوجها ، مع أن زوجها انسان حر لا يجوز تملكه ، ولأن الله عز وجل أجاز لكثير من أنبيائه ورسله هذا التعدد ، ومنهم ابراهيم ويعقوب وموسى وسليمان ومحمد صلوات الله عليهم وسلامه ، وقد بلغ هؤلاء الأنبياء والرسل رسالتهم عن ربهم ، والتزموا بها ، وكانت رسالتهم تكريما للانسان رجلا كان أم امرأة ، ولو كان تعدد الزوجات أمرا ماسا بكرامة المرأة لما صنعه الأنبياء والمرسلون . يؤكد ذلك أن الله عز وجل احل تعدد الزوجات ، لرسله ولغير الرسل من سائر الناس ، ولو كان فيه ساس بكرامة المرأة لحرمه ، لأنه سبحانه وتعالى قال فى كتابه العزيز : « ولقد كرمتنا بنى آدم » (١٢٥) . ولا شك أن المرأة من بنى آدم . واذا زعمت امرأة أن كرامتها لا تسمح بأن يكون لزوجها زوجة أخرى حلال له ، فهل تسمح كرامتها بأن تتزوج هى وتظل أختها أو ابنتها مستقبلا بغير زواج ؟! وهل تسمح كرامة مجموع النساء بأن تظل ملايين منهن بغير زواج ، أم نفتح باب الرحمة أمامهن ليعشن زوجات مكرمات ، بدلا من أن يعشن راهبات أو ضائعات ؟! لا شك أن الزواج عز المرأة وكرامتها ،

(١٢٤) من الآية ١١ سورة الرعد .

(١٢٥) من الآية ٧٠ سورة الاسراء .

وبغيره لا تعرف للحياة معنى ولا تذوق لها طعما ، وهو حقها الاوان
والاساسى الذى اذا لم تظفر به فلا يصح القول بأن المرأة نالت حقوقها
كاملة .

● قد تشعر الزوجة أن وجود زوجة أخرى مع زوجها ، قد جعل حظها
من الدنيا أقل من حظ أخرى لم يجمع زوجها معها أخرى ، مما يسبب لها
ألما نفسيا . هذا الشعور حقيقى وصادق ، وهو من طبيعة تعدد الزوجات ،
وبه سميت كل زوجة ضرة للأخرى . وهذا الشعور ييجز للزوجة طلب
الخلع مع دفع مستحقات الزوج المالية ، ولكن لا ييجز الحكم بالتطليق
مع الزام الزوج بكافة حقوق المطلقة ، للأسباب الآتية :

(١) طالما أن الزوج يعدل بين زوجاته ، فقد تحقق منه الامساك
بمعروف ، فلا يجوز التسريح الا برضاه أو خلعا ، ولو أدى ذلك الى أن
يكون حظ الزوجة منه النصف أو الثلث أو الربع ، بحسب عدد زوجاته ،
فهذه طبيعة تعدد الزوجات . والقول بغير ذلك يؤدي : اما الى ميل الزوج
الى احدى زوجاته كل الميل أو معظمه وترك أخرى معلقة ، واما الى منع
تعدد الزوجات ، وكلاهما لا يجوز شرعا .

(ب) عرفنا أن تعدد الزوجات شرع لتحقيق مصالح عامة منها
استيعاب الفئات من النساء غير المتزوجات وعلاج بعض المشكلات
الاجتماعية باعتبار أنه يحذ من الزواج العرفى وبعض الانحرافات الخلقية
كما يحذ من الطلاق . واذا كان من مصلحة الزوجة أن يكون حظها
من الدنيا كاملا من زوجها ، فهذه مصلحة خاصة . ومن مبادئ الشريعة
الاسلامية ومن مبادئ العدل تقديم المصلحة العامة على المصلحة
الخاصة اذا تعارضت معها .

(ج) شتان بين امرأة متزوجة لها حظ من الدنيا كاملا (كالزوجة
الوحيدة) أو ناقصا (كما فى تعدد الزوجات) ، وأخرى لم تتزوج ،
وهذه الأخيرة ليس لها حظ على الاطلاق ، فضررها أشد . ومن مبادئ
الشريعة الاسلامية ومن مبادئ العدل يتحمل الضرر الأخف فى سبيل
دفع الضرر الأثقل ، وقد عرفنا أن من مقاصد تعدد الزوجات أن يكون لكل
فئة زوج .

(د) هذا الضرر المعنوى متحقق فى كثير من حالات الزواج الفردى ، فقد تتألم الزوجة لشعورها بأن زوجها يفضل أمه أو أخته عليها ، وقد تتألم الزوجة لشعورها بأن زوجة أخ زوجها لها حظ من الدنيا أوفر من حظها . وقد يضطر الزوج الى أن يبتعد عن زوجته الوحيدة نصف عمره أسبوعيا أو شهريا أو سنويا لظروف عمله ، فتتألم الزوجة لأن حظها من الدنيا أقل من حظ زوجة يعيش معها زوجها ليل نهار ، وفى جميع هذه الحالات لا يقضى للزوجة بالتطليق بسبب هذا الألم باجماع العلماء واتفق المحاكم . فان كرهت هذه الزوجة حياتها هذه مع زوجها ورغبت فى فراقه ، فإنها طلب الخلع لا طلب التطليق .

● وقد قيل (١٢٦) « ان البعض يقيس الضرر بمقياس مادى بحت ، ويعتقدانه اذا ما وفر الرجل لكتليهما حياة مستقرة كريمة وعدل بينهما فى مطالب الحياة ، فانه لا يكون هناك ضرر ولا ضرار ، وينسى هؤلاء البعض أو ينسى الرجل أنه لا يستطيع أن يحتفل من زوجته مجرد نظرة لغيره أو كلمة مجاملة صغيرة لرجل آخر ، فما بال المرأة وقد هجرها زوجها الى امرأة أخرى وبثها حبه وحنانه ومشاعره ، ونزع منها الأمن والسكينة والرضا ، ثم نسمى هذا عدلا ، أى عدل هذا ؟ أى عدل فى مشاعر لا تتجزأ وأحاسيس لا تنفصل ، أدركتها حكمة الله سبحانه وتعالى فى قوله تعالى : « ولن تستطيعوا أن تعدلوا .. » (١٢٧) .

والرأى السابق صادر عن خلط واضح بين عدة أمور ، نرد عليها بالآتى :

(أ) الشريعة الاسلامية ، كما تأمر الزوج بأن يعدل بين زوجاته فى مطالب الحياة المادية ، تأمره كذلك بأن يعدل بينهن فى الأئس الروحى وما يبث لكل منهن من مشاعر الود والحنان ، فكلهن زوجاته ، ولهذا أوجبت عليه أن يقضى عند كل واحدة منهن وقتا مساويا لما يقضيه عند

(١٢٦) وهو قول السيدة زينب عبد الحميد - عضو مجلس الشعب ، بمضبطة الجلسة ٩٦ فى ٣٠/٦/١٩٨٥ ص ١٥ و ١٦ (١٢٧) من الآية ١٢٩ سورة النساء . ومن المؤسف أنبا مثبتة فى مضبطة مجلس الشعب محرقة بافظ « ولن تعدلوا » فى الطبعة المؤتمة ، ثم صححت فى مجموعة أعمال جلسات المجلس بشأن القانون ١٠٠ لسنة ١٩٥٨ ص ٤٩

الأخريات ، انما أعفته من العدل فى احساسه الداخلى بحبه لاحدى الزوجات أكثر من الأخريات ، لأن هذا الاحساس الداخلى أمر يتعلق بالقلب ، وهو أمر غير مستطاع ، كما هو مشاهد مع من يتزوج بواحدة ، فكل زوج مأمور من الشرع بأن يعدل مع زوجته فى مشاعره ولو كرهها فى قلبه ، قال تعالى : « وعاشروهن بالمعروف ، فان كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا » (١٢٨) والزوجة مأمورة كذلك من الشرع بأن تعدل مع زوجها ، ومع ذلك تجد احساسها الداخلى - أى حبها القلبى له - ليس متساويا فى كل الأوقات ، ولو كان غير متزوج بغيرها ، فكذلك الزوج معها أو بين زوجاته .

(ب) من جهة أخرى لا يجيز الشرع أن يهجر الرجل احدى زوجاته لينصرف الى الأخرى ، بدليل قوله تعالى : « فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة » فإن هجر الزوج زوجته أو احدى زوجاته على هذا النحو لم يكن جذا عدلا ، لأنه هجر بغير موجب شرعى ، وقد نص العلماء على أنه ضرر ؛ لأنه امسك بغير المعروف ، يجيز للزوجة المضرورة طلب التطليق اذا فشل الصلح بينها وبين زوجها ، وكان هذا الضرر مما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما .

(ج) واذا كان الرجل لا يستطيع أن يحتمل من زوجته مجرد نظره إلى غيره أو كلمة مجاملة صغيرة لرجل آخر ، بينما يطلب من المرأة أن تحتمل زواج رجلها بأخرى تشاركها فى حبه وحنانه وماله ، فذلك أمر طبيعى وعادل ، لأن الزوجة التى تنظر الى غير زوجها انما تنظر الى

(١٢٨) من الآية ١٩ سورة النساء . وتتم العشرة بالمعروف بأن يؤدى الزوج لزوجته « حقها من المهر والنفقة ، وألا يعبس فى وجهها بغير ذنب ؛ وأن يكون منطلقا فى القول لا فظا ولا غليظا ولا مظهرا مبالا الى غيرها » . وحقيقة لغة (عشر) فى عاشروهن : الكمال والتمام . والعشرة تمام العقد فى العدد ويعشر المال لكامله نصابا . فأمر الله عز وجل بعشرة الزوجات على الكمال والتمام بما عرف أنه الحق . فان وجد الزوج فى زوجته كراهية ومنها نفرة من غير فاحشة ولا نشوز فليصبر على أذاها وقلة انصافها ، فربما رزقه الله منها أولادا صالحين . تفسير القرطبى ج ٥ ص ٩٤ - وأحكام القرآن لابن العربى - القسم الأول ص ٣٦٣ .

رجل محرم عليها ، بينما الزوج الذى ينظر الى زوجته الأخرى انما ينظر الى زوجة أهلها الله له ، ولو نظر الى امرأة أخرى غير زوجته لنظر الى محرم لا يحل له . واذا كان هذا الزوج يبيت زوجته الأخرى حبه وحنانه فانما يعطيها حقها الذى يحاسب عليه اذا قصر أو أهمل فيه ، وهو مأمور من الله عز وجل بأن يعدل بين زوجته العدل المستطاع . ومن حق كل زوجة للرجل أن تعيش كما تعيش غيرها من زوجاته .

(د) قد يقال لماذا تتساوى المرأة مع الرجل فتعدد أزواجها الى أربع؟! ويرد على ذلك بأن الله عز وجل حرم على المرأة غير زوجها لانه لا يصلح لها نظام تعدد الأزواج ، على ما عرفنا (١٢٩) .

٦٩ - كيف ننظم تعدد الزوجات فى القانون :

اذا كان لنا أن نضع نصوصا لأحكام تعدد الزوجات فاننا سنستمد هذه النصوص من أحكام تعدد الزوجات التى اتفق عليها جمهور علماء المسلمين ، ولعلنا نصيب فى ذلك اذا اقترحنا النصوص الآتية :

النص الأول : لا يجوز أن يجتمع فى عصمة رجل أكثر من أربع زوجات .

النص الثانى : لا يجوز أن يجمع الرجل فى عصمته بين امرأتين بينهما حرمة النسب أو الرضاع ، بحيث لو فرضت كل منهما ذكرا حرمت عليه الأخرى .

النص الثالث : يعتبر باطلا زواج الرجل خامسة وفى عصمته أربع ، وكذلك زواج الرجل بامرأة لا يحل الجمع بينها وبين من يكون فى عصمته من الزوجات ، وتعتبر فى العصمة من طلقت حتى تنقض عدتها .

النص الرابع : على الزوج أن يعدل بين زوجاته ويقسم لهن وفقا للحدود الشرعية ، بحيث لا يميل الى احدهن كل الميل فيذر الأخرى كالمعلقة .

(١٢٩) راجع فى مناقشة ذلك تفصيلا بند ه ه مكرر فيما سبق .

النص الخامس : ١ - على الزوج اسكان زوجته فى مسكن شرعى مستقل بمرافقه ، ويعتبر فى استقلال المسكن حال الزوج وعرف البلد .

٢ - ليس للزوج أن يسكن مع زوجته ضرة لها فى مسكن واحد .
بغير رضاها .

النص السادس : للزوجة ان خافت من بعلمها نشوزا أو اعراضا أن تطلب الصلح بينها وبينه .

النص السابع : للزوجة التى تزوج عليها زوجها ، أن تطلب التفريق بينها وبينه اذا أضر بها ضررا لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما وتعذر الصلح بينهما . (وهذا تطليق للضرر ، لا لتعدد الزوجات) .

هذه بعض النصوص التى نقترحها ونضعها أمام واضعى مشروعات القوانين فى المستقبل ، وليس من اللازم أن ترد هذه النصوص متلاحقة فى مكان واحد فى القانون ، بل ينبغى أن يرد كل نص منها فى موضعه ووفق الترتيب الفنى لمواد القانون .

٧٠ - تعدد الزوجات اعجاز تشريعى :

... وبعد ، فقد نقلنا لك بعضا مما فى كنوز الشريعة الاسلامية من دراسات حول تعدد الزوجات ، وهى تظهر لك - ان كنت منصفاً - مدى اعجاز القرآن الكريم وبراعة الرسول صلى الله عليه وسلم فى بيان شرع انله قولاً وفعلاً وتقريراً ، كما تظهر لك عظمة هذه الشريعة الالهية الخالدة فى تنظيم المجتمع .

حقاً ، ان تعدد الزوجات اعجاز تشريعى ، لا مفر منه ولا بديل له ، حتى تظهر كل فتاة بزواج ، وهو لم يشرع أصلاً لصالح الرجل ، لأن التعدد بالنسبة له مسئولية وتبعات ، وانما شرع لمصلحة مجتمع النساء . فالزيادة المروعة فى عدد النساء غير المتزوجات تشير الى أن مشكلة المشكلات الاجتماعية اليوم هى أزمة الزواج ، ولا حل لها غير تعدد الزوجات ، بعد ثبوت فشل الاقتصار على نظام الزواج الفردى وحده ، ولعل هذا هو السر فى أن القرآن الكريم أحل تعدد الزوجات بصيغة الجمع لا بصيغة

المفرد ، فقال تعالى فيه : « وان خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى ، فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة » (١٣٠) . والقرآن الكريم يدلنا بذلك على أن تعدد الزوجات علاج لصالح المجتمع وبخاصة مجتمع النساء ، قبل أن يكون حلا فرديا لمشكلة أحد من الناس (١٣١) .

وقد غابت هذه الحقائق كلها أو بعضها عن كثير من مفكرينا ، تحت ستار الشعارات الخاطئة التى تنادى بمجاعة العصر والحضارة وتحرير المرأة ، ونتيجة لاطلاعهم المستمر على الثقافة الأجنبية دون اطلاع متكافئ على آفة القرآن والسنة ، مما عرضهم لغزو فكرى أجنبى تنبيهه معه العقول ولا تتضح الرؤية .

لقد كشف هذا البحث شيئا من العوامل الدينية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية التى جعلت تعدد الزوجات قضية عامة يحتدم الجدل حولها . ولقد أشار هذا البحث الى أنه يوم أن يحرم تعدد الزوجات سيكثر الزواج العرفى ويتفشى تعدد الخليلات وستزيد نسبة الطلاق كما أن أزمة الزواج ستكون أكثر حدة ، ويوم أن يقيد تعدد الزوجات أمام القضاء بمبرر وبإقدرة على العدل بين الزوجات والقدرة على الانفاق ستكثر شهادة زور وتصبح التصرفات الصورية تجارة بين أصحاب الأملاك والراغبين فى تعدد الزوجات . كما سيكثر الطلاق ويزداد الزواج العرفى انتشارا

(١٣٠) من الآية ٣ سورة النساء .

(١٣١) ولما كان اليتامى من النساء هن أكثر النساء حاجة الى الزواج من بين فئات النساء غير المتزوجات وأشدهن حاجة الى العدل ، فقد ربط القرآن الكريم بين اباحة تعدد الزوجات وأحكام اليتامى . والآية - بحسب سبب نزولها - تنهى عن زواج اليتيمات الا اذا أقسط اليهن ، أى عولن بالعدل فى المهر وفى المحافظة على أموالهن . . وللراغب فى تلك اليتيمة طمعا فى ماها أن يتزوج غيرها مما طاب له من فئات النساء غير المتزوجات . كما تنال الآية فى تهم لفظها - على اباحة الزواج من اليتيمات وغير اليتيمات . أمهات يتامى أو غير ذلك ، ففئات النساء كثير « وان خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة » وانظر فى تفسير الآية بند ٢٠ الى ٣٩ فيما سبق .

وستخضع بذلك حقوق كثير من النساء ، ولا تغيب عن بال دارسى القانون ،
الحيل القانونية الكثيرة التى تجعل هذه الشروط حبرا على ورق ، كما
حدث بالنسبة لشروط الطلاق فى فرنسا وفى غيرها من بلاد العالم .

على أنه ينبغي الاشارة كذلك الى أن أحكام العدل مع الزوجة وبين
الزوجات تكاد تكون مجهولة لأكثر الأزواج والزوجات ، ويزيد الطين
بلة ما يعرض فى التلفاز ودور الخيالة ووسائل الاعلام من تصوير من
يتزوج بأكثر من واحدة بأشع صورة والتفنن فى تخيل سلوك شائن به
وغيره . وهذا كله غير جائز شرعا . وإذا كنا نعيب على بعض الداعين
الى الله عز وجل انحرافهم عن سلوك سبيل الدعوة بالحكمة والموعظة
الحسنة ، فانا نعيب كذلك على مفكرينا وكتاب القصص والروايات تهويل
المعاسد وتخيل صور غير واقعية منها ، دون تصوير السلوك الشرعى
الصحيح وابرار المحاسن وارشاد الناس الى كيفية العمل بها ، وهو
ما يقتضى عرض نماذج لأزواج يحاولون جهد الطاقة العدل بين زوجاتهم
والقضاء على خلافاتهن وتوجيه المنافسة بينهن الى الحفاظ على مقاصد
الزواج من مودة وسكن ورحمة ، ونماذج لأزواج آخرين ينحرفون عن
مقاصد الشرع فيجدون من الأهل والاصدقاء ما يوجههم الى السلوك
الشرعى السليم ، ولا يخلو ذلك كله من موضوعات مثيرة ومضحكة اذا
كان كتاب القصص والروايات يبحثون عن الاثارة أو الضحك ، مع حسن
نقصد والالتزام بأحكام الشرع . هذا الى جانب جهد ينبغي أن يبذله
خبراء المساجد وغيرهم من الوعاظ فى توعية الأزواج والزوجات فى المساجد
والجمعيات والنوادي وغيرها بواجباتهم وحقوقهم فى الشريعة الاسلامية .

لقد بين هذا البحث - قدر الجهد والطاقة أن الالتزام بأحكام
الاسلام هو خير عاصم للعقل البشرى من الانحراف الفكرى ، وأصلب سد
أمام طوفان الغزو الفكرى ، وأحسن حل لمشكلات المجتمع ، فشريعة
الاسلام تخاطب جميع الأجناس وسائر الأجيال ٠٠٠ فيها من السعة
وال مرونة ما يرضى المعتدل وما يهذب المفرط (١٣٢) ٠٠٠ فيها من النظم

ما يعالج الانحراف وما يعين على الاصلاح ... فيها ما يدفع المجتمع نحو التقدم ، وما يداوى جراحه ، ويحفزه على مواصلة النضال وقت السلم ووقت الحرب على سواء .. فيها من الرحمة باليتامى والنساء ما يكفل الاولين حقوقهم وما يكفل للاخريات عزتهن وكرامتهن ... فيها ما يكفل العناية باليتامى وما يستوعب كل امرأة فى ظل حياة زوجية كريمة فاضلة ... فلماذا - يا قوم - نتيه فى الضلال ، وفى القرآن حكم الله واضح وصريح ؟ ... » « وأن احكم بينهم بما أنزل الله ، ولا تتبع أهواءهم ، واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله اليك ، فان تولوا فاعلم انما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم ، وان كثيرا من الناس لفاسقون ، أفحكم الجاهلية يبغون ، ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون » (١٢٣) ... « ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا ، وهب لنا من لدنك رحمة ، أنك أنت الوهاب » ... الحمد لله رضينا بالله تعالى ربا ، وبالإسلام ديننا ، وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا ورسولا .

لقد أشار البحث كذلك الى أنه ينبغى على الناس عامة والباحثين خاصة أن يطلبوا الدليل الشرعى والعقلى على صدق ما يقال : حتى يتميز لهم الخبيث من الطيب والباطل من الحق ... ثم يكون عليهم أن يتبعوا من القول أحسنه ، وأن يعملوا الصالحات بقلب مؤمن مخلص لله وحده .. « ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق ، ولا يكونوا كالذين أوتوا لكتاب من قبل ، فطال عليهم الأمد ، فقست قلوبهم ، وكثير منهم فاسقون » (١٣٥) ان الرجوع الى الحق خير من التماذى فى الباطل ، والتزام الحق والدفاع عن مواقفه والتمسك به والذود عن أنصاره جهاد فى سبيل الله (وقل الحق من ربكم ، فدين شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر .. » .

* * *

« وقل رب زدنى علما »

صدق الله العظيم

• (١٣٣) الآيتان ٤٩ و ٥٠ سورة المائدة

• ٨٢ (١٣٤) الآية ٨ سورة آل عمران

• ٢٦ (١٣٥) الآية ١٦٩ سورة الحديد

الصفحة	الموضوع	البند
٣		مقدمة
٥		تمهيد : تعدد الزوجات وحقوق المرأة
٥		١ - فشل الاقتصار على الزواج الفردى لتظفر كل فتاة بحقها فى أن يكون لها زوج
٦		٢ - تعدد الزوجات وحضارة المرأة
٧		٣ - تعدد الزوجات وتحرير المرأة
٨		٤ - تعدد الزوجات واستقرار الاسرة : النساء يهددن النساء
٩		٥ - تعدد الزوجات وقضية المساواة بين المرأة والرجل
١٢		٥ مكرر - تعدد الزوجات والمساواة بين النساء فى حق الزواج

الفصل الاول

أسباب تعدد الزوجات

١٣	٦ - هل هناك مبررات لتعدد الزوجات
١٤	٧ - أولا : أسباب خاصة لتعدد الزوجات
١٤	٧ مكرر (أ) - عجز الزوجة لعقم أو عيب جنسى أو مرض عضال
١٦	٧ مكرر (ب) - حب الرجل لآخرى كسبب لتعدد الزوجات
١٨	٧ مكرر (ج) - كراهية الرجل لزوجته كسبب لتعدد الزوجات
٢٠	٧ مكرر (د) - عودة المطلقة الى عصمة زوجها السابق
٢٠	٧ مكرر (هـ) - صلة القربى كسبب لتعدد الزوجات
٢١	٨ - ثانيا : أسباب عامة لتعدد الزوجات : وجود فائض رهيب من النساء غير المتزوجات
٢٤	٩ - بين الرهينة وشيوعية الجنس وتعدد الزوجات
٢٦	١٠ - ثالثا : لا سبيل الى حصر أسباب تعدد الزوجات

الفصل الثانى

مشكلات تعدد الزوجات

٢٧	١١ - ضجة حول مشكلات التعدد
٢٨	١٢ - المشكلات وأسبابها وآثارها
٢٩	١٢ - أولا : غيرة المرأة

الصفحة	الموضوع	البند
٣٠	ثانيا : حماقة الرجل	١٤ -
٣٢	ثالثا : منازعات الاولاد	١٥ -
٣٤	رابعا : المشكلات الاقتصادية وتعدد الزوجات	١٦ -
٣٧	تعدد الزوجات وتنظيم النسل	١٧ -
٣٩	تعدد الزوجات وأزمة المساكن	١٨ -

الفصل الثالث

القرآن الكريم وتعدد الزوجات

٤١	الزواج الفردى جائز . زواج آدم بحواء واحدة	١٩ -
٤٣	وتعدد الزوجات جائز كذلك	٢٠ -
	جواز تعدد الزوجات ليست الهدف الاصلى لكآيات	٢١ -
٤٤	القرآن الكريم	
٤٥	تفسير قوله تعالى « وان خفتم »	٢٢ -
٤٩	« ألا تقسطوا فى اليتامى »	٢٣ -
٤٩	« فانكحوا »	٢٤ -
٥١	« ما طاب لكم من النساء »	٢٥ -
٥٣	« مثنى وثلاث ورباع »	٢٦ -
٥٤	التقيد بأربع واربعة على سبيل الحصر	٢٧ -
٥٦	زعم بان المباح تسع زوجات . وزواج انبى ﷺ	٢٩ -
٥٨	زوجات النبى ﷺ	٣٠ -
٦٦	« فان خفتم الا تعدلوا فواحدة »	٣١ -
٦٧	تساؤلات حول مشكلات التطبيق	٣٢ -
٦٩	معيار العدل المطلوب فى الآية	٣٣ -
٧١	لا تعارض بين آيات القرآن	٣٤ -
٧٤	« أو ما ملكت أيما نكم »	٣٥ -
٧٦	« ذلك أدنى ألا تعولوا »	٣٦ -
٧٧	هل تشترط الآية القدرة على الانفاق	٣٧ -
	ماذا تفعل الزوجة عندما يفكر الرجل فى الزواج عليها	٣٨ -
٨٣	أو يظلمها	
٨٦	صلة تعدد الزوجات بأحكام اليتامى	٣٩ -

الفصل الرابع

القيود الشرعية لتعدد الزوجات

- ٤٠ - القيود الشرعية وردت في القرآن والسنة
- ٤١ - القيد الأول : الحد الأقصى لعدد الزوجات : احالة
- ٤١ مكرر - جزاء مخالفة الحد الأقصى لعدد الزوجات
- ٤٢ - القيد الثاني : تحريم الجمع بين المحارم
- ٤٢ مكرر (١) - تحريم الجمع بين الأختين
- ٤٢ مكرر (٢) - تحريم الجمع بين الأم وابنتها
- ٤٢ مكرر (٣) - تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها وبين العمتين أو الخاليتين
- ٤٢ مكرر (٤) - تحريم الجمع بين المحارم من النسب ومن الرضاع وأثناء العدة
- ٤٢ مكرر (٥) - جزاء الجمع بين المحارم
- ٤٣ - القيد الثالث - العدل بين الزوجات
- ٤٤ - العبرة بصلة الزوجية لا بصفات الزوجة
- ٤٥ - المساواة بين الزوجات في النفقة
- ٤٦ - أسكان الزوجات
- ٤٧ - المساواة بين الزوجات في المبيت
- ٤٨ - حسن النية في معاملة الزوجات
- ٤٩ - حق الزفاف
- ٥٠ - رضا الزوجة باسقاط قسمها
- ٥١ - نشوز المرأة يسقط قسمها
- ٥٢ - سقوط القسم عند السفر بقرعة
- ٥٣ - سقوط القسم في أحوال أخرى
- ٥٤ - المعاوضة على القسم
- ٥٥ - جزاء اخلال الزوج بأحكام العدل بين زوجاته
- ٥٦ - ثالثا : الشروط الاتفاقية في تعدد الزوجات
- ٥٧ - اذا اشترطت المرأة الجديدة طلاق الرجل لزوجته
- ٥٨ - اذا اشترطت المرأة ألا يتزوج الرجل عليها
- ٥٨ مكرر - اشتراط تعويض مالى عند مخالفة الشرط السابق
- ٥٩ - اذا اشترطت الزوجة أن يقسم لها زوجها أكثر من غيرها

الفصل الخامس

القيود الوضعية لتعدد الزوجات

- ١١٩ - قيود قانونية وقيود مقترحة
- ١١٩ - الشيخ محمد عبده وتعدد الزوجات فى مصر
- ١٢٢ - منع القضاء من سماع الدعوى اذا تم الزواج الجديد بغير اذن القاضى
- ١٢٣ - تقييد تعدد الزوجات بوجود مبرر يخضع لتقدير القضاء
- ١٢٩ مكرر - هل تكلف الزوجة الجديدة باثبات مبرر لزواجها برجل متزوج ؟
- ١٣٠ - تقييد التعدد قضائيا بالعدل بين الزوجات والقدرة على الانفاق
- ١٣٦ مكرر - اشراف القضاء على الشرطين السابقين يخالف طبيعة العمل القضائى
- ١٣٩ - مجمع البحوث الاسلامية فى مصر يرفض تقييد تعدد الزوجات باذن القاضى
- ١٤٠ - حرمان من يعدد زوجاته من بعض الحقوق والمزايا
- ١٤١ - الزام الزوج ببيان أسماء زوجاته ومحال اقامتهن عند زواجه عليهن ، والزام الموثق باخطارهن بالزواج الجديد
- ١٤٥ - التطلاق لضرر تعدد الزوجات
- ١٤٦ مكرر (١ و ٢) - التطلاق لضرر تعدد الزوجات مخالف للشريعة الاسلامية
- ١٨٣ - كيف ننظم تعدد الزوجات فى القانون
- ١٨٤ - تعدد الزوجات اعجاز تشريعى
- ١٨٨ فهرس

للمؤلف

- ١ - مدخل لدراسة القانون وتطبيق الشريعة الإسلامية ط ١٩٧٧ م .
- ٢ - الوجيز فى تاريخ قانون ج ١ سنة ١٩٧٠ م ، ج ٢ سنة ١٩٧١ م .
- ٣ - نظرية الالتزام فى الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية ط ١٩٧٥ م
- ٤ - الأجل فى الالتزام ط ١٩٦٤ م .
- ٥ - البداية فى شرح أحكام البيع - مذكرات ١٩٦٨ ط ١٩٨٤ م .
- ٦ - أحكام العقود فى الشريعة الإسلامية والقانون المدنى ج ١ - عقد البيع - ١ - صيغة البيع . ط ١٩٧٦ م .
- ٧ - شرح أحكام الايجار فى القانون المدنى وقانون ايجار الاماكن - ط ١٩٧٠ م - ط ١٩٨٢ م .
- ٨ - تشريعات تنظيم المبانى وأحكام الباب الثانى من قانون ايجار الاماكن ط ١٩٨٠ م .
- ٩ - تملك الشقق والطبقات . ط ١٩٧٧ م .
- ١٠ - أحكام التامين فى القانون المدنى والشريعة الإسلامية ط ١٩٧٤ م .
- ١١ - حكم التامين فى الشريعة الإسلامية ط ١٩٨٢ م .
- ١٢ - شرح أحكام قانون العمل . ط ١٩٨٩ م .
- ١٣ - اثبات الملكية بالحيازة وبالوصية فى قضاء محكمة القضاء المصرية . ط ١٩٧٨ م .
- ١٤ - التأمينات العينية . ط ١٩٧٩ م .
- ١٥ - خطبة النساء فى الشريعة الإسلامية . ط ١٩٨٧ م .
- ١٦ - أحكام الاسرة عند المسيحيين المصريين . ط ١٩٨٨ م .
- ١٧ - دراسات اسلامية اجتماعية ١٩٨٣ م .
- ١٨ - الملك جل جلاله . ط دار الشعب ١٩٧٥ م .
- ١٩ - تطبيق الشريعة الإسلامية فى العالم الإسلامى . ط ١٩٧٨ م .
- ٢٠ - الاسرة وقانون الاحوال الشخصية رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ ط ١٩٨٥ م .
- ٢١ - دستور للأمة وعلوم السنة . ط ١٩٨٧ م .

رقم الايداع : ١٩٨٨/٨٤٠٤

مؤسسة البستانى للطباعة

٦ شارع البرماوى - حدائق القبة - القاهرة

